


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجل القُرْبَاتِ، وتعبَّدنا به طولَ الحياةِ إلى المماتِ، وأشهدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدهُ ورسولهُ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما آستمرَّتْ مجالسُ التَّعليمِ، وعلى آله وصحبه المقدمين في مراتب التَّكريمِ.

أمَّا بعدُ:

فهذا شرح (الكتاب السَّابع) من (المرحلة الأولى) من برنامج (التَّعليم المستمرِّ)، وهو كتاب «القول المُنير في علم أصول التَّفسير»، للعلامة إسماعيلَ بنِ عُثْمَانَ الزَّيْنِ المَكِّيِّ رَحْمَةُ اللهِ، المتوفَّى سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وألفٍ.





قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَلَّغَهُ وَبَيَّنَّهُ بِأَمْرِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ فَأَعْظَمَ بِهِ مِنْهَجًا، وَعَلَيَّ
آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ خَيْرَةِ الْأَنَامِ.
وَبَعْدُ:

فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ رُؤَادِ الْعِلْمِ وَالِدَيْنِ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ، الْمُهْتَمِّينَ بِدِرَاسَةِ تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَنْ أَتَحَدَّثَ إِلَيْهِمْ فِي عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ، بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيَّ الْمُهَيِّمِ مِنْ
مَبَاحِثِهِ، الَّتِي لَا بُدَّ لِطُلَّابِهِ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوا، وَحَرَّرْتُ هَذِهِ
الرِّسَالَةَ مُتَوَخِّئًا فِيهَا الْإِيْجَازَ، مَعَ الْإِيْضَاحِ وَالْبَيَانِ، وَالْإِلْمَامِ بِأَهْمِّ الْمَبَاحِثِ الَّتِي يَلْزَمُ
طُلَّابَ الْعِلْمِ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الشَّانِ.

فَجَاءَتْ - بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - وَافِيَةٌ شَافِيَةٌ، وَسَمَّيْتُهَا «الْقَوْلُ الْمُنِيرُ فِي عِلْمِ أُصُولِ
التَّفْسِيرِ»، وَقَرَأْتُهَا لَهُمْ فِي عِدَّةِ دُرُوسٍ.

سَائِلًا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا رُؤَادَ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي الْمَعَاهِدِ
وَالْمَدَارِسِ، وَسَائِرِ الرَّاعِبِينَ فِي عُلُومِ الدِّينِ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ - بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ -
دُعَاءَ الدَّاعِينَ.

وَإِلَيْكُمْ أَهْمُ الْمَبَاحِثِ فِيهِ:



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ :

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في دِيبَاجَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى تَصْنِيفِهِ طَلْبُ جَمَاعَةٍ مِنْ (رُؤَادِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ) مِنْ (الْمُهْتَمِّينَ بِدِرَاسَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)، فَإِنَّهُمْ رَغِبُوا إِلَيْهِ (أَنَّ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهِمْ فِي عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ، بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُهْمِّ مِنْ مَبَاحِثِهِ، الَّتِي لَا بُدَّ لِطُلَّابِهِ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا)، فَأَجَابَهُمْ إِلَى طَلِبَتِهِمْ وَحَرَّرَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى وَجْهِ (الِإِيجَازِ) دُونَ إِطَالَةٍ، مَتَحَرِّيًا (الِإِيضَاحَ وَالْبَيَانَ)، مَعَ (الِإِلْمَامِ بِأَهْمِّ الْمَبَاحِثِ)، (فَجَاءَتْ) هَذِهِ خُلَاصَةٌ (وَإِفِيَّةٌ شَافِيَةٌ)، سَمَّاهَا مُصَنَّفُهَا: «الْقَوْلُ الْمُنِيرُ فِي عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ»، وَقَرَأَهَا لَهُمْ دَرَسًا فِي مَجَالَسَ بَلَغَتْ عِدَّتُهَا عَشْرِينَ دَرَسًا.

وهذه المُقَدِّمَةُ قَدْ سَأَلَ الْمَصْنُفُ رَبَّهُ (أَنَّ يَنْفَعَ بِهَا رُؤَادَ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي الْمَعَاهِدِ وَالْمَدَارِسِ)، وَكَانَتْ أَصْلًا مَعْتَمَدًا فِي إِقْرَاءِ هَذَا الْعِلْمِ فِي مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ فِي الْمَدْرَسَةِ الصَّوْتِيَّةِ وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ الْمَخْتَصِرَاتِ الَّتِي يُسْتَفْتَحُ بِهَا هَذَا الْعِلْمِ، وَلَا يُزْهَدَنَّ الْمَرْءَ فِيهَا قَلَّةُ وُجُودِهَا، فَإِنَّ الْقَلِيلَ عَزِيزٌ، وَكَمٍ مِنْ كِتَابٍ نَفِيسٍ يَغِيبُ النَّاسَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.



قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ - مَوْضُوعُهُ - اسْتِمْدَادُهُ - وَاضِعُهُ - أَوَّلُ مِنْ أَلْفٍ

فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ

اعْلَمَ أَنَّ عِلْمَ أُصُولِ التَّفْسِيرِ هُوَ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَاتَمِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، آيَاتٍ آيَاتٍ، وَسُورًا سُورًا، نُورًا وَضِيَاءً، وَبَصَائِرَ وَحُجَّةً وَبُرْهَانًا، وَأَمْرَهُ بِإِبْلَاغِهِ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَتَبْيَانِهِ لَهُمْ جَمِيعًا.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

عقد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (الدَّرْسُ الْأَوَّلُ) متضمَّنًا جملةً من المسائل:

أولها: (تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ)، وقد عرّفه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تعريفًا إجماليًّا بقوله: (هُوَ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)، ثمَّ ألحق أوصافًا تُعدُّ فِضْلَةً لَا تَعْلُقُ لَهَا بالتَّعْرِيفِ، فالتَّعْرِيفُ الَّذِي أوردَهُ المصنّف فِي عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ أَنَّهُ: (عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)، وهو بهذا الحدِّ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ أَيْضًا عَمَّا يَخْتَصُّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ جِهَةِ الْمَعَانِي، فَلَا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ بِمَا ذَكَرَ.

وقد ابتغى المصنّف رَحْمَةً اللَّهِ تَعَالَى حصولَ هذا الفصلِ بذكره فيما بعدُ للمسائلِ التي تتعلّق بعلمِ أصولِ التّفسيرِ.

ومن العجيب أن المصنّفين في هذا العلمِ وشراحِ «مقدمة شيخ الإسلام» لم يعتنوا بالفصلِ بين أصولِ التّفسيرِ وقواعده، فهما عندهم على نسقٍ واحدٍ، وهذا خلطٌ بين قوانينِ الفنونِ وقواعدها، يجعلها مشتبهةً لا يُطَّلَعُ على حقائقها، ولو أنّهم أخذوا بما جاء عند الأصوليين في تفسيرِ أصولِ الفقه حدوّ القدّة بالقدّة لأعانهم ذلك على بيانِ معنى أصولِ التّفسيرِ، فإنّ العلمَ آخذٌ بعضُه برقابِ بعضٍ؛ فأصولُ الفقه من جهةِ الوضعِ هي كأصولِ التّفسيرِ من جهةِ الوضعِ.

وبملاحظة ذلك يُقال: أصولُ التّفسيرِ اصطلاحاً هي: القواعدُ التي يعرف بها معاني كتابِ الله.

فإنّ (الأصل) هو الدليلُ أو القاعدةُ المستمرّة، والعلومُ تُعرّف باعتبارها قواعداً، كما بيّنّا ذلك، وأنّه أرجحُ الأقوالِ الثلاثة، فكما يُقال: أنّ النّحو: قواعدٌ يُعرف بها أحوالُ الكلم، وأنّ المصطلح: قواعدٌ يُعرف بها حالُ المرويِّ والرّاي من القبولِ والرّدِّ؛ فكذلك أصولُ التّفسيرِ: هي القواعدُ التي تُعرف بها معاني كتابِ الله.

والمرادُ ب(القاعدة) هنا: الدليلُ؛ أي النسقُ المستمرُّ المُطرّد، فهو أمرٌ مستمرٌّ دائمٌ لا يختلف.

وقواعدُ التّفسيرِ شيءٌ آخرٌ غيرُ أصولِهِ، فإنّ أصولَ التّفسيرِ تتقدّمُ عليه، ويُطَّلَعُ بها على معاني كلامِ الله، وأمّا القواعدُ فإنّها تُستجلبُ من التّفسيرِ بعد بيانِ القرآنِ كلّهُ، فيُجمَعُ النّظيرُ إلى النّظيرِ وتؤلّفُ قاعدةٌ منها، فإنّ قواعدَ الفقهِ إنّما عيّنت بعد استقراءِ الفقهِ كلّهُ، فضمّ النّظيرُ إلى النّظيرِ من الأبوابِ المتفرّقة وضبطت القاعدة.

فمثلاً: من أصول التفسير: أنَّ اللَّفْظَ الموجود في القرآنِ على معنى مُطَّرِدٍ هو أولى بتفسيره به في المشكلات دون غيره؛ فإذا عُرِفَ أنَّ القرآنَ يُجَعَلُ فيه لفظٌ للدلالة على أمرٍ ما؛ فإنَّ ذلك اللَّفْظَ يُفسَّرُ بما دلَّ عليه القرآنُ دون الوضع اللُّغويِّ أو الوضع الَّذي يكون في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

فمثلاً: من الوضع الَّذي عُرِفَ به لفظُ في القرآن لفظُ (النَّفير) أنَّه موضوعٌ للجهاد، فيفسَّرُ في كلِّ موضعٍ بمثل هذا الأصل؛ هذا من قواعد فهم الخطاب الشرعي. وأصول التفسير متفرقةٌ بين أصول الفقه وعلم العربيَّة وغيرها من العلوم، ولم ينهض ناهضٌ بعدُ بتجلية هذا العلم كما ينبغي كما نهض علماء أصول الفقه، فمن أراد أن ينهض بذلك فليجعل نصبَ عينيه جهود الأصوليين، وليسر بسيرهم حتى يُنصَبَ هذا العلم على وضعه.



قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَذَلِكَ الْبَحْثُ مِنْ حَيْثُ الْإِنْزَالُ وَأَسْبَابُهُ، وَمَعْرِفَةُ مُتَقَدِّمِهِ وَمُتَأَخَّرِهِ، وَمَكِّيَّهِ وَمَدَنِيِّهِ، وَحَضْرِيَّهِ وَسَفَرِيَّهِ نُزُولًا، وَأَسْمَائِهِ وَأَسْمَاءِ سُورِهِ، وَعَدَدِهَا وَعَدَدِ آيَاتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ لِمَنْ يَدْرُسُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَتَفْسِيرَهُ الْعَظِيمَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسْأَلَةً أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ التَّفْسِيرِ؛ وَهِيَ بَيَانُ مَسَائِلِهِ. فَذَكَرَ أَنَّ مَسَائِلَهُ: (الْإِنْزَالُ وَأَسْبَابُهُ، وَمَعْرِفَةُ مُتَقَدِّمِهِ وَمُتَأَخَّرِهِ...) إِلَى آخِرِ مَا قَالَ، وَهَذَا بَيَانٌ لَهَا بِالْأَنْوَاعِ وَلَا يُمْكِنُ الْحَصْرُ، وَلَوْ بَيَّنَّهَا بِالْمَنَاطِ الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ لَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى.

فَمَسَائِلُهُ هِيَ: الْمَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ. فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ مَا كَانَ مَبِينًا بِلَفْظِهِ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، بَلْ يَنْدَرِجُ فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ وَأَدَائِهِ وَقِرَاءَاتِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَذَا الْعِلْمُ غَيْرُ عِلْمِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا
مَعَانِي آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا مَسْأَلَةً ثَالِثَةً؛ وَهِيَ أَنَّ عِلْمَ أُصُولِ التَّفْسِيرِ (غَيْرُ عِلْمِ
تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)؛ لِأَنَّ عِلْمَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ هُوَ: بَيَانُ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَمَّا عِلْمُ أُصُولِ
التَّفْسِيرِ فَهُوَ: الْقَوَاعِدُ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا مَعَانِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.
وَلَوْ أَنَّهُ حَدَّ أُصُولِ التَّفْسِيرِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَتَقَدِّمِ بِمَا ذَكَرَهُ بِالْمَوْضِعِ الْمَتَأَخَّرِ لَكَانَ
أَصُوبًا، فَإِنَّ أُصُولَ التَّفْسِيرِ تَتَعَلَّقُ بِقَوَاعِدِهِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِ آيَاتِ الْكِتَابِ.



قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَوْضُوعُهُ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَدَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، مِنْ حَيْثُ الْمَبَاحِثُ الْعَامَّةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا عِلْمُ التَّفْسِيرِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْضُوعَ عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، وَجَعَلَهُ: (كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَدَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، مِنْ حَيْثُ الْمَبَاحِثُ الْعَامَّةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا عِلْمُ التَّفْسِيرِ)؛ أَي مِنْ حَيْثُ الْمَسَائِلُ الْعَامَّةُ الَّتِي تُعَيَّنُ عَلَى فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَوْ أَنَّ الْمَصْنَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُطَلِّقْ بِقَوْلِهِ: (كَلَامُ اللَّهِ ...) إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ أَصُوبًا؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْقُرْآنِ - وَهُوَ مُتَعَلِّقُ التَّفْسِيرِ -، بَلِ الْأَحَادِيثُ الْإِلَهِيَّةُ هِيَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ نَزَلَتْ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَوْ قَالَ: (وَمَوْضُوعُهُ: هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَكَانَ أَسْلَمَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ، وَالْعُلُومِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسْأَلَةً خَامِسَةً: وَهِيَ بَيَانُ وَجُوهِ اسْتِمْدَادِ عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُسْتَمَدُّ (مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ)؛ يَعْنِي: عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ (الْعُلُومَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ)؛ كَعِلْمِ اللُّغَةِ، وَأَصُولِ الْفِقْهِ، فَإِنَّهَا مِنْ وَجُوهِ الاسْتِمْدَادِ فِي عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَوَاضِعُهُ: الْأَيْمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ الرَّاسِخُونَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.
 وَأَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ - كَمَا ذَكَرَهُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» -: شَيْخُ الْإِسْلَامِ
 جَلَالُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ مِنْ مَوَاقِعِ النُّجُومِ»، بَيَّنَّ فِيهِ أَنْوَاعَهُ
 وَرَتَّبَهُ، وَجَعَلَهُ نَيْفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا، فَتَكَلَّمَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا بِالْمَتِينِ مِنَ الْكَلَامِ.
 ثُمَّ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ وَزَادَ عَلَيْهِ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّحْبِيرِ فِي عُلُومِ التَّفْسِيرِ»،
 ثُمَّ لَمَّا وَقَفَ عَلَى كِتَابِ «الْبُرْهَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ زَادَ عَلَى مَا فِيهِ، وَأَلَّفَ كِتَابَهُ «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ»، وَجَعَلَهُ
 مُقَدِّمَةً لِتَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ الَّذِي سَمَّاهُ «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ وَمَطْلَعُ الْبَدْرَيْنِ»، وَذَكَرَ أَنْوَاعَهُ
 تَفْصِيلًا، وَأَبْلَغَهَا ثَمَانِينَ نَوْعًا عَلَى سَبِيلِ الْإِدْمَاجِ، وَلَوْ تَنَوَّعَتْ لَتَيَفَّتْ عَلَى الثَّلَاثِمِائَةِ
 نَوْعٍ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسْأَلَةَ سَادِسَةً تَعَلَّقَ بِالدَّرْسِ الْأَوَّلِ؛ وَهِيَ بَيَانٌ وَاضِعٌ
 عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، فَذَكَرَ أَنَّ (وَاضِعَهُ) هُمْ (الْأَيْمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ الرَّاسِخُونَ فِي عِلْمِ
 التَّفْسِيرِ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ)، وَباعتبار هذه الجملة فإنها عبارة عامة لا تنحصر في فردٍ معيَّن؛
 وَعِلْمُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ كَانَ مَبْثُوثًا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ذَكَرَ
 النَّسْخَ كَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ هَذَا الْعِلْمُ يَتَزَايَدُ، وَأَقْدَمُ مَا فِيهِ هِيَ الْمُصَنَّفَاتُ

في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ عَنْ قَتَادَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَأَضْرَابَهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، ثُمَّ تَكَاثَرَتْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْمُدْرَجَةُ فِي عُلُومِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ نَوْعًا بَعْدَ نَوْعٍ.

وَقَدْ سَبَقَ جَلالُ الدِّينِ البُلْقِينِي فِي هَذَا، فَقَدْ سَبَقَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ كَتَبَ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ، وَيُوجَدُ لَهُ كِتَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: «مَقْدَمَةُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ» الْمَعْرُوفَةُ.

وَالثَّانِي: «قَاعِدَةُ فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ»، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ بِهَذَا الْأَسْمِ، وَفِيهِ شِكٌّ فَإِنَّهَا لَا تَلِيْقُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا تَلِيْقُ بِكُونِهَا مَقْدَمَةٌ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ، وَقَدْ صَرَّحَ هُوَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ بِأَنَّهُ أَمْلَاهُ تَقْدِمَةً بَيْنَ يَدَيْ تَفْسِيرِهِ، فَتَسَمِيْتُهُ بِ«فِضَائِلِ الْقُرْآنِ» غَلْطًا، وَوَضَعُ «مَقْدَمَةَ التَّفْسِيرِ» عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ فِيهِ وَقْفَةٌ ذَكَرْنَاهَا فِي شَرْحِهِ، وَكَأَنَّهُ كَتَبَ مُلْفَقٌ بَيْنَ كِتَابَيْنِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

ثُمَّ تَبِعَهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كُتُبِهِ أَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ لَمْ يَوْجَدْ بَعْدُ.

ثُمَّ أَتَى مِنْ أَتَى بَعْدَهُمَا فَأَلَّفَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، الَّتِي مِنْ جُمَلَتِهَا عِلْمُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، فَإِنَّ عُلُومَ الْقُرْآنِ أَوْسَعُ مِنْ عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ كَعُلُومِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مِنَ الْمَصْنُوفِينَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مَنْ سَمَّى كِتَابَهُ: «عُلُومُ الْحَدِيثِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ صَنَّفَهُ وَسَمَّاهُ: «مِصْطَلَحُ الْحَدِيثِ»، فَمِصْطَلَحُ الْحَدِيثِ يَعْنِي: أَصُولُ الْحَدِيثِ؛ وَهِيَ مُقَابِلَةٌ لِأَصُولِ التَّفْسِيرِ، وَعُلُومُ الْحَدِيثِ كَعُلُومِ الْقُرْآنِ، وَالْعُلُومُ أَعْمُ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْعُلُومِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَصْلِيٌّ؛ وَهُوَ الْأَصُولُ وَالْقَوَاعِدُ.

وَالثَّانِي: تَابِعٌ؛ وَهُوَ مَا عُدَّ مُلْحَقًا بِهَا، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ، فَعُلُومُ الْقُرْآنِ مَعْنَى أَعْمُ كَعُلُومِ الْحَدِيثِ، وَعِلْمُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ كَعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ مَعْنَى أَخْصُ، وَهَذِهِ الْعُلُومُ لَا

تزال ممتزجةً غير متبيّنة كما ذكر الزركشي: أَنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي لَمْ تَنْصَجْ وَلَمْ تَحْتَرَقْ، ذَكَرَهُ فِي مَقْدَمَةِ «قَوَاعِدِهِ».

ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْمَصْنُوفِينَ بَعْدَ الْبُلْقِينِيِّ السُّيُوطِيِّ فِي كِتَابِ «التَّحْيِيرِ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَسَبَقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ؛ لَكِنْ تَأَخَّرَ وَقُوفَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ كِتَابُ «الْبَرْهَانِ»، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ السُّيُوطِيُّ فَأَلَّفَ كِتَابَ «الْإِتْقَانِ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَّفَ ابْنُ عَقِيلَةَ كِتَابَ «الصَّلَةِ وَالْإِحْسَانِ» وَجَعَلَهُ تَكْمِلَةً لِكِتَابِ «الْإِتْقَانِ»، ثُمَّ تَطَوَّرَ هَذَا التَّأْلِيفُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَصَنَّفَ فِيهِ مِنْ صَنَفٍ، لَكِنْ هَذَا الْعِلْمُ لَمْ يَقُمْ عَلَى سُوقِهِ حَتَّى الْآنَ؛ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ عِلْمِ الْقُرْآنِ وَأَصُولِ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ.

وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْغَفْلَةِ عَنِ بَيَانِ حَقَائِقِ الْعُلُومِ وَعَدَمِ إِدْرَاكِ مَا بَيْنَهَا مِنَ الْفُرْقَانِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَقْطَعُ بِلَا مُرَادَةٍ أَنَّ أَصُولَ الْفِقْهِ غَيْرُ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، فَإِذَا صَنَّفَ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ خَلَطَ بَيْنَ أَصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ.



قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الثَّانِي

أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ، وَمَعْنَى السُّورَةِ وَالْآيَةِ

سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ: كِتَابًا، وَمُبِينًا، وَكَرِيمًا، وَكَلَامًا، وَنُورًا، وَهُدًى، وَرَحْمَةً، وَفُرْقَانًا، وَشِفَاءً، وَمَوْعِظَةً، وَذِكْرًا، وَمُبَارَكًا، وَعَلِيًّا، وَحِكْمَةً، وَحَكِيمًا، وَمُهَيِّمًا، وَحَبْلًا، وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَقِيَمًا، وَقَوْلًا، وَفَضْلًا، وَنَبَأً عَظِيمًا، وَأَحْسَنَ الْحَدِيثِ، وَمَثَانِي، وَمُتَشَابِهًا، وَتَنْزِيلًا، وَرُوحًا، وَوَحْيًا، وَعَرَبِيًّا، وَبَصَائِرَ، وَبَيَانًا، وَعِلْمًا، وَحَقًّا، وَهَادِيًا، وَعَجَبًا، وَتَذَكِيرَةً، وَالْعُرْوَةَ الْوُثْقَى، وَصِدْقًا، وَعَدْلًا، وَأَمْرًا، وَمُنَادِيًا، وَبُشْرَى، وَمَجِيدًا، وَزُبُورًا، وَبَشِيرًا، وَنَذِيرًا، وَعَزِيزًا، وَبَلَاغًا، وَقَصَصًا، وَصُحُفًا مُكْرَمَةً، مَرْفُوعَةً مُطَهَّرَةً.

وَهَذِهِ أَسْمَاءُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَصِفَاتٌ لَهُ، وَكُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ (الدَّرْسِ الثَّانِي) خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هِيَ مِنْ كَلَامِ رَجُلٍ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ يَعْرِفُ بِ(شَيْذَلَةَ)، ذَكَرَ كَلَامَهُ الْبِرْهَانَ الزَّرْكَشِيُّ ثُمَّ السُّيُوطِيُّ ثُمَّ نَقَلَهُ الْمَصْنَفُ عَنْهُمَا، وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هِيَ أَسْمَاءُ وَصِفَاتٌ لَهُ، وَكُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ؛ لَكِنْ فِي

بعضها وقفةً في صدق اختصاصها به، ومن جملة ذلك (الزُّبور)، فإنَّ شَيْدَلَهُ ومن تبعه استدلُّوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، و(الزُّبور) هنا بمعنى: الصُّحف المزبورة المكتوبة؛ وهي شاملةٌ لكلِّ ما أنزل الله سبحانه وتعالى و(الذِّكْرُ) في هذه الآية هو: اللُّوح المحفوظ؛ كما بيَّنه ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وشاهدُه في «صحيح البخاري» كما بيَّناه في غير هذا الموضع، فالمعنى أن الله عزَّوجلَّ كَتَبَ في الصُّحف المنزلة على الأنبياء بعد ما قرَّره في اللُّوح المحفوظ في علم الغيب أن الأرض يرثها عبادي الصَّالِحون.

وكذلك في قوله: (وَصُحُفًا مُكْرَمَةً، مَرْفُوعَةً مُطَهَّرَةً)، فإنَّ هذين ليسا اسمًا للقرآن الكريم؛ بل هي وصفٌ لما بأيدي الملائكة؛ كما قال الله عزَّوجلَّ: ﴿فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ﴾ (١٣) مَرْفُوعَةً مُطَهَّرَةً (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١٦) [عبس]، وهي الصُّحف التي بأيدي الملائكة من الكتب التي أنزلت على الأنبياء، فلا تختصُّ بالقرآن الكريم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السُّورَةُ: هِيَ اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْآيَاتِ، مُسَمَّاةٌ بِاسْمٍ خَاصٍّ، بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ ثَبَتَتْ أَسْمَاءُ السُّورِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَالْمَصَاحِفِ؛ كَسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهِمَا.

وَهِيَ مَا أُخُوذَةُ مِنْ سُورِ الْمَدِينَةِ؛ لِإِحَاطَتِهَا بِآيَاتِهَا، وَاجْتِمَاعِهَا كَاجْتِمَاعِ الْبُيُوتِ بِالسُّورِ، وَمِنْ السُّورِ الْمُحِيطِ بِالسَّاعِدِ.

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَسْمَاءُ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَأَقْلُ سُورِ الْقُرْآنِ آيَاتٍ: سُورَةُ الْكَوْثَرِ، وَسُورَةُ النَّصْرِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِ كُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثُ آيَاتٍ.

وَأَطْوَلُ سُورِ الْقُرْآنِ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِهَا سِتُّ وَثَمَانُونَ وَمِائَتِي آيَةً.

الآيَةُ: وَهِيَ لُغَةٌ: الْعَلَامَةُ وَالْمُعْجِزَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: طَائِفَةٌ مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، مَفْصُولَةٌ وَمُمَيِّزَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بِفَاصِلٍ.

وَأَقْصَرُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: ﴿مُدَّاهَمَتَانِ﴾ ﴿٦٤﴾ [الرَّحْمَنِ] فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ فِي وَصْفِ

الْجَنَّتَيْنِ؛ أَيِ خَضِرَاوَتَانِ شَدِيدَتَا الْخُضْرَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ

﴿٢١﴾ [الْمُدَّثِّرِ]؛ أَيِ تَأَمَّلَ فِيمَا قَدَّرَ وَهَيَّأَ مِنَ الطَّعْنِ عِنَادًا وَكُفْرًا وَضَلَالًا.

وَأَطْوَلُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: آيَةُ الدِّينِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

لَمَّا بَيَّنَّ المَصْنِفُ رَحْمَةً اللهُ تَعَالَى أَسْمَاءَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَكَانَ القُرْآنُ مُؤَلَّفًا مِنْ سُوْرٍ وَأَيَّاتٍ، بَيَّنَّ المَصْنِفُ رَحْمَةً اللهُ تَعَالَى حَقِيقَتَهُمَا فَقَالَ: (السُّورَةُ: هِيَ اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنْ الأَيَّاتِ، مُسَمَّاةٌ بِاسْمٍ خَاصٍّ، بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَمْ يَبَيِّنْ مَرَدَّ هَذَا الحَدِّ؛ هَلْ هُوَ بِاعتبارِ اللُّغَةِ؟ أَمْ بِاعتبارِ الاصطِلاحِ؟ أَمْ بِاعتبارِ الشَّرْعِ؟، وَالمَعْتَدُّ بِهِ أَنَّ هَذَا تَعْرِيفٌ لِلسُّورَةِ بِاعتبارِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهَا اسْمٌ لِبَعْضِ القُرْآنِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

فَذَكَرَ أَنَّ السُّورَةَ شَرْعًا: (هِيَ اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الأَيَّاتِ، مُسَمَّاةٌ بِاسْمٍ خَاصٍّ، بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَهَذَا الحَدُّ مَعَ حُسْنِهِ يَنْقُضُهُ أَمْرٌ أَشَارَ إِلَيْهِ الجَعْبَرِيُّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْه الزُّرْكَشِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا؛ وَهُوَ: كَوْنُ تِلْكَ الجُمْلَةِ ذَاتُ فَاتِحَةٍ وَخَاتِمَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ لَهَا فَاتِحَةٌ مَعِيْنَةٌ وَخَاتِمَةٌ مَعِيْنَةٌ.

فَالسُّورَةُ القُرْآنِيَّةُ شَرْعًا هِيَ: جُمْلَةٌ مِنَ القُرْآنِ، ذَاتُ فَاتِحَةٍ وَخَاتِمَةٍ، لَهَا اسْمٌ خَاصٌّ، بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (أَسْمَاءَ السُّورِ ثَبَتَتْ فِي الأَحَادِيثِ وَالأَثَارِ وَالمَصَاحِفِ؛ كَسُوْرَةِ الفَاتِحَةِ، وَسُوْرَةِ البَقْرَةِ وَغَيْرِهِمَا).

ثُمَّ بَيَّنَّ أَصْلَ اشْتِقَاقِ السُّورَةِ فَقَالَ: (مَأْخُوْذَةٌ مِنْ سُوْرِ المَدِيْنَةِ؛ لِإِحَاطَتِهَا بِأَيَّاتِهَا، وَاجْتِمَاعِهَا كاجْتِمَاعِ البُيُوتِ بِالسُّورِ، وَمِنْ السُّوَارِ المُحِيطِ بِالسَّاعِدِ)، وَقِيلَ: بَلْ مُشْتَقَّةٌ مِنَ السُّورَةِ بِمَعْنَى: المَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ؛ كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهُ أَعْطَاكَ سُوْرَةً
أَي مَنزِلَةً رَفِيعَةً.

وَقِيلَ: بَلْ مَأْخُوْذَةٌ مِنَ التَّسْوِيرِ، بِمَعْنَى: التَّصَاعُدِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ سَوَّرُوا المِحْرَابَ

﴿٢١﴾ [ص]، فالسُّورَةُ تصعدُ آياتُها واحدةً بعدَ أخرى حتى تتمَّ.

وقيل: بل من السُّورِ، بمعنى: البناءِ المرتفع، لأنَّ السُّورَ يُطلقُ على مجرد الإحاطة، وقد يكون قصيراً، ويُطلقُ أيضاً ويختصُّ بما كان مرتفعاً. وكلُّ هذه المعاني قابلةٌ للصَّلاحية في أصل الاشتقاق.

ثمَّ ذكر أنَّ (أَقْلَ سُوَرِ الْقُرْآنِ آيَاتٍ: سُورَةُ الْكُوْثِرِ، وَسُورَةُ النَّصْرِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِ كُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثُ آيَاتٍ)، والمراد بالقلَّة: القِصْر، فأقصر سور القرآن من جهة العدِّ هي سورة الكوثر والنصر.

ثمَّ ذكر بعد ذلك أنَّ (أَطْوَلَ سُوَرِ الْقُرْآنِ: سُورَةُ الْبَقْرَةِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِهَا سِتُّ وَثَمَانُونَ وَمِائَتِي آيَةً).

ثمَّ بعد ذلك عرَّف (الآيَةَ)، فعرَّفها (لُغَةً) فقال: (هِيَ الْعَلَامَةُ وَالْمُعْجِزَةُ)، والتَّحْقِيقُ أنَّ الإعجاز يرجع إلى العلامَةِ، فالمُعْجِزَةُ إنّما كانت معجزةً لأنَّها آيَةٌ، والأصل أنَّ الآيَةَ: اسمٌ للعلامَةِ المعظَّمة؛ فهو ليس لمطلق العلامَةِ؛ بل لعلامَةٍ تُعظَّم.

ثمَّ بيَّن المصنِّف تعريف الآيَةِ (اصْطِلَاحًا)، والمُعْتَدُّ به تعريفها شرعاً؛ لأنَّ لها حقيقةً شرعيةً، والاصطلاح إنّما هو اتفاق قومٍ على نقل لفظٍ من معنى إلى معنى آخر، ومنه اتَّفَقَهُمْ على نقل معنى النَّحو والتَّجويد وأشباه ذلك.

وقد عرَّف الآيَةَ شرعاً بأنَّها (طَائِفَةٌ مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، مَفْصُولَةٌ وَمُمَيِّزَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بِفَاصِلٍ).

وأحسن من هذا أن يُقال: الآيَةُ القرآنية شرعاً هي: طائفةٌ من القرآن، مركَّبةٌ من كلماته، ذاتٌ مبدأً أو مقطع، تدرجُ في سُورَةٍ.

وهذا القيد الأخير إنّما ذكرته تنبيهاً؛ لأنَّ الَّذِي يقول: (تدرج سورة) هو الَّذِي يرى

أَنَّ البِسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ البِسْمَلَةَ آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، جُعِلَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ، فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا الحَدَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الجَعْبَرِيُّ فِي آخِرِهِ، وَتَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ إِنَّمَا هُوَ جَارٍ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ البِسْمَلَةَ آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، فَحِينَذَاكَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَيُقْصَرُ الحَدُّ دُونَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ المَصْنُفُ أَنَّ (أَقْصَرَ آيَةٍ) هِيَ ﴿مُدَّهَامَتَانِ ٦٤﴾ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ فِي وَصْفِ الجَنَّتَيْنِ؛ أَيِ خَضْرَاوَتَانِ شَدِيدَتَا الخُضْرَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ المُدَّثِّرِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ١١﴾ ﴿المُدَّثِّرِ﴾؛ أَيِ تَأَمَّلْ فِيمَا قَدَّرَ وَهَيَّا مِنْ الطَّعْنِ عِنَادًا وَكُفْرًا وَضَلَالًا).

ثُمَّ خَتَمَ بَيَانَهُ أَنَّ (أَطْوَلَ آيَةٍ فِي القُرْآنِ: آيَةُ الدِّينِ فِي آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ)، وَإِنَّمَا اتَّفَقَ وَقُوعُ آيَةِ الدِّينِ أَطْوَلَ آيَةٍ فِي القُرْآنِ لِلإِشَارَةِ إِلَى ثِقَلِهِ، فَإِنَّ الدِّينَ ثَقِيلٌ، وَمِنَ الإِشَارَةِ إِلَى الثَّقَلِ مَا قُدِّرَ بِوُقُوعِ هَذِهِ الآيَةِ أَطْوَلَ آيَةٍ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الأول، وكان ذلك ليلة الخميس الثامن عشر من شهر ربيع الأول، سنة إحدى

وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ

[مَعْرِفَةُ فَاضِلِ الْقُرْآنِ وَمَفْضُولِهِ - قِرَاءَتُهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ - تَرْجَمَتُهُ - قِرَاءَتُهُ بِالْمَعْنَى - تَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى]

فَائِدَةٌ:

يُنْقَسِمُ الْقُرْآنُ إِلَى فَاضِلٍ وَمَفْضُولٍ، بِمَعْنَى أَنَّ آيَاتِهِ وَسُورَهُ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فِي الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ؛ كَسُورَةِ الْإِنْخِلَاصِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ سُورَةِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ؛ أَيْ أَكْثَرَ أَجْرًا مِنْهَا قِرَاءَةً، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ أَفْضَلُ آيَةٍ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ أَيْ أَكْثَرَ أَجْرًا وَمَثُوبَةً لِقَارِئِهَا؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى وَحْدَانِيَّةِ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ، وَعَلَى صِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا فَقَطُّ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَرَسًا جَدِيدًا مِنْ دُرُوسِ عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ فِي كِتَابِهِ الْبَدِيعِ، وَهَذَا الدَّرْسُ يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلَ عَدَّةٍ مِنْهَا: بَيَانُ وَجُودِ التَّفَاضُلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (يُنْقَسِمُ الْقُرْآنُ إِلَى فَاضِلٍ وَمَفْضُولٍ)؛ أَيْ يُحْكَمُ بِوَجُودِ التَّفَاضُلِ فِيهِ، فَفِي الْقُرْآنِ فَاضِلٌ وَفِيهِ مَفْضُولٌ، فَمِنْ السُّورِ وَالْآيَاتِ مَا لَهَا فَضِيلَةٌ تُقَدَّمُ عَلَى سِوَاهَا، وَأَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحْسَبُهُمَا الْجَزْمُ بِوَجُودِ التَّفَاضُلِ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ كَثْرٌ مِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانَ الْبُسْتِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَالسُّيُوطِيُّ، فِي آخَرِينَ؛ إِلَّا أَنَّ الْقَائِلِينَ بِتَفَاضُلِ الْقُرْآنِ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى قَوْلَيْنِ اثْنَيْنِ:

القول الأوَّل: أَنَّ الفضل مرَّدهُ إلى الثَّواب المترتَّب على قراءة شيءٍ منه دون شيءٍ؛ فالثَّوابُ على قراءة سورة الإخلاصِ أفضلُّ وأكثرُ من الثَّوابِ على قراءة سورة تَبَّتْ؛ أي أكثر أجرًا منها قراءةً، وذهب إلى هذا أبو حاتمِ ابنُ حَبَّانَ وأبو بكرِ ابنُ العربيِّ.

والقول الثَّاني: أَنَّ تفاضل القرآن يرجع إلى ما تتضمَّنُه آياته من المعاني؛ فيكون بعضه أفضلُّ من بعضٍ باعتبار ما دلَّت عليه كلماته من المعاني، واختار هذا أبو العبَّاسِ ابنُ تيميَّة الحفِيدُ.

والمنصور منهما هو القول الثَّاني؛ لأنَّ التَّفْضِيلَ الَّذِي ذكره الأوائِلُ إِنَّمَا مرَّدهُ إلى عملِ العاملِ، لا إلى ذاتِ الكلامِ، وعملُ العاملِ لا مأخوذٌ له فيما جاء من الأحاديثِ في وصفِ سورة الفاتحة بأنَّها أعظمُ سورةً، أو آية الكُرْسيِّ بأنَّها أعظمُ آيةً، أو أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدلُ ثلثَ القرآنِ، فينبغي أن يكون الرَّدُّ إلى نفسِ الكلامِ لا إلى خارجِ عنه، ومن قال بالقول الثَّاني يكون قد ردَّ التَّفْضِيلَ إلى نفسِ الكلامِ، فما في القرآنِ الكريمِ من كلامِ الله عَزَّوَجَلَّ عن نفسه أعظمُ من كلامه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن غيره، وما فيه من الكلامِ عن الحقائق الإيمانيَّةِ أعظمُ من الكلامِ على الحدودِ الشَّرْعِيَّةِ في العقوباتِ، وهلمَّ جَرًّا.

والمصنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى جرى على القول بتفاضل القرآن؛ لكنَّه نحى منحى أبي حاتمِ ابنِ حَبَّانَ وأبي بكرِ ابنِ العربيِّ وأضربهما في جعلِ مرَدِّ التَّفْضِيلِ إلى الثَّوابِ، والمختار هو خلاف ذلك، وهو أَنَّ التَّفْضِيلَ مرَّدهُ إلى المعاني، وإِنَّمَا عَظُمَتْ سورةُ الفاتحةِ وآية الكُرْسيِّ وسورة الإخلاصِ لِمَا اشتملت عليه من المعاني، وبه تعلَّمُ أَنَّ القرآنَ لا يُراد مجرد قراءته، بل يراد تدبر معانيه، ولذلك قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَلَا

يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾ [محمد]، وقال: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]،
فالمعنى مقصودٌ قصداً عظيماً في الخطاب الشرعيّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَائِدَةٌ:

يَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَرْجَمَتُهُ بِلُغَةٍ أجنبية تَرْجَمَةٌ حَرْفِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تَذْهَبُ بِالْإِعْجَازِ، وَتُخِلُّ بِالْمَعْنَى؛ لِعَجْزِ الْبَشَرِ كَافَّةً عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَا يُسَاوِي الْقُرْآنَ تَمَامًا فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ.

أَمَّا تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ تَرْجَمَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَتَرْجَمَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فَجَائِزَتَانِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَرْجِمُ عَلِيمًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ الْمُتَرْجَمِ بِهَا، صَادِقًا فِي تَرْجَمَتِهِ، أَمِينًا غَيْرَ مُضَلَّلٍ وَلَا كَذَّابٍ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ بَعْضِ الضَّالِّينَ مِنَ الْمُتَرْجِمِينَ أَعْدَاءِ الدِّينِ. وَيَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يُقْرَأُ لَفْظُهُ وَيُفَسَّرُ مَعْنَاهُ.

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَلَالٌ وَكُفْرٌ وَإِلْحَادٌ، وَإِنَّمَا يُفَسَّرُ بِمَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْفُصْحَى، وَبِمَا وَرَدَ مِنَ التَّبْيَانِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَعْلَامِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا فَائِدَةً أُخْرَى فِي ضِمْنِ هَذَا الدَّرْسِ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ: (يَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ)؛ لِأَنَّهُ كِتَابٌ عَرَبِيٌّ فَلَا تَجُوزُ قِرَاءَتُهُ بِغَيْرِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي وَصْفِهِ: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا إِلَّا بِإِجْرَائِهِ عَلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.

وأحكام التَّجويد هي في أصلها من اللُّسان العربيِّ، فهي مندرجةٌ في جملة قراءته بالعربيَّة، فإنَّ العرب لا تقول: (مَنْ يَأْتِي) ^(١)، ولا يُوجَد عربيٌّ فصيحٌ يقول هذا، وإنَّما تُدغمها فتقول: (من يَأْتِي) ^(٢)، ومنهم من يُضحِب الإِدغام غَنَّةً، ومنهم من لا يُضحِبها غَنَّةً، وبهذا أتتِ القراءات، وكانت مسائل التَّجويد مندرجةً في كتب النُّحاة الأوائل كالمازنيِّ وسيبويه، ثمَّ مع تفرُّق العلوم اختصَّ بهذا الاسم - وهو اسم التَّجويد - فظنَّ بعضٌ من تكلم في هذه المسائل أنَّ علم التَّجويد علمٌ مستقلُّ أحدثه القُراء، وهو علمٌ تابع للُّسان العربيِّ الَّذي يُقرأ به القرآن، وفيه أشياء زائدةٌ متلقَّاةٌ من النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ أصل المدِّ تعرفه العرب في لسانها، ولذلك فإنَّ العرب إذا نادَتْ بعيداً مدَّتِ الصَّوت كي يجيب، والقائلون بقصر المنفصل - كابن كثيرٍ - يمدُّون ما كان للتَّعظيم؛ ك(لا إله إلا الله)؛ لأنَّ العرب إذا أردت تعظيماً مدَّت؛ فهي أشياء خرجت من ناموس كلام العرب، وليست أجنبيَّةً عن سننهم؛ ولكنَّ الجهل بهذا ولَّد الغلط في فهم علوم التَّجويد والقراءات بما بيَّنه في محلِّ آخر بإذن الله عزَّ وجلَّ، ولكنَّ المقصود أن هذا مردودٌ إلى قراءته العربيَّة، فقال: **(يَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَرْجَمَتُهُ بِلُغَةٍ أجنبيَّةٍ تَرْجَمَةٌ حَرْفِيَّةٌ)**، والمقصود بالترجمة هي: تحويل الكلام من لغةٍ إلى لغةٍ أخرى؛ كما ذكر محسن المساوي رحمه الله في «شرح الزمزية» بيتاً لطيفاً فقال:

تَفْسِيرُ لُغَةٍ بِلُغَةٍ هُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ بِالتَّرْجَمَةِ

وفي إمكان ذلك في القرآن نظرٌ، فإنَّه لا يمكن أن يُترجم القرآن ترجمةً حرفيَّةً لغويَّةً، إذ لا يوجد في كلِّ اللُّغات ما يوافق كلَّ الألفاظ التي جاءت في القرآن للدلالة على

(١) بإظهار النون الساكنة قبل الياء.

(٢) بإدغام النون الساكنة في الياء.

معانيها، وعلل المصنّف ذلك بقوله: **(لِأَنَّهَا تَذْهَبُ بِالْإِعْجَازِ، وَتُخِلُّ بِالْمَعْنَى؛ لِعَجْزِ الْبَشَرِ كَافَّةً عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَا يُسَاوِي الْقُرْآنَ تَمَامًا فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ).**

ثمّ قال: **(أَمَّا تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ تَرْجَمَةً مَعْنَوِيَّةً) - أي بيان معانيه - (وَتَرْجَمَةُ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ) - أي ترجمة تفسير له؛ كترجمة «تفسير الجلالين» أو «ابن كثير» بغير العربية - (فَجَائِزَتَانِ) على القول الصّحيح عند أهل العلم، فإنّ أهل العلم مُجمعون على حرمة التّرجمة الحرفيّة، وعند المحقّقين فهي غير ممكنة، وأمّا التّرجمة المعنويّة ففيها قولان: أصحّهما جوزاها بترجمة معاني القرآن أو ترجمة تفسيره؛ **(بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَرْجِمُ) متأهلاً، وهذا التّأهل يندرج فيه علمه بمعاني القرآن، وعلمه باللّغة العربيّة، وصدقه في التّرجمة، وأمانته، فالتّعبير بـ(التّأهل) يجمع كلّ هذه المعاني المرادة.****

وبهذا التّحرير يُعلم أنّ ترجمة القرآن نوعان:

أولهما: ترجمة حرفيّة؛ وهذه محرّمة، وعند المحقّقين ممتنعة لغّة.

وثانيهما: التّرجمة المعنوية لمعانيه أو لتفسيره؛ فهي جائزة في أصحّ القولين من متأهّل.

ثمّ ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مسألةً أُخْرَى فَقَالَ: **(وَيَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يُقْرَأُ لَفْظُهُ وَيُفَسَّرُ مَعْنَاهُ)،** والمراد بالقراءة بالمعنى: ما تضمّن الإخلال بلفظه، وهذه محرّمة في القرآن، بخلاف السّنة فهي جائزة عند الجمهور لأجل الحاجة الدّاعية بشروطها المعروفة عند أهل العلم.

ثمّ ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مسألةً أُخْرَى فَقَالَ: **(وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَلَالٌ وَكُفْرٌ وَإِلْحَادٌ، وَإِنَّمَا يُفَسَّرُ بِمَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْفُصْحَى، وَبِمَا وَرَدَ مِنَ التَّبْيَانِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَعْلَامِ)،**

والتفسير بالرأي معناه: تفسير القرآن بمقتضى النظر والاستدلال؛ فيكون التفسير الوارد من الرأي ما كان مأخوذاً بالاستنباط، وهذا محرّم عند وجود معنيين:

أولهما: أن تكون اللغة غير محتملة له.

والثاني: ألا يوجد دليل يدل عليه.

وهذا التفسير بالرأي هو الذي ذمّه السلف وحذروا منه، بخلاف نوع آخر من التفسير

بالرأي، وهو التفسير بالرأي المحمود، وهو ما اشتمل على معنيين:

أحدهما: احتمال اللغة له.

والثاني: قيام الدليل عليه.

فما جاء من الرأي مذموماً محرماً يُراد به الأوّل دون الثاني، وبيننا هذه المسألة بياناً

مناسباً لها في آخر «شرح مقدّمة أصول التفسير» في برنامج (تيسير العلم)، وبرنامج

(مهمّات العلم)، وكذلك في «التقرير على شرح العلامة ابن عثيمين على مقدّمة أصول

التفسير».



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الرَّابِعُ
فِي مَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ

يُنْقَسِمُ الْقُرْآنُ مِنْ حَيْثُ النُّزُولُ مَكَانًا وَزَمَانًا إِلَى مَكِّيٍّ وَمَدَنِيِّ.
وَالْمُرَادُ بِالْمَكِّيِّ: مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَبِالْمَدَنِيِّ: مَا نَزَلَ بَعْدَهَا، سِوَاءَ نَزَلَ بِمَكَّةَ أَمْ
بِالْمَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَمْ فِي سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ.
وَهَذَا أَشْهُرُ الْأَقْوَالِ فِيهِمَا، كَمَا ذَكَرَهُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ».
وَجُمْلَةُ سُورِ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ وَمِائَةٌ سُورَةٌ، أَكْثَرُهَا مَكِّيٌّ وَالْأَقْلُ مَدَنِيٌّ، وَهِيَ - عَلَى
مَا فِي «الْإِتْقَانِ» نَقْلًا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» - السُّورَةُ الْخَمْسَةُ وَالْعِشْرُونَ
الْآيَةُ؛ وَهِيَ:

- سُورَةُ الْبَقْرَةِ. - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ.
- سُورَةُ النَّسَاءِ. - سُورَةُ الْمَائِدَةِ.
- سُورَةُ الْأَنْفَالِ. - سُورَةُ التَّوْبَةِ.
- سُورَةُ الْحَجِّ. - سُورَةُ النُّورِ.
- سُورَةُ الْأَحْزَابِ. - سُورَةُ مُحَمَّدٍ.
- سُورَةُ الْفَتْحِ. - سُورَةُ الْحَدِيدِ.
- سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ. - سُورَةُ الْحَشْرِ.
- سُورَةُ الْمُمتَحِنَةِ. - سُورَةُ الصَّفِّ.
- سُورَةُ التَّغَابُنِ. - سُورَةُ الطَّلَاقِ.
- سُورَةُ التَّحْرِيمِ. - سُورَةُ الْفَجْرِ.

- سُورَةُ اللَّيْلِ . - سُورَةُ الْقَدْرِ .
- سُورَةُ الْبَيِّنَةِ . - سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ . - سُورَةُ النَّصْرِ .

وَسَائِرُ السُّورِ الْأُخْرَى مَكِّيَّةٌ .

وَنَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْحَصَّارِ فِي كِتَابِهِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» أَنَّ
الْمَدَنِيَّ بِاتِّفَاقٍ عِشْرُونَ سُورَةً، وَالْمُخْتَلَفَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ سُورَةً، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مَكِّيٌّ
بِاتِّفَاقٍ .

وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: الْعِلْمُ بِالْمُتَأَخِّرِ فَيَكُونُ نَاسِخًا، أَوْ مُخَصَّصًا عَلَى رَأْيٍ مَنْ
يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الْمُخَصَّصِ .

وَالْحُكْمُ عَلَى السُّورَةِ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ أَوْ مَدَنِيَّةٌ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا عَلَى جَمِيعِ آيَاتِهَا، وَقَدْ
يَكُونُ حُكْمًا بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ، فَيَقَالُ: سُورَةٌ كَذَا مَكِّيَّةٌ، وَفِيهَا كَذَا آيَاتٌ مَدَنِيَّةٌ، وَسُورَةٌ كَذَا
مَدَنِيَّةٌ، وَفِيهَا كَذَا آيَاتٌ مَكِّيَّةٌ .

وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَيَّنٌ بِإِحْكَامٍ وَضَبْطٍ مَتِينٍ .

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ مَكِّيَّةٌ، وَوَرَدَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ﴿٨٧﴾ [الحجر]، فَسَرَّهَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاتِحَةِ .

وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِمَكَّةَ وَمَرَّةً بِالْمَدِينَةِ إِعْلَامًا بِتَشْرِيفِهَا .

وَأَمَّا أَوَّلُ مَا أُنزِلَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَهُوَ خَمْسُ الْآيَاتِ، أَوَّلُ سُورَةِ الْعَلَقِ، الَّتِي نَزَلَ بِهَا

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَرَّةً، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ بِمَكَّةَ

الْمُكْرَمَةِ يَوْمَ الْبُعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ .



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ :

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى درَسًا رَابِعًا من عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ يَتَعَلَّقُ بِـ (مَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ)، وَيَبَيِّنُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى أَنَّ الْقُرْآنَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَكِّيٍّ وَمَدَنِيٍّ، وَأَنَّ مَأْخِذَ الْقِسْمَةِ هُوَ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ، فَقَالَ: (يَنْقَسِمُ الْقُرْآنُ مِنْ حَيْثُ النُّزُولُ مَكَانًا وَزَمَانًا إِلَى مَكِّيٍّ وَمَدَنِيٍّ)؛ لَكِنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْدُ لَا يَنْطَوِي عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ: (وَالْمُرَادُ بِالْمَكِّيِّ: مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَبِالْمَدَنِيِّ: مَا نَزَلَ بَعْدَهَا، سِوَاءَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ أَمْ بِالْمَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَمْ فِي سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ)، فَلَا يَكُونُ الْمَكَانُ مُرَاقِبًا، وَإِنَّمَا الْمَلْحُوظُ بَعِيْنُ الْعِنَايَةِ فِي مَنَاطِ الْقِسْمَةِ هُوَ الزَّمَانُ، وَهَذَا هُوَ أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ فِيهِمَا كَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَرْهَانِ»، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ الْمَكِّيَّ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ؛ سِوَاءَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ أَمْ بِغَيْرِهَا، وَأَنَّ الْمَدَنِيَّ: اسْمٌ لِمَا نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ سِوَاءَ نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى أَنَّ (جُمْلَةَ سُورِ الْقُرْآنِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ وَمِائَةٌ سُورَةٌ، أَكْثَرُهَا مَكِّيٌّ وَالْأَقْلُ مَدَنِيٌّ)، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي ضَبْطِهِمَا، فَإِنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ لِلسُّورِ الْمَكِّيَّةِ، وَالْمَدَنِيُّ قَلِيلٌ، ثُمَّ قَالَ: (وَهِيَ - عَلَى مَا فِي «الْإِتْقَانِ» نَقْلًا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» - السُّورُ الْخَمْسَةُ وَالْعِشْرُونَ الْآتِيَّةُ)؛ أَيُّ فِيهِ مَدَنِيَّةٌ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مَكِّيٌّ، وَمَا نَقَلَهُ عَنْ «الْإِتْقَانِ» هُوَ كَمَا بَيَّنَّ الْمُعْتَنِي بِالْكِتَابِ أَنَّ الَّذِي فِيهِ إِنَّمَا هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رِوَاهَا أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ، فَهُوَ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ وَعُكْرَمَةَ الْبَرَبَرِيِّ، وَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَامَّةُ عِلْمِهِ فِي التَّفْسِيرِ أَخَذَهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَثْبِتْ سَمَاعَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا أَخَذَ عِلْمَهُ بِالتَّفْسِيرِ عَنْ أَصْحَابِهِ كَمُجَاهِدٍ وَعُكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُمُ اللهُ.

ثُمَّ عَدَّ هَذِهِ السُّورَ وَهِيَ مَدِينَةٌ، (وَسَائِرُ السُّورِ الْأُخْرَى) - يَعْنِي بَاقِيهَا - (مَكِّيَّةٌ).
 ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (السُّيُوطِيَّ نَقَلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْحَصَّارِ فِي كِتَابِهِ «النَّاسِخِ
 وَالْمَنْسُوحِ») - وَهُوَ كِتَابٌ مَفْقُودٌ - (أَنَّ الْمَدِينِيَّ بِاتِّفَاقٍ عِشْرُونَ سُورَةً، وَالْمُخْتَلَفَ فِيهِ
 اثْنَا عَشَرَ سُورَةً، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مَكِّيٌّ بِاتِّفَاقٍ)، وَهَذَا النَّقْلُ الَّذِي نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ هُوَ مِنْ
 نَظْمِ لَابْنِ الْحَصَّارِ، وَهُوَ نَظْمٌ حَسَنٌ فِيهِ فَائِدَةٌ شَرِيفَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنَ الْحَصَّارِ فِي نَظْمِهِ هَذَا
 أَنَّ الْمَكِّيَّ وَالْمَدِينِيَّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: ما هو مدنيٌّ باتِّفَاقٍ؛ وهو عشرون سورةً.

والقسم الثاني: ما هو مختلفٌ فيه؛ وهو اثنا عشرة سورةً.

والقسم الثالث: ما هو مكِّيٌّ باتِّفَاقٍ؛ وهو ما وراء ذلك.

(وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ) الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ: (الْعِلْمُ بِالْمُتَأَخِّرِ فَيَكُونُ نَاسِخًا)؛ لِأَنَّ مَا تَأَخَّرَ
 يَكُونُ نَاسِخًا وَمَا تَقَدَّمَ يَكُونُ مَنْسُوحًا، وَالْمَكِّيُّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْمَدِينِيِّ، (أَوْ مُخَصَّصًا عَلَى
 رَأْيِ مَنْ يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الْمُخَصَّصِ)؛ أَي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْمُخَصَّصُ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ
 يَكُونَ صَالِحًا لِلتَّخْصِيسِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (الْحُكْمَ عَلَى السُّورَةِ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ أَوْ مَدِينِيَّةٌ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا عَلَى جَمِيعِ
 آيَاتِهَا)؛ أَي تَكُونُ خَالِصَةً، فَتَكُونُ جَمِيعَ الْآيَاتِ مَكِّيَّةً أَوْ مَدِينِيَّةً، (وَقَدْ يَكُونُ حُكْمًا
 بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ، فَيَقَالُ: سُورَةٌ كَذَا مَكِّيَّةٌ، وَفِيهَا كَذَا آيَاتٌ مَدِينِيَّةٌ)، أَوْ يَقَالُ: (وَسُورَةٌ كَذَا
 مَدِينِيَّةٌ، وَفِيهَا كَذَا آيَاتٌ مَكِّيَّةٌ)، فَهِيَ مُخْتَلِطَةٌ، قَالَ: (وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَيَّنٌ بِأَحْكَامٍ وَضَبْطٍ
 مَتِينٍ)؛ أَي بِالنَّقْلِ، فَإِنَّ التَّعْوِيلَ فِي تَعْيِينِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ وَمَا تُنَوِّعُ فِيهِ مَرْدُّهُ إِلَى النَّقْلِ
 الَّذِي جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ فِي رِسْمِ الْمُصْحَفِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِهِ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ (عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ مَكِّيَّةٌ، وَوَرَدَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ

مِنَ الْقُرْآنِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (٨٧) [الحجر]، فَسَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاتِحَةِ)، وهذا ثابتٌ في «الصَّحِيحِ» من حديث أبي سعيد ابنِ المُعلِّى أنها هي السَّبْعُ المَثَانِي، وذلك دالٌّ على أنها مَكِّيَّةٌ؛ لأنَّ سورةَ الحِجْرِ مَكِّيَّةٌ، لكنَّ قولَ المصنِّفِ: (وَوَرَدَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ) رُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ لَا يَصِحُّ، وَرُوِيَ أَيْضًا (أَنَّهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِمَكَّةَ وَمَرَّةً بِالْمَدِينَةِ إِعْلَامًا بِتَشْرِيفِهَا)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ؛ لَكِنْ لَيْسَتْ أَوَّلُ مَا نَزَلَ؛ بَلْ أَوَّلُ مَا نَزَلَ هُوَ مَا قَالَهُ الْمَصْنُفُ: (وَأَمَّا أَوَّلُ مَا أُنزِلَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَهُوَ خَمْسُ الْآيَاتِ، أَوَّلُ سُورَةِ الْعَلَقِ)، وَهِيَ سُورَةُ (اقْرَأْ) (الَّتِي نَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - وَسِيذَكَرُ الْمَصْنُفُ هَذَا فِي مَوْضِعٍ مُسْتَقْبَلٍ، لَكِنَّهُ قَدَّمَهُ لِأَجْلِ الْمُنَاسَبَةِ - (وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ) الْوَاقِعِ فِي جَبَلِ حِرَاءٍ، فَحِرَاءٌ اسْمٌ لِلْجَبَلِ وَلَيْسَ اسْمًا لِلْغَارِ، وَأَمَّا اسْمُ (جَبَلِ النُّورِ) فَهَذَا أُحْدِثَ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ، وَهَذَا الْجَبَلُ بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ وَكَانَ نَزُولُهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَوْمَ الْبِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ).

[ملحق]: منظومةُ أبي الحسنِ ابنِ الحِصَّارِ الأندلسيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ، هِيَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكَامِلِيُّ الْفَقِيهَ مِنْ لَفْظِهِ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْحِصَّارِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

وَعَنْ تَرْتُّبِ مَا يُتْلَى مِنَ السُّورِ	يَا سَائِلِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ مُجْتَهِدًا
صَلَّى إِلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ	وَكَيفَ جَاءَ بِهَا الْمُخْتَارُ مِنْ مُضَرٍ
وَمَا تَأَخَّرَ فِي بَدْوٍ وَفِي حَضَرٍ	وَمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا قَبْلَ هِجْرَتِهِ
يُؤَيِّدُ الْحُكْمَ بِالتَّارِيخِ وَالنَّظَرِ	لِيَعْلَمَ النَّسْخَ وَالتَّخْصِيصَ مُجْتَهِدًا
تُوُوِّلَتِ الْحِجْرُ تَنْبِيْهَا لِمُعْتَبِرٍ	تَعَارَضَ النُّقْلُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ وَقَدْ

أُمُّ الْقُرْآنِ وَفِي أُمِّ الْقُرَى نَزَلَتْ
 وَبَعْدَ هِجْرَةِ خَيْرِ النَّاسِ قَدْ نَزَلَتْ
 فَأَرْبَعٌ مِنْ طَوَالِ السَّبْعِ أَوْلَاهَا
 وَتَوْبَةُ اللَّهِ إِنْ عُدَّتْ فَسَادِسَةٌ
 وَسُورَةُ لِنَبِيِّ اللَّهِ مُحْكَمَةٌ
 ثُمَّ الْحَدِيدُ وَيَتْلُوهَا مُجَادَلَةٌ
 وَسُورَةُ فَضَحَ اللَّهُ النَّفَاقَ بِهَا
 وَلِلطَّلَاقِ وَلِلتَّحْرِيمِ حُكْمُهُمَا
 هَذَا الَّذِي اُتَّفَقَتْ فِيهِ الرُّوَاةُ لَهُ
 فَالرَّعْدُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا مَتَى نَزَلَتْ
 وَمِثْلُهَا سُورَةُ الرَّحْمَنِ شَاهِدُهَا
 وَسُورَةُ لِلْحَوَارِيِّينَ قَدْ عَلِمَتْ
 وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ قَدْ خُصَّتْ بِمِلَّتِنَا
 وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ مِنْ أَوْصَافِ خَالِقِنَا
 وَذَا الَّذِي اُخْتَلَفَتْ فِيهِ الرُّوَاةُ لَهُ
 وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَكِّيٌّ تَنْزِيلُهُ
 فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا

وَهَذِهِ قَصِيدَةٌ نَافِعَةٌ اِحْرَصُوا عَلَيَّ حِفْظُهَا، وَفِيهَا بَيْتٌ مَشْهُورٌ تُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ، هُوَ
 آخِرُهَا فَهَذَا الْبَيْتُ مَشْهُورٌ، وَلَكِنْ قَلٌّ مِنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ فِي قَصِيدَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ لِابْنِ
 الْحَصَّارِ، وَكَانَ مِنَ الْغَرَامِ فِي أَوَّلِ الْمَبَادِي حِفْظُ هَذِهِ الْقَصَارِ، مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى هُوَ أَنْ

يحفظ الإنسان الأنفع^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الثاني، وكان ذلك ليلة الخميس الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول، سنة

إحدى وثلاثين بعد الأربعمئة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الْخَامِسُ مَعْرِفَةُ الْحَضَرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ

وَالْمُرَادُ بِالْحَضَرِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ؛ أَيِ حَالِ
الْإِقَامَةِ، لَا السَّفَرِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.
وَبِالسَّفَرِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَهُوَ الْأَقْلُ.
وَهَذَا النَّوْعُ أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْحَضَرِيَّ قَدْ يَكُونُ مَكِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَدَنِيًّا، وَكَذَلِكَ
السَّفَرِيُّ.

وَمِنَ السَّفَرِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي التَّيْمَمِ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَايْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ
الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بِالْبَيْدَاءِ، أَمَامَ ذِي الْخُلَيْفَةِ مِنْ طَرِيقِ
مَكَّةَ، أَوْ بِمَحَلٍّ يُقَالُ لَهُ: (ذَاتُ الْجَيْشِ)، قُرْبَ الْمَدِينَةِ عِنْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَمِنْهُ آيَةٌ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَقَدْ نَزَلَتْ عَشِيَّةَ
يَوْمِ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ السَّنَةِ الْهَجْرِيَّةِ الْعَاشِرَةِ.
وَمِنْهُ آيَةٌ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]، نَزَلَتْ
بِالْجُحْفَةِ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ.

وَمِنْهُ سُورَةُ الْفَتْحِ، نَزَلَتْ كُلُّهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَّةِ كُلِّهَا.
أَمَّا الْحَضْرِيُّ فَكَثِيرٌ، وَعَالِبُ آيَاتِ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ فِي الْحَضْرِ.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى دَرَسًا خَامِسًا مِنْ الدُّرُوسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ؛ وَهُوَ (مَعْرِفَةُ الْحَضْرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ) مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَسُورِهِ، وَفَسَّرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْمُرَادَ بِالْحَضْرِيِّ بِقَوْلِهِ: (مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضْرِ؛ أَيِ حَالِ الْإِقَامَةِ، لَا السَّفَرِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ)؛ أَيِ أَكْثَرِ النَّازِلِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَالضَّعْنِ لَا فِي حَالِ السَّفَرِ، سِوَاءً مِمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ أَوْ بغيرهما.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ السَّفَرِيَّ (مَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَهُوَ الْأَقْلُ).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ - وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْحَضْرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ - (أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْحَضْرِيَّ قَدْ يَكُونُ مَكِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَدِينِيًّا، وَكَذَلِكَ السَّفَرِيُّ)، فَقَدْ يَكُونُ مَكِّيًّا وَقَدْ يَكُونُ مَدِينِيًّا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ السَّفَرِيِّ آيَةَ التَّيْمَمِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إِلَى ذِكْرِ خَبَرِ التَّيْمَمِ فِيهَا، فَإِنَّ خَبَرَ التَّيْمَمِ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّزُولُ الْمُرَادُ هُنَا، فَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّيْمَمِ (نَزَلَتْ بِالْبَيْدَاءِ)، (أَوْ بِمَحَلِّ يُقَالُ لَهُ: ذَاتُ الْجَيْشِ))، وَهَذَا التَّرَدُّدُ وَقَعَ تَبَعًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ فِي قِصَّةِ نَزُولِ التَّيْمَمِ قَالَتْ: «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ»، فَوْقَ التَّرَدُّدِ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

في المحلِّ، فذكره المصنّف وغيره مُتَرَدِّدًا باعتبار أصل الرواية.

وهذان الموضوعان ذكر النووي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ، وَذَكَرَ ابْنَ التَّيْنِ أَنَّهُمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ التَّيْنِ هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي كِتَابِ الْبَلْدَانِ كـ «معجم أبي عبيد البكري» رَحْمَةُ اللَّهِ، فَإِنَّ نَعْتَ الْوَاصِفِينَ لِلْبَلْدَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ - الْبِيدَاءَ وَذَاتَ الْجَيْشِ - هُمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، وَقَوَى هَذَا الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الطَّرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ الْكَائِنَيْنِ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ، وَكَانَ نَزُولُهَا عِنْدَ رَجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ قَدَمَاءُ الْحَفَافِ كَابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»، وَأَبِي حَاتِمِ ابْنِ حَبَّانَ، وَأَبِي عَمْرٍ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمَصْطَلِقِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ بِالنَّظَرِ إِلَى تَتَبُّعِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ، دُونَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَوْنُهُ رَاجِعًا مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ .

وَمِنَ السَّفَرِيِّ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾، فَإِنَّهَا **نَزَلَتْ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ** فِيهَا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، فَهِيَ نَزَلَتْ حَالَ سَفَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ** ﴾، فَإِنَّهَا **نَزَلَتْ بِالْجُحْفَةِ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ**، وَهَذَا يُرْوَى فِيهِ مَرْسَلٌ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ الْهَلَالِيِّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ»، وَالْمَرْسَلُ مِنْ جُمْلَةِ الضَّعِيفِ، فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِهَذَا الْمَوْضِعِ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ.

(**وَمِنْهُ سُورَةُ الْفَتْحِ، نَزَلَتْ كُلُّهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فِي شَأْنِ الْحَدِيثِيَّةِ كُلِّهَا**) فَلَمَّا انصرفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؛ تَهْدِيَةً لِنَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقْوِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَبَيَانًا لِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ بِمَا كَتَبَ لَهُمْ مِنَ التَّمَكِينِ بَعْدَ

غزوة الحديبية.

ثم ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ (الْحَضْرِيَّ كَثِيرًا، وَغَالِبُ آيَاتِ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ فِي الْحَضْرِ)؛ أي نزلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال الاستقرار، كما ثبت أنه نزلت عليه الفاتحة وهو في حال الحضر في مكة، وكذلك نزلت خواتيم سورة البقرة عليه في المدينة.

وثبت أيضًا في «صحيح مسلم» أن سورة الكوثر نزلت عليه في المدينة. فهذه كلها من الآيات والسور الحضريّة؛ أي التي نزلت في حال الحضر. ولا شك أن معرفة الحضريّ والسفريّ تُعين في تفسير الآي أو معرفة الأحكام المستنبطة منها، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن سورة الفلق والناس نزلتا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، فصلّى بهما في صلاة المغرب، ثم قال لعقبة - راوي الحديث - : «كَيْفَ رَأَيْتَ؟»، أراد بذلك تنبيهه إلى عظمة هاتين السورتين لما رأى منه تقالهما لما أخبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخبرهما، فيستنبط من نزولهما في السفر وقراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما في صلاة المغرب؛ أن صلاة السفر تكون على التخفيف، لا على الإطالة، فهذا مما استُفيد من الأحكام بالنظر إلى محلّ النزول وما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إزاء ذلك^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الثالث، وكان ذلك ليلة الخميس الثاني من شهر ربيع الآخر، سنة إحدى وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ السَّادِسُ فِي النَّهَارِيِّ وَاللَّيْلِيِّ وَالْفِرَاشِيِّ

وَالْمُرَادُ بِالنَّهَارِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَارًا.

وَبِاللَّيْلِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ لَيْلًا.

وَبِالْفِرَاشِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ نَوْمِهِ، سَوَاءً كَانَ نَائِمًا أَوْ غَيْرَ نَائِمٍ.

وَهَذَا النَّوعُ أَعْمٌ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ النَّهَارِيَّ قَدْ يَكُونُ حَضْرِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ سَفْرِيًّا، وَقَدْ

يَكُونُ مَكِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَدْنِيًّا.

وَكَذَلِكَ اللَّيْلِيُّ وَالْفِرَاشِيُّ.

وَالنَّهَارِيُّ أَكْثَرُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ اللَّيْلِيِّ آيَةُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ

فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ. ﴿[البقرة: ١٤٤].

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي شَطْرَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَكَثَ كَذَلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا،

وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُصَلِّيَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَنَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْلًا.

وَمِنْهُ سُورَةُ الْأَنْعَامِ، نَزَلَتْ بِمَكَّةَ لَيْلًا جُمْلَةً، حَوْلَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجَارُونَ

بِالتَّسْبِيحِ.

وَمِنْهُ سُورَةُ مَرْيَمَ، وَالْمُعَوَّذَتَانِ، وَالْمُنَافِقُونَ.

وَمِنْ الْفِرَاشِيِّ آيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَكَانُوا يَحْرُسُونَ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ؛ قَالَ لَهُمْ: «انصَرِفُوا فَقَدْ

عَصَمَنِي اللَّهُ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى درسًا آخر من العلوم المتعلقة بأصول التفسير؛ وهو معرفة (النَّهَارِيَّ وَاللَّيْلِيَّ وَالْفِرَاشِيَّ) من النَّازل من القرآن الكريم، وهذه المعرفة وإن كان لا يترتب عليها حكمٌ ظاهرٌ؛ إلا أنها من تمام العلم بكتاب الله عزَّ وجلَّ، ومن صدق محبة العبد لكتاب ربه أن يتعلم كل ما يتعلق به، ومن جملة مثل هذه المباحث السابقة والأحقه قريبًا؛ من الحضريِّ والسفريِّ، والنَّهاريِّ واللَّيْلِيَّ، والفِرَاشِيَّ، والصَّيْفِيَّ والشتائيِّ.

وقد فسّر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى (النَّهَارِيَّ) بأنّه (مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَارًا) (وَاللَّيْلِيَّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ لَيْلًا).

ثمّ فسّر (الفِرَاشِيَّ) بقوله: (مَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ نَوْمِهِ، سَوَاءً كَانَ نَائِمًا أَوْ غَيْرَ نَائِمٍ)، والمعنى: أن الفِرَاشِيَّ يختصُّ بما نزل عليه وهو على فراشه، سواء كان في حال نومه أو كان مضطجعًا عليه قبل أن ينام أو بعد يقظته، وفي نزول شيءٍ من القرآن على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نائمٌ نظرٌ، والأشبه أن القرآن الكريم كَلَّه نزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال اليقظة، وهذا هو الذي يدلُّ عليه اهتمامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّ النّوم موضعُ غفلةٍ، والله عزَّ وجلَّ قال لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْآنَهُ، إِنَّهُ﴾

[القيامة]، ولا يكملُ اتِّباعُ القرآن - أي القراءة - إلا حال اليقظة.

واستدلَّ القائلون بنزول القرآن حال النوم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ آفِئًا»، ثُمَّ قَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴿١﴾﴾»، حَتَّى أَتَمَّ سُورَةَ الْكُوثَرِ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ نَزُولَهَا كَانَ مَتَقَدِّمًا عَلَى إِغْفَاءِ تَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَغْفَى ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَا ذَكَرَهُ بِالسُّورَةِ - كَرُؤِيَةِ ذَلِكَ النَّهْرِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ - فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَبَسَّمَ فَأَخْبَرَهُمْ بِخَبَرِهَا، أَوْ تَكُونُ تِلْكَ الْإِغْفَاءَةَ الْحَالُ الَّتِي تَأْتِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ وَليست نومًا، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى وَانْتَصَرَ لَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الْأَمَالِي»، وَاقْتَدَى بِهِ السُّيُوطِيُّ وَرَأَى أَنَّهُ هُوَ الْأَصْحَحُ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْفَى إِغْفَاءَةَ الْوَحْيِ الَّتِي تَتَّبَعُهُ وَليست نومًا، أَوْ يَكُونُ الْوَحْيُ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ ثُمَّ أَغْفَى إِغْفَاءَةَ النَّائِمِ فَتَذَكَّرَ تِلْكَ السُّورَةَ، فَتَبَسَّمَ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ.

(وَهَذَا النَّوعُ) - كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ - (أَعْمٌ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ النَّهَارِيَّ قَدْ يَكُونُ حَضْرِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ سَفْرِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَكِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَدْنِيًّا).

(وَكَذَلِكَ اللَّيْلِيُّ وَالْفِرَاشِيُّ. وَالنَّهَارِيُّ أَكْثَرُ)؛ لِأَنَّ النَّهَارَ وَقْتُ النَّشَاطِ، فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ نَزُولِ الْقُرْآنِ فِي وَقْتِ نَشَاطِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ أورد المصنف رحمه الله تعالى (مِنْ أَمْثَلَةِ اللَّيْلِيِّ آيَةَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ [البقرة: ١٤٤]) الآية من سورة البقرة، وذكر ما يدلُّ على كونها ليلية؛ وهو حديث ابن عمر في «الصحيحين» - (وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي شَطْرَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَكَثَ كَذَلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا) - وفيه: أَنَّ آتِيًّا أَتَى أَهْلَ قِبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،

فأخبرهم بنزول الآية، وأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ، وَالصَّحِيحَ كَمَا بَيَّنَّهُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» أَنَّهَا نَزَلَتْ نَهَارًا؛ لَكِنْ تَأَخَّرَ وَصُولُ الْخَبَرِ إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا ظَاهِرَ الْمَدِينَةِ بِعِيدِينَ عَنْهَا، فَأَمْسَى عَلَيْهِمُ اللَّيْلُ حَتَّى صَلُّوا لِلصُّبْحِ، وَجَاءَهُمُ الْخَبَرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالآيَةُ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ نَهَارًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَمِنَ اللَّيْلِيِّ أَيْضًا (سُورَةُ الْأَنْعَامِ)، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ بِمَكَّةَ لَيْلًا جُمْلَةً، وَحَوْلَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجَارُونَ بِالتَّسْبِيحِ»، وَإِسْنَادُهُ لَا بِأَسْبَاسٍ بِهِ، وَمَعْنَى (يَجَارُونَ)؛ أَي يَضْجُونَ وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِتَسْبِيحِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفِي هَذَا الْأَثَرِ قَوْلُهُ: «بِمَكَّةَ لَيْلًا»، فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ اللَّيْلِيِّ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَايِلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ أَخْبَارَ مَكَّةَ - فَإِنَّ مَرَايِلَ الصَّحَابَةِ مُدْخَلَةٌ فِي الْمَسْنَدِ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِكُونِهِمْ عُدُولًا ثِقَاتٍ.

وَمِنَ اللَّيْلِيِّ أَيْضًا (سُورَةُ مَرْيَمَ، وَالْمُعَوِّذَاتِ، وَالْمُنَافِقُونَ).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ (مِنَ الْفِرَاشِيِّ) قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٧]، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَحْرَسُونَ خِيَمَتَهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، (فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انصُرُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ»)، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لَكِنْ رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ مُسْنَدَةٌ وَمُرْسَلَةٌ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِهِ، فَهِيَ آيَةٌ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِرَاشِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ السَّابِعُ

مَعْرِفَةُ الصَّيْفِيِّ وَالشَّتَائِيِّ فِي التَّنْزِيلِ

وَالْمُرَادُ بِالصَّيْفِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَيْفًا - وَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّبِيعُ - مُدَّةَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي الْبُرُوجِ الشَّمَالِيَّةِ السِّتَّةِ؛ وَهِيَ: الْحَمَلُ، وَالشُّوْرُ، وَالْجُوزَاءُ، وَالسَّرَطَانُ، وَالْأَسَدُ، وَالسُّنْبُلَةُ.

وَالْمُرَادُ بِالشَّتَائِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِتَاءً - وَيَدْخُلُ فِيهِ الْخَرِيفُ - مُدَّةَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي الْبُرُوجِ الْجَنُوبِيَّةِ السِّتَّةِ؛ وَهِيَ: الْمِيزَانُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْقَوْسُ، وَالْجَدْيُ، وَالذَّلْوُ، وَالْحُوتُ.

فَجُمْلَةُ فُصُولِ السَّنَةِ أَرْبَعَةٌ: الصَّيْفُ، وَالرَّبِيعُ، وَالشِّتَاءُ، وَالْخَرِيفُ، وَجُمْلَةُ الْبُرُوجِ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، سِتَّةٌ شَمَالِيَّةٌ وَسِتَّةٌ جَنُوبِيَّةٌ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الصَّيْفِيِّ آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَهِيَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، نَزَلَتْ فِي سَفَرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَيَعُدُّ مَا نَزَلَ فِيهَا مِنَ الصَّيْفِيِّ كَأَوَّلِ الْمَائِدَةِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وَسُورَةِ النَّصْرِ، وَآيَةِ الدِّينِ فِي الْبَقَرَةِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الشَّتَائِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] إِلَى آخِرِ الْعَشْرِ آيَاتٍ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى (آيَاتُ الْبَرَاءَةِ) الَّتِي نَزَلَتْ تَبَرُّتًا لِلْسَيِّدَةِ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهَا الْمُنَافِقُونَ افْتِرَاءً وَضَلَالًا.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ :

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى درسًا آخر يتعلَّق بعلم أصول التَّفْسِيرِ؛ وهو (مَعْرِفَةُ الصَّيْفِيِّ وَالشَّتَائِيِّ فِي التَّنْزِيلِ)؛ أي ما نزل في الصَّيْفِ وَالشَّتَاءِ، ولم يذكر هو وغيره ممَّن ذكر هذا النوع كالزَّرْكَشِيِّ، والسُّيُوطِيِّ في «البرهان» و«الإتقان»، لم يذكروا الرَّبِيعِيَّ وَالخَرِيفِيَّ، وإنما قصروه على صَيْفِيٍّ وَشَتَائِيٍّ، وهذا شأن العرب في تقدير أحوالها، فإنَّها جعلتْ تقدير أحوالها وأخبارها بالصَّيْفِ وَالشَّتَاءِ؛ لأنَّ التَّغْيِيرَ فِيهَا أَجْلَى، فالصَّيْفُ فِيهِ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَالشَّتَاءُ فِيهِ شِدَّةُ الْبَرْدِ، فَلأجل قوَّة ما فيهما من تغيُّر الأحوال خَصَّتِ العرب توقيت الأخبار والأحوال بالشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وجرى على ذلك عمل أهل العلم، فجعلوا الرَّبِيعَ تابعًا للصَّيْفِ، وَالخَرِيفَ تابعًا للشَّتَاءِ، كما قال المصنِّفُ: (وَالْمُرَادُ بِالصَّيْفِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَيْفًا - وَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّبِيعُ - مُدَّةَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي الْبُرُوجِ الشَّمَالِيَّةِ السِّتَّةِ)؛ لأنَّ البروج التي تنتقل فيها الشَّمْسُ اثنا عشر بُرْجًا، ستَّةٌ منها شماليَّةٌ، (وَهِيَ: الْحَمَلُ، وَالشُّوْرُ، وَالْجَوْزَاءُ) - وهذه ربِيعيَّةٌ - (وَالسَّرَطَانُ، وَالْأَسَدُ، وَالسُّنْبُلَةُ) - وهذه صَيْفِيَّةٌ.

(وَالْمُرَادُ بِالشَّتَائِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِتَاءً - وَيَدْخُلُ فِيهِ الْخَرِيفُ - مُدَّةَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي الْبُرُوجِ الْجَنُوبِيَّةِ السِّتَّةِ؛ وَهِيَ: الْمِيزَانُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْقَوْسُ) - وهذه خريفِيَّةٌ - (وَالْجَدْيُ، وَالذَّلْوُ، وَالْحَوْتُ) - وهذه شتويَّةٌ.

وكلُّ ثلاثة أبراجٍ تعدُّ فصلًا من الفصول الأربعة، ولذلك قال المصنِّفُ: (فَجَمَلَةٌ

فُصُولِ السَّنَةِ أَرْبَعَةٌ: الصَّيْفُ، وَالرَّبِيعُ، وَالشِّتَاءُ، وَالخَرِيفُ، فلكلِّ ثلاثة أبراجٍ فصلٌ،
(وَجُمْلَةُ البُرُوجِ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ الَّتِي) ذكرها المصنّف، (سِتَّةٌ شَمَالِيَّةٌ وَسِتَّةٌ جَنُوبِيَّةٌ).

ثمّ ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى (مِنْ أَمْثَلَةِ الصَّيْفِيِّ آيَةُ الكَلَالَةِ، وَهِيَ) قوله تعالى:
(﴿سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦])، وقد ثبت تسميتها بـ(آية
الصَّيْفِ)، كما في «صحيح مسلم» في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍ: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ
الصَّيْفِ؟»؛ يعني آية الكلالَةِ، والكلالة - كما سبق - هي عدم الأصول والفروع، وقد
ذكر شيخ شيوخنا محمّد الأمين الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تفسيره» بيتين في ضابط الكلالَةِ
ولم يسمّ ناظمهما، فقال:

ويسألونك عَنِ الكَلَالَةِ هِيَ انْقِطَاعُ النَّسْلِ لِمَحَالِهِ

لَا وَالِدٌ يَبْقَى وَلَا مَوْلُودٌ فانقطع الأبناءُ والجُودُ

وهذه الآية (نَزَلَتْ فِي سَفَرِ حَجَّةِ الودَاعِ، فَيَعُدُّ مَا نَزَلَ) فِي حِجَّةِ الودَاعِ (مِنْ
الصَّيْفِيِّ)؛ كالأيات التي ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ؛ (كَأَوَّلِ المَائِدَةِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا:
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المَائِدَةُ: ٣]،
وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨١]، وَسُورَةِ
النَّصْرِ، وَآيَةِ الدِّينِ فِي البَقَرَةِ)، فهذه كلّها صيفيّة.

ثمّ ذكر (مِنْ أَمْثَلَةِ الشِّتَائِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ
مِّنكُمْ﴾ [النُّورُ: ١١] إِلَى آخِرِ العَشْرِ آيَاتٍ)، فَإِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ وَهِيَ (آيَاتُ البراءَةِ) كما
ثبتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنْزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ شَاتٍ - يعني شديد البرد،

وهو من أيام الشتاء -، فهي من أمثلة الشتائي^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الرابع، وكان ذلك ليلة الخميس التاسع من شهر ربيع الآخر، سنة إحدى

وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

فِي أَوَّلِ مَا نَزَلَ، وَآخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بَغَارِ حِرَاءٍ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ -: الْآيَاتُ الْخَمْسُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ، ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ مُدَّةً، وَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي الْوَادِي إِذْ سَمِعَ صَوْتًا، فَنظَرَ أَمَامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا بِهَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي جَاءَهُ بِحِرَاءٍ، فَأَخَذَتْهُ رَجْفَةً وَعَادَ إِلَى بَيْتِهِ، وَطَلَبَ أَنْ يُدَثِّرُوهُ فَدَثَّرُوهُ، فَنَزَلَ: ﴿يَأَيُّهَا الْمَدَّثِرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾﴾ [المدثر] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

أَمَّا أَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَسُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِهَا بَرَاءَةٌ. وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، وَآخِرُ سُورَةٍ: بَرَاءَةٌ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ: آيَةُ الرَّبَا فِي آخِرِ الْبَقْرَةِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَتُوفِّي الرَّسُولُ بَعْدَهَا بِأَحَدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: بِتِسْعِ لَيَالٍ، حَيْثُ تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، لِلْيَلْتَيْنِ خَلْتَا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر].

وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ صَاحِبُ «الْإِتْقَانِ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى درسًا آخر من الدُّروسِ المتعلّقة بعلم أصول التَّفْسِيرِ؛ وهو متعلّق بمعرفة (أَوَّلِ مَا نَزَلَ، وَآخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)، وهذه المعارف من المعارف المكملّة للإحاطة بالعلم بكتاب الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وهي ليست فُضُولًا زائدة؛ لأنَّ كمال العلم بالقرآن الَّذي أنزله الله علينا من جملته معرفة أوّل ما نزل منه وآخر ما نزل منه، إذ الأوّليّة والآخريّة مُنبِئَةٌ عن جلالَةِ مستكنةٍ فيما وُصِفَ بالأوّل والآخر.

فذكر المصنّف أن الأحاديث دلّت (عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بَغَارِ حِرَاءٍ)؛ أي بغار جبل حراءٍ، فإنَّ (حراء) اسمٌ للجبل وليس اسمًا للغار، فأوّل نازلٍ فيه (الآياتُ الخَمْسُ الأوّليّةُ مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ) ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق] الآيات؛ (ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ مُدَّةً)؛ أي انقطع عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رجع إليه وأنزل عليه بعدُ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾﴾ [المدثّر] إلى آخر السُّورة النّازلة على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فتور الوحي كما في «الصّحيحين»، وهذا الَّذي ذكره المصنّف هو مذهب الجمهور، بل لو ذُكِرَ إجماعًا لكان صوابًا، فقد كان فيه خلافٌ قديمٌ بين جابرٍ رضي اللهُ عَنْهُ وسائر الصّحابة، فإنَّ جابرًا يرى أن أوّل نازلٍ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾﴾ [المدثّر]، واستدلَّ بما جاء في خبر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بأنّه رأى جبريلَ بين السّماء والأرض، (فَأَخَذَتْهُ رَجْفَةٌ وَعَادَ إِلَى بَيْتِهِ، وَطَلَبَ أَنْ يُدَثِّرُوهُ فَدَثَّرُوهُ، فَنَزَلَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾﴾ [المدثّر]).

والصّحيح أن أوّل نازلٍ على الإطلاق هو صدر سورة العلق؛ وأنَّ المدثّر هي أوّل نازلٍ بعد فتور الوحي؛ وهذا هو الجمع بين الأحاديث الواردة، أو يُقال: إنَّ أوّل سورةٍ

نازلة كاملة هي سورة المدثر؛ فإنها لما أنزلت؛ أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً، وذكر أقوال أخرى غير هذا تأليفاً بين الأحاديث، والمقصود أن أول حرف نازل من القرآن هو قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق] إلى آخر الآيات الخمس الأول من سورة العلق.

وهذا هو أول النازل في مكة، وهو المسمّى بـ(المكّي).

وأما المدني الذي نزل بعد الهجرة، فذكر المصنّف أن أول ما نزل منه (سورة **المطفّفين**)، وهذا الذي ذكره المصنّف فيه نظراً، فإن ابن حجر نقل في «فتح الباري» الاتفاق على أن أول سورة نزلت في المدينة هي سورة البقرة؛ غير أن هذا الاتفاق يخدشه ما تعقّب به السيوطي في «الإتقان»، فإن السيوطي تعقّب اتفاق ابن حجر بما رواه الواحدي في «أسباب النزول» بسند جيّد عن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ - المسمّى بزین العابدين - بأن أول نازل في المدينة هي سورة المطفّفين؛ فهذا فيه خدش للاتفاق الذي ذكره ابن حجر.

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا خلاف قديم اندثر، وإلا كيف يصرّح ابن حجر بالاتفاق مع وجود الخلاف مشهوراً عن عليّ بن الحسين، فكأنه كان فيه خلاف ثم انعقد الإجماع بعد عليّ أن أول نازل هو سورة البقرة، وهذا يقع في جملة من الإجماعات المنقولة في أبواب العلم، فيكون في أول الأمر اختلاف ثم يقع الاتفاق بعد ويحكى، ولا يقدر في هذا الاتفاق وجود خلاف قديم.

ثم ذكر المصنّف أن (آخر سورة نزلت بها براءة)، وأن (آخر آية نزلت: آية الكلاله)، وأورد ذلك عن (البراء بن عازب)، وما ذكره البراء بن عازب في آخر نازل قد خالفه فيه ابن عباس، فقد صحّ عن ابن عباس عند البخاري وغيره أن آخر آية نزلت هي آية الرّبا

في آخر البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ والرواية الأخرى عن ابن عباسٍ أن آخر آيةٍ نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] لا تُخالف هذا؛ لأنّها من جملة ما يندرج في آية الربا، فتلك الآيات - وهنَّ أربعٌ أو خمسٌ من سورة البقرة - هي آخر نازلٍ عند ابن عباسٍ، فذكره لآية الربا ذكرٌ لأولها، وذكره لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ذكرٌ لآخرها، فابن عباسٍ له قولٌ واحدٌ في آخر آيةٍ نزلت، وهي الآيات المتضمنة للنهي عن الربا في البقرة، وأولها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، وآخرها: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

وأما الرواية التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي (بعدها بأحدٍ وثمانين يوماً) فقد رواها الفريابي في «تفسيره» عن ابن عباسٍ، ولا يصحّ إسناده، ولا يُحفظ عن ابن عباسٍ توقيتٌ لذلك، وما أتبعه المصنّف بذكره في قوله: (وقيل: بتسع ليالٍ) هو شيءٌ مروى عن سعيد بن جبيرة عند ابن أبي حاتم في «تفسيره»، ومثله يُسمّى مراسلاً، فليس فيه حجةٌ.

والحاصل أن توقيت آخر ما نزل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُحفظ فيه شيءٌ، والذي صحّ عن الصحابة في آخر ما نزل، أن البراء يرى أن آخر آيةٍ نزلت هي: آية الكلاله في سورة النساء، وأن ابن عباسٍ يرى أن آخر آيةٍ أو آياتٍ نزلت هي آيات الربا من سورة البقرة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾.

وأما السور فإن البراء يرى أن آخر نازلٍ من السور هي (براءة)، وأما ابن عباسٍ فهو يرى أن آخر سورةٍ نزلت هي سورة النصر: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، كما

صحَّ ذلك عنه عند مسلمٍ.

فالبراء بن عازبٍ وابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بينهما خلافٌ في آخر النَّازل آيةً وسورةً، وهذان القولان ممَّا قِيلَا اجتهادًا، وليس لأحد القولين حُجَّةٌ ترَجِّحه على الآخر، بل كلُّ واحدٍ منهما أخبر عمَّا انتهى إليه علمه، دون توقيفٍ كما حقَّقه أبو بكر الباقِلانيُّ في كتاب «الانتصار للقرآن»، وتبعه مَنْ تبعه من المتأخِّرين كالسُّيوطيِّ وغيره، وهو الَّذي ترشَّح به الأدلَّةُ جَمْعًا؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كلَّ واحدٍ من الصَّحَابِيِّينَ قال قولًا بحسب ما انتهى إليه علمه وأوقفه عليه اطلاعُه، وليس قولٌ أحدهما حُجَّةٌ على الآخر؛ لأنَّ أقوالَ الصَّحَابَةِ إِذَا تعارضت ارتفعت عن الحُجِّيَّة؛ أي عن أن يكون كلُّ واحدٍ منهما حُجَّةً على الآخر، ولا نقول: تساقطت؛ أدبًا وإجلالًا للصَّحابة، كما ذكره الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ فيُقال: ارتفعت أقوالهم، ولا يُقال: تساقطت؛ فَإِنَّ الأَدبَ يقتضي لزوم العبارة المؤدَّبة معهم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ التَّاسِعُ
مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ

وَالْمُرَادُ بِسَبَبِ النُّزُولِ: مَا نَزَلَتْ الْآيَةُ أَوْ الْآيَاتُ مُتَحَدِّثَةً عَنْهُ أَوْ مُبَيِّنَةً لِحُكْمِهِ وَقَتْ
وُقُوعِهِ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَفَوَائِدُ هَذَا النَّوعِ كَثِيرَةٌ.
مِنْهَا مَعْرِفَةُ الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ.
وَمِنْهَا الاطِّلَاعُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ وَإِزَالَةُ الْإِشْكَالِ.
وَمِنْهَا أَنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ إِلَى فَهْمِ مَعَانِي الْآيَاتِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ
يُوجِبُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ هُوَ مَا وَرَدَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ عَنْ صَحَابِيٍّ، رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ يَرْفَعَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ؛ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.
وَمِثَالُ مَا عُرِفَ سَبَبُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] إِلَى
آخِرِ عَشْرِ آيَاتٍ فِي سُورَةِ النُّورِ، وَتُسَمَّى (آيَاتُ الْإِفْكِ)، وَ(آيَاتُ الْبَرَاءَةِ)، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ
فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ افْتَرَوْا عَلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»
وغيرهما.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا: تَحَرُّجُ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ السَّعْيِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ،
فَنَزَلَتْ مُبَيِّنَةً أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، لَوْ نَظَرَ فِيهِ لِمَجْرَدِ اللَّفْظِ لَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ إِلَى آيَةِ جِهَةٍ دُونَ تَقْيِيدِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ عَرَفَ سَبَبَ النُّزُولِ عَلِمَ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ فَرَضٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

أَمَّا سَبَبُ نُّزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَهُوَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا تَرَكَ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ تَبَعًا لِهَوَاهُ، فَسَفَّهَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَيَّانَ أَنَّ لِلَّهِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ. فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِاسْتِقْبَالِ آيَةِ جِهَةٍ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ بَدَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا مَحِيدَ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، فَالْقِبْلَةُ لَهُ وَلَا مَتْنَهُ هِيَ الْكَعْبَةُ لَا غَيْرَهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى درسًا آخر من الدُّروسِ المتعلِّقة بعلم أصول التفسير، وهو (مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ)، وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ (الْمُرَادَ بِسَبَبِ النُّزُولِ: مَا نَزَلَتْ الْآيَةُ أَوْ الْآيَاتُ مُتَحَدِّثَةً عَنْهُ أَوْ مُبَيِّنَةً لِحُكْمِهِ وَقْتِ وَقُوعِهِ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأراد بهذه الجملة بيان تعريف سبب النزول، وهذا الأمر ممَّا خلت منه كُتُبُ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ كَالزَّرْكَشِيِّ صَاحِبِ «البرهان»، وَالسُّيُوطِيِّ صَاحِبِ «الإتقان»، فَإِنَّهُمْ لَمَّا تَكَلَّمُوا عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَعْرِيفِهِ، وَكَأَنَّهُمْ تَرَكَوه لَوْضُوحِهِ، فَإِنَّ الْوَاضِحَ مِمَّا يُتْرَكُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَكِنْ اعْتَنَى الْمُتَأَخَّرُونَ بِبَيَانِ

تعريفه، وهذا التعريف مأخوذٌ عن الزُّرقانيِّ في «مناهل العرفان»^(١).

وأحسن من هذا الحدِّ الطَّويل أن يُقال: سبب النزول هو: ما أنزل شيءٌ من القرآن لأجله، و(الشيء) يشمل الآية و السُّورة، وقولنا: (لأجله) يشمل الحديث عنه أو بيان حكمه الذي ذكره المتأخرون، والحدود تبنى على الإيجاز كما سلف.

ثمَّ ذكر أن هذا النوع له فوائد كثيرة؛ **(مِنْهَا مَعْرِفَةُ الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ)**؛ أي العلة التي لأجلها شرع الحكم المذكور في شيء من آيات القرآن، **(وَمِنْهَا الإِطْلَاقُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ وَإِزَالَةُ الْإِشْكَالِ)**، فيوقف على المقصود المعني بالآية ويزول الإشكال الوارد عليها، **(وَمِنْهَا أَنْ مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ إِلَى فَهْمِ مَعَانِي الْآيَاتِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ)**، وهذا ذكره أبو العباس ابن تيمية وأبو الفتح ابن دقيق العيد، وهو أجلُّ منافع معرفة سبب النزول، إذ يُطَّلَعُ بها إلى فهم معاني كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثمَّ ذكر **(أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ هُوَ مَا وَرَدَ بِسِنْدٍ مُتَّصِلٍ عَنْ صَحَابِيٍّ، رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ يَرْفَعْهُ)**، فسواء صرح برفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لم يرفعه؛ فإنه يعتبر سبباً للنزول؛ لأنه **(لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ)**؛ ولذلك له **(حُكْمُ الرَّفْعِ)**، وهذا هو أعظم مرادٍ من قال أن تفسير الصحابة له حكم الرفع، كما ذكره الحاكم في «مستدرکه»،

(١) الزُّرقانيُّ من علماء الأزهر المتأخرين، وكتابه «مناهل العرفان» من أحسن ما وضعه المتأخرون في هذه العلوم، ولا يضارعه ممَّا وضعه المتأخرون إلا كتابُ بلديِّه الشيخ محمَّد أبو شُهبة المسمَّى بـ«المدخل إلى القرآن الكريم»، وكتاب العلامة طاهر الجزائري، فإن هذه الكتب الثلاثة هي أحسن ما صنَّفه المتأخرون في علوم القرآن، وما جاء بعد ذلك ممَّا أدخل في الدِّراسات الأكاديمية ككتاب القطان، والصَّالح، وغيرها، فهي ممَّا أخذ من هذه الكتب، فالعناية بهذه الأصول التي كتبها المتأخرون تقريباً لعلوم القرآن أولى من هذه الكتب التي خلت من التحرير أصلاً.

وانتصر له انتصاراً أقوى منه ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وأولى ما يدخل في قول من قال أن تفسير الصحابي مرفوع حكماً هو أسباب النزول، بل ذهب جماعة من المحققين إلى أن ما يذكر بأن له حكم الرفع من التفسير مخصوص بالأسباب، وهذا هو الذي صرح به الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، ودرج عليه ابن الصلاح في «المقدمة»، ومن تبعه كالنووي، والسيوطي، والسخاوي، وأشار إلى ذلك العراقي في «الألفية» بقوله:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

أي: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُحْكَمُ بِرَفْعِهِ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ هُوَ الْكَلَامُ عَلَى أَسْبَابِ النُّزُولِ، لَكِنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي عَبَّرَ بِهَا الصَّحَابَةُ عَنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: النَّوعُ الْأَوَّلُ: الصَّرِيحُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: (سَبُّ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ كَذَا وَكَذَا). وَالثَّانِي: الظَّاهِرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (حَصَلَ كَذَا وَكَذَا، فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى)، وَيَذَكُرُ آيَةً أَوْ سُورَةً.

وَالثَّلَاثُ: الْمَجْمَلُ؛ وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا وَكَذَا).

ذَكَرَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «قَاعِدَتِهِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ».

وَالنُّوعَانِ الْأَوَّلَانِ مُحْكَمٌ بِرَفْعِهِمَا، وَأَمَّا النَّوعُ الثَّلَاثُ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُدْخِلُهُ فِي الْمَسْنَدِ؛ أَيِ يَجْعَلُ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ، وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ» أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مِنْهُ غَرِيبٌ، فَإِنَّ (كِتَابَ التَّفْسِيرِ) مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَهُوَ آخِرُ كُتُبِهِ - مَعَ قِصْرِهِ - أَدْخَلَ فِيهِ مَرْوِيَّاتٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَضْلاً عَنْ مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنْ كِتَابِهِ، فَالْأَشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُسْلِمًا فِي ذَلِكَ كَالْبُخَارِيِّ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ، فَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ يُدْخِلَانِ هَذَا النَّوعَ فِي الْمَسْنَدِ وَيَجْعَلَانِ لَهُ حُكْمَ

الرَّفْعُ.

وذكر أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ عَامَّةَ الْمَسَانِيدِ عَلَى إِدْخَالِ هَذَا النَّوْعِ وَعَدَّهُ مِنَ الْمَسْنَدِ، وَمَثَّلَ لَهُ بِ«مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَخَالَفَهُ الزَّرْكَشِيُّ، فَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُدْخِلْ هَذَا فِي مَسْنَدِهِ فِي كِتَابِ «الْبَرْهَانَ»، وَالْأَشْبَهَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - صَحَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ؛ لِنَدْرَةِ هَذَا فِي «الْمَسْنَدِ»، فَيَكَادُ يَكُونُ مَعْدُومًا، وَإِنْ وُجِدَ فَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ، فَكَأَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا مِنَ الْمَسْنَدِ وَلَمْ يَدْخُلْهُ فِي «مَسْنَدِهِ»، وَهَذَا حَقٌّ بِاعْتِبَارِ مَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ التَّأْصِيلِ فِيهِ النَّفْسُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ وَلَوْ مَجْمَلًا فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ وَالْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَحَاشَاهُ فِي «مَسْنَدِهِ»، فَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ: أَنَّ الْمَجْمَلَ مَسْنَدٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي «مَسْنَدِهِ»؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ فِي «الْمَسْنَدِ» جَمْعَ الْمَسْنَدِ الصَّرِيحِ، وَلَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَجْمَعَ الْمَسْنَدَ حُكْمًا، وَلِذَلِكَ تَرَكَ كَثِيرًا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الَّتِي لَا تُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ.

وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْمَقَامُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الْمَجْمَلِ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَفِي إِدْخَالِهِ فِي كِتَابِ «الْمَسْنَدِ» أَوْ عَدَمِ إِدْخَالِهِ.

فَالَّذِي يَتَحَرَّرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ أَحْمَدَ يُعَدُّ الْمَجْمَلَ فِي أَلْفَاظِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ يَعُدُّهُ مَسْنَدًا لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ كِتَابَهُ، فَيَكُونُ كَلَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ صَحِيحًا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ تَصَرُّفِ أَحْمَدَ فِي «مَسْنَدِهِ» فَالْأَشْبَهَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - صَحَّةَ قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ فِي كِتَابِ «الْبَرْهَانَ».

وَبِمَا سَبَقَ تَعَلَّمَ أَنَّ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ؛ سِوَاءَ كَانَ نَصًّا صَرِيحًا، أَوْ ظَاهِرًا، أَوْ مَجْمَلًا = كُلُّهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَخِيرِ اخْتِلَافٌ، وَلِذَلِكَ قُلْتُ

في «احمرار الألفية» بعد قول العراقي:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

قلت:

مُصَرِّحًا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ مُجْمَلًا وَفِي الْأَخِيرِ الْاِخْتِلَافُ نُقْلًا

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى عددًا من الآيات التي عُرف سبب نزولها؛ كـ (قوله

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] إلى آخر عشر آيات في سورة

النور)، فإنها نزلت بسبب ما وقع من واقعة الإفك.

(وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية في سورة

البقرة، فإن سبب نزولها): ما وقع من تحرُّج جماعة من الأنصار عن السعي بين الصفا

والمروة.

(وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥])، فإن سبب نزول هذه

الآية أن اليهود قالوا: إن محمدًا إنما ترك استقبال بيت المقدس واستقبل الكعبة تبعًا

لهواه)، فسفه الله تعالى مقالهم (ببيان أن لله المشرق والمغرب، فله أن يأمر باستقبال آية

جهة)، وهذا ثبت عند البيهقي من حديث ابن عباس في نسخة تفسيرية حسنة، والنسخ

التي يروى بها التفسير وما تعلق به لها أحكام تختلف عن الحكم على أسانيد الحديث،

ولهذا نبه فيما ذكرته لكم وفي حاشية الكتاب أنها رويت بإسناد نسخة تفسيرية مشهورة

محتج بها لا تقصر عن مرتبة الحسن، فسبب نزول هذه الآيات ثابت.

[الطيفة:] وهنا لطيفة نختم بها المجلس، وهي أن اليهود الأولين عابوا النبي

صلى الله عليه وسلم على تركه بيت المقدس واستقباله الكعبة، فذكروا أنه يفعل ذلك لعبًا

وتشهيًا، ويهودي معاصر استدل بذلك على أن فلسطين ليست للمسلمين، قال: لأنه

لَمَّا تَرَكَهَا نَبِيُّهُمْ فِي اسْتِقْبَالِهَا دَلَّ عَلَى تَرْكِهَا مِنْ أَرْضِهِمْ، ذَكَرَ هَذَا فِي (مُؤْتَمِرٍ لَوْحِدَةِ الْأَدْيَانِ) وَسَكَتَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَهُ مَمَّنْ يُسَمُّونَ بِالْعُلَمَاءِ، وَهَذَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ عِنْدَهُمْ؛ فَمَا الْجَوَابُ؟

الْجَوَابُ: لَمَّا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ صَارَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ خَلْفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْقِبْلَةَ هُنَا فِي الْكَعْبَةِ، وَمَا وَرَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعٌ لَهَا، فَهَذَا إِشَارَةٌ لِلتَّبَعِيَّةِ، فَمَكَّةُ هِيَ الْأَسَاسُ وَالرَّأْسُ، وَغَيْرُهَا يَكُونُ تَبَعًا لَهَا وَإِنْ عَظُمَ، فَحَتَّى بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِنْ عَظُمَ فِي دِينَ مِنْ سَبْقِ إِلَّا أَنَّهُ تَابِعٌ لِمَكَّةَ، وَهَذَا الْجَوَابُ عَقْلِيٌّ، وَالْأَجُوبَةُ الْعَقْلِيَّةُ هِيَ الْأَجُوبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا فِي أَجُوبَةِ أَهْلِ الْمَلَلِ، وَأَقْوَى الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ مَا بُنِيَ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ لِي بَعْضُ أَهْلِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا لِاجْتِمَاعٍ دُعِيَ فِيهِ بَعْضُ رِوَادِ السَّفَارَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ لِعَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِ الْمَلِكِ فَيَصِلُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ إِلَيْهِمْ هُوَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَمِينُ الْمَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَبَعْدَ أَنْ أَلْقَى كَلِمَتَهُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْبَرِيطَانِيِّينَ بِإِيرَادِ قَوْلِهِ فِيهِ: إِنَّكُمْ تَسْمَحُونَ لِأَنْفُسِكُمْ بِأَنْ تَتَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَلَكِنْكُمْ لَا تَسْمَحُونَ لَنَا بِأَنْ نَتَزَوَّجَ بِمُسْلِمَةٍ، فَقَالَ عَلَى الْبَدِيهَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ أَحَدَنَا يُؤْمِنُ بِمُوسَى نَبِيًّا رَسُولًا، وَبِعِيسَى نَبِيًّا رَسُولًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ نَبِيًّا رَسُولًا؛ فَلَمَّا آمَنُوا بِنَبْوَةِ هَؤُلَاءِ حَلَّتْ لَهُمُ النَّسَاءُ الْمُؤْمَنَاتُ بِهَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَوْجَكُمْ اللَّيْلَةَ كُلَّكُمْ؛ يَعْنِي يَقُولُ: أَنْتُمْ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ الثَّلَاثِ فَتَحِلُّ لَكُمْ الْمُؤْمَنَاتُ بِهِ^(١).

(١) إِلَى هُنَا تَمَامُ الْمَجْلِسِ الْخَامِسِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةِ

إِحْدَى وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

فِي الْمُتَوَاتِرِ، وَالْمَشْهُورِ، وَالْأَحَادِ، وَالشَّاذِّ مِنَ الْقِرَاءَاتِ

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ فِي أَصْلِهِ وَأَجْزَائِهِ، وَكَذَا فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ عِنْدَ مُحَقِّقِي أَهْلِ السُّنَّةِ.
وَأَمَّا الْقِرَاءَاتُ فَأَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي نَقَلَهَا جَمْعٌ لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، عَنْ مِثْلِهِمْ كَذَلِكَ إِلَى النِّهَائَةِ، وَغَالِبُ الْقِرَاءَاتِ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ؛ وَهِيَ مَا نُقِلَتْ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، وَوَافَقَتِ الرَّسْمَ وَالْعَرَبِيَّةَ، وَاشْتَهَرَتْ عَنِ الْقُرَّاءِ، وَلَمْ تُعَدَّ مِنَ الْغَلَطِ، وَلَا مِنَ الشَّاذِّ.

وَالثَّلَاثُ: قِرَاءَةُ الْأَحَادِ؛ وَهِيَ مَا صَحَّ سَنَدُهَا، وَخَالَفَتِ الرَّسْمَ أَوِ الْعَرَبِيَّةَ، أَوْ لَمْ تَشْتَهَرَ الْأَشْتِهَارَ الْمَذْكُورَ، وَهَذِهِ لَا يُقْرَأُ بِهَا.

وَالرَّابِعُ: الشَّاذَّةُ؛ وَهِيَ مَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا، كَقِرَاءَةِ: (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ) بِصِيغَةِ الْمَاضِي وَنَصْبِ (يَوْمَ)، وَهَذِهِ لَا يُقْرَأُ بِهَا أَيْضًا.

وَمِنَ الْمُتَوَاتِرِ: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الثَّابِتَةُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ وَهُمْ: نَافِعٌ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالْكَسَائِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ كَثِيرٍ.

وَهَذَا النَّوْعُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ بغيرِهِ، وَلَا تُثَبِّتُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ كَالْحُدُودِ وَغَيْرِهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا تُثَبِّتُ بغيرِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّفْسِيرِ لَهُ.

وَمِنَ النَّوْعِ الثَّلَاثِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الثَّلَاثَةِ تَمَامِ الْعَشْرَةِ؛ وَهُمْ يَعْقُوبُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ،
وَخَلْفٌ، وَيُلْحَقُ بِهَا قِرَاءَةُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَائِدَةٌ:

ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ»،
وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ: أَنَّ الْمُرَادَ عَلَيَّ سَبْعَةَ
أَوْجِهٍ مِنْ وُجُوهِ لُغَةِ الْعَرَبِ لِلتَّوَسُّعِ وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ، فَمَهْمَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ كَثْرَةً وَتَعَدُّدًا
فَلَا يَخْرُجُ عَنِ السَّبْعَةِ الْأَوْجِهِ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ، فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَرَسًا آخَرَ مِنَ الدُّرُوسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ،
يَتَعَلَّقُ بِأَنْوَاعِ الْقِرَاءَاتِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى التَّفْسِيرِ، فَإِنَّ مِنْ أَجْلِ مَوَارِدِ
التَّفْسِيرِ الْإِطْلَاعَ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الْمَرْوِيَّةِ فِي أَحْرَفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَهَذَا وَجْهٌ إِدْخَالُهُ فِي
أَصُولِ التَّفْسِيرِ، وَقَدْ شَهَرَتْ بَعْضُ الْقِرَاءَاتِ بِأَنَّهَا تَفْسِيرِيَّةٌ كَقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،
وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَوْ أَنِّي قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَاسْتَغْنَيْتُ عَنْ سَوَائِلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا سَأَلْتَهُ عَنْهُ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ»، ذَلِكَ لِأَنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ جَرَتْ
عَلَى التَّفْسِيرِ لِلآيِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَبْدَأَ هَذَا الدَّرْسِ بِتَقْرِيرِ الْإِجْمَاعِ بِ(أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنَ
الْقُرْآنِ فِي أَصْلِهِ) - أَيِ أَصْلِ كَلَامِهِ - (وَأَجْزَائِهِ) - أَيِ: تَقْسِيمَاتِهِ - (وَكَذَا فِي مَحَلِّهِ)

- أي: موضعه من القرآن - (وَوَضَعِهِ) فيه (وَتَرْتِيبِ) آياته (هُوَ مُتَوَاتِرٌ)، والمراد بهذا التواتر: هو التواتر الجُمليُّ للقرآن الكريم؛ وأمّا مع التّفصيل، ففيه أنواعٌ متواترةٌ، وفيه ما ليس كذلك كما سيذكره المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في القراءات.

فمثلاً: إذا قيل أن الاستعاذة ليست من القرآن؛ لأنّ القرآن متواترٌ ولم تُكتب فيه الاستعاذة في أوّل سورِهِ، فهذا من التّواتر الجُمليِّ، فإنّ القرآن منقولٌ كتابةً في طبقات الأُمّة، وليست الاستعاذة مجعولةً في فواتح سورِهِ بين يدي البسملّة؛ وأمّا في تفاصيل جُمليهِ من الكلِمِ فمنه متواترٌ، ومنه ما ليس كذلك، وهو الخلاف الكائن في قراءاته.

وقد ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أنّ القراءات على أنواعٍ أربعةٍ، وهذه القسمة هي من كلام السّيوطيِّ في كتاب «الإتقان»، واستفادها من كلام لابن الجزريِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فذكروا أنّ القراءاتِ أنواعٌ أربعةٌ:

أولها: (المُتَوَاتِرَةُ)؛ وبيّن حدّها بأنّها (هِيَ الَّتِي نَقَلَهَا جَمْعٌ لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، عَن مِثْلِهِمْ كَذَلِكَ إِلَى النّهَايَةِ، وَغَالِبُ القِرَاءَاتِ كَذَلِكَ)، وهذا الحدُّ للمتواتر من القراءات فيه اقتباسٌ من معنى التّواتر عند الأصوليين والمحدّثين، وليس تواتر القراءات كذلك؛ بل المراد بالتّواتر عند القراء تواتر الطّبقة، بأن يقرأ بهذه القراءة جمعٌ كثيرٌ في طبقات الأُمّة طبقةً بعد طبقةً.

وبه يُعلم أنّ القراءات المحكوم بتواترها ليست متواترةً عمّن أُضيفت إليه؛ بل هي متواترةٌ في الأُمّة، فإذا قيل: إنّ قراءة عاصمٍ متواترةٌ؛ ليس المراد تواترها إليه، بل تواترها في الأُمّة بعده وفي طبقتيه وقبله، خلافاً لما ذهب إليه جماعةٌ؛ منهم الزّركشيُّ في «البرهان»، ونصره الشّوكانيُّ في عدّة كتبٍ له، وجعل التّواتر عن القارئ الإمام دون غيره، وهذا غلطٌ في فهم تواتر القرآن والقراءات، فإنّ عاصمًا لم يكن وحده هو القارئ

لهذه القراءة في طبقتها، بل هو أخذ القراءة عن زرِّ بن حُبَيْشٍ وأبي عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وغيرهما، وفي طبقتها من أخذ هذه القراءة عن هؤلاء وغيرهم، وهم - أعني أشياخه في طبقتهم - من أخذ هذه القراءة عن شيوخهم، فهي قراءة متواترة في كل طبقة، ولكنها نسبت إلى القارئ لا شهرتها عنه دون غيره؛ فلاجل شهرتها في تلك الطبقة عنه نسبت إليه واستمر هذا بعده.

فمثلاً: تعرفون أن من قراء القرن شيخنا العلامة الكبير أحمد بن عبدالعزيز الزيات رحمه الله تعالى، وهذا أخذ القراءات عن عبد الفتاح هنيدي، والذين قرؤوا على عبد الفتاح هنيدي - كما ذكر بعض قرابته - مئات؛ لكن لم يحفظ من الإسناد اليوم عن عبد الفتاح هنيدي إلا ثلاثة رجال تقريباً أو رجلان أيضاً، فهما اللذان اشتهرا في الطبقة، مع أن القراء الذين أخذوا عن عبد الفتاح هنيدي هم كثير، فلا يقال حينئذ إن الزيات يروي القراءة آحاداً؛ لأنه لم يوجد له مشارك قرأ على عبد الفتاح هنيدي إلا الشيخ ندى بن علي ندى رحمه الله، والشيخ محمد عيد مسعود رحمه الله، فهذان الرجلان بقي اتصال السند بهما، وإن كان الشيخ محمد رفعت قرأ على عبد الفتاح هنيدي، وهؤلاء أعداد قليلون، ولكن المقصود تواتر الطبقة في القراءات، فهذا معنى التواتر، وإذا نسبت القراءة إلى عاصم أو نافع فليس المراد أنه هو الذي قرأ وحده بها، وإنما المراد هو الذي اشتهرت نسبة تلك القراءة إليه في تلك الطبقة، وإن كان التواتر موجوداً قبله وبعده إلى يومنا هذا.

أما النوع الثاني: فهو (القراءة المشهورة)؛ وجعلها السيوطي وغيره (ما نقلت عن جمع كثير، ولكنها لم تبلغ درجة التواتر، ووافقت الرسم والعربية، واشتهرت عن القراء، ولم تعد من الغلط، ولا من الشاذ)، وأولى من هذا أن يقال: القراءة المشهورة

هي: ما صحَّ سنداً، ووافق رسم المصحف والعربيَّة، ونُقلت عن كثيرٍ ولم تتواتر، وسيأتي ذكر أمثلتها.

النوع الثالث: (قِرَاءَةُ الْآحَادِ؛ وَهِيَ مَا صَحَّ سَنَدُهَا، وَخَالَفَتِ الرَّسْمَ) - أي رسم القرآن - (أَوِ الْعَرَبِيَّةِ) - أي وجوه النحو العربي - (أَوْ لَمْ تَشْتَهْرِ الْأَشْتِهَارَ الْمَذْكُورَ، وَهَذِهِ لَا يُقْرَأُ بِهَا).

ثمَّ ذكر النوع الرَّابِع: وهو (الشَّاذَّةُ) - أي القراءة الشَّاذَّةُ -، وجعلها (مَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا، كَقِرَاءَةِ: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) بِصِيغَةِ الْمَاضِي وَنَضْبِ (يَوْمٍ))؛ أي: ملك الله يوم الدين، (وَهَذِهِ لَا يُقْرَأُ بِهَا أَيْضًا)، وهذا الحدُّ الَّذِي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الشَّاذِّ مَعْدُولٍ عَنْهُ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ تَحْفَظَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَةَ مِنْ «الطَّيِّبَةِ» لابن الجزريِّ إذ يقول فيها:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ	وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ	فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أُثْبِتِ	شُدُودَهُ لَوْ أَنَّ فِي السَّبْعَةِ

فالقراءة الشَّاذَّةُ هي: القراءة التي اختلَّ منها أحد أركان القراءة الثلاثة.

فإذا لم يصحَّ إسنادها فهي شاذَّةٌ، وإذا صحَّ إسنادها وخالفتِ الرَّسْمَ فهي شاذَّةٌ، وإذا صحَّ إسنادها وخالفتِ النَّحْوَ فهي شاذَّةٌ.

مثلاً: ما في «الصَّحِيحِينَ» من حديث ابن مسعودٍ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ:

﴿وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٥) ، هذه صحيحة الإسناد، وموافقة للعربيَّة؛ لكنَّها

مخافة للرَّسْمِ؛ لأنَّ الرَّسْمَ: ﴿وَمَا أُوتِيَتْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٥) [الإسراء].

مثال آخر: قراءة أبي الدرداء في «الصَّحِيحِينَ» أيضًا، وفيها في سورة الليل: ﴿وَالذَّاكِرِ

والأُنثَى ﴿﴾، فهذه قراءةٌ شاذَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مَخَالِفَةٌ لِرِسْمِ المَصْحَفِ.

فهذا هو الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَمَلُ؛ أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ مَا اخْتَلَفَ مِنْهُ أَحَدُ أَرْكَانِ القِرَاءَةِ الثَّلَاثَةِ. ثُمَّ مَثَلُ المَصْنُفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لـ (المُتَوَاتِرِ بِالقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الثَّابِتَةِ مِنْ طُرُقٍ عَنِ القُرَّاءِ)، وَهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ الجُمْهُورِ أَنَّ القِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةً وَنُقِلَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَهَذَا النُّوعُ هُوَ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَتَثَبَّتْ بِهِ الأَحْكَامُ.

ثُمَّ ذَكَرَ (مِنَ النُّوعِ الثَّلَاثِ قِرَاءَةَ القُرَّاءِ الثَّلَاثَةِ تَمَامِ العَشْرَةِ؛ وَهَمَّ) - كَمَا قَالَ - (يَعْقُوبُ) الحَضْرَمِيُّ (وَأَبُو جَعْفَرٍ) المَدَنِيُّ (وَخَلْفٌ) العَاشِرُ، فَهِيَ قِرَاءَةُ أَحَادٍ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَاتِ مُتَوَاتِرَةٌ أَيضًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّتِي صَحَّتْ عَنْهُمْ - كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقِرَاءَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِمَا - فَهِيَ مِنْ جَمَلَةِ قِرَاءَةِ الآحَادِ.

وَأَمَّا القِرَاءَةُ المَشْهُورَةُ - وَلَمْ يَمَثَلْ لَهَا - فَهِيَ بَعْضُ أَوْجِهَةِ القِرَاءَةِ المَخْتَلَفِ فِيهَا فِي القِرَاءَاتِ المُتَوَاتِرَةِ؛ مِثْلَ الَّذِي عِنْدَ حَفْصٍ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ...﴾ [الرُّومُ: ٥٤]، أَوْ ﴿ضَعْفٍ﴾، فـ ﴿ضَعْفٍ﴾ فِي المَوْضِعَيْنِ، وَ﴿ضَعْفًا﴾ الثَّلَاثَةُ فِي هَذِهِ الآيَةِ؛ جَاءَ فِيهَا الإِخْتِلَافُ بَيْنَ نَقْلِ القِرَاءَةِ عَنِ حَفْصٍ، فَهَذِهِ تُعَدُّ مِنَ المَشْهُورِ، فَإِخْتِلَافُ الأَوْجِهَةِ عِنْدَ مَنْ تَوَاتَرَتْ قِرَاءَتُهُ - كَالسَّبْعَةِ - هَذَا مِنَ المَشْهُورِ، وَأَمَّا أَصْلُ قِرَاءَةِ السَّبْعَةِ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي قِرَاءَةِ السَّبْعَةِ مَا هُوَ شَاذٌ، كَقِرَاءَةِ رُوَيْتٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍو البَصْرِيِّ وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾، فَإِنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ مَرْوِيَّةٌ عَنِ أَبِي عَمْرٍو - أَحَدِ السَّبْعَةِ - إِلَّا أَنَّهُ مُحْكَمٌ بِشَدْوَذِهَا.

وَالَّذِي تَقَرَّرَ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ القُرَّاءِ: أَنَّ القِرَاءَاتِ العَشْرَ مُتَوَاتِرَةٌ؛ وَأَمَّا مَا عَدَاهَا فَبَيْنَهُمُ خِلَافٌ فِيهِ؛ هَلْ يُعَدُّ شَاذًا أَوْ لَا يُعَدُّ شَاذًا؟، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الأَرْبَعَ الَّتِي فَوْقَ العَشْرَةِ

مسمّاةً بـ(الأربع الشّواذ)، ومنهم من قال: (هي الأربع الزّائدة) ولم يسمّها العشرة، وهي قراءة ابن مُحِيسِنٍ، والأعمش، واليزيديّ، والحسن البصريّ، فهذه القراءات الأربع زائدة عن العشر، ومنهم من يسمّيها (الشّاذ) ويمنع القراءة بها، ومنهم من لا يسمّيها شاذًا ويجيز الجمع بها، كما قال ابن الجزريّ:

حَتَّى يُؤْهَلُوا لِجَمْعِ الْجَمْعِ بِالْعَشْرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بِالسَّبْعِ

فقوله: (أو أكثر)؛ أي أكثر من العشر.

وبتتبع الطبقات فإنّه إلى القرن الثاني عشر كان يُقرأ بجمع الأربع الزّائدة ختمةً كاملةً، خلافاً لما عليه العمل اليوم من المنع من ذلك وتحريمه.

ثمّ ختم المصنّف رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى بِذِكْرِ (فَائِدَةٍ) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الصَّحِيحِ»: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، وهذا الحديث قد اختلف في معناه، مع الإجماع بأنّه ليس المراد بذلك القراءات السّبع المعروفة عند النّاس - وهي المتواترة-، فلا يراد به القراءات السّبع المشهورة عند النّاس - وهي قراءة نافعٍ وعاصمٍ وحمزة إلى آخر السّبعة -، واختلف فيه، وذكر المصنّف أنّ (أَحْسَنَ مَا) قِيلَ (فِيهِ: أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ مِنْ وَجْهِ لُغَةِ الْعَرَبِ) تَوْسِعَةً فِيهَا (وَعَدَمِ) الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ؛ إِلَّا أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ يَغْمُضُ جَدًّا، وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا أَعْرِفُ مَعْنَاهُ، وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، فَقَالَ: عَلَى سَبْعِ قِرَاءَاتٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مِنْ كَمَالِ فَهْمِهِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ فِي اللُّغَةِ يُرَادُ بِهِ الْقِرَاءَةُ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»؛ أَي عَلَى سَبْعِ قِرَاءَاتٍ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمَذْكُورَةُ

اليوم، وإنما هي سبعُ قراءاتٍ تنزيليَّةٌ أنزلت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ منها القراءات السبع، بل القراءات العشر، بل القراءات الأربعة عشر، بل القراءات الخمسين التي في كتاب «الكامل»، وذلك على وجه التَّركيب والتَّنويع، فمثلاً: الصَّلَاةُ المنقولةُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفتها متعدِّدة الصِّفات، فنقل في الاستفتحات جملةً، ونُقل في التَّشهُداتِ جملةً.

لِنَهْبِ أَنَا أَخَذْنَا دَعَاءً وَاحِدًا مِنْ دَعَاءِ الاسْتِفْتاحِ، ثُمَّ هَذَا الْوَاحِدَ أَخَذْنَاهُ مَعَ تِسْعَةِ تَشَهُدَاتٍ مَنْقُولَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوَاحِدٌ ضَرْبُ تِسْعَةٍ: تِسْعٌ، ثُمَّ هَبْ أَنَا أَخَذْنَا الاسْتِفْتاحاتِ الْمَنْقُولَةِ تِسْعَةً مَعَ تِسْعَةٍ مِنَ التَّشَهُدَاتِ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ: وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ. فهذا هو المراد بالأحرف السَّبعة أنَّها قراءاتٌ سبعةٌ تنزيليَّةٌ، ثمَّ بالاختيار الذي اختاره الصَّحابة بما يناسب حفظهم ونقلوه إلى التَّابعين، وتخيَّر منه التَّابعون باعتبار حفظهم وما يوافق ألسنتهم؛ ووجدت هذه القراءات السَّبع، والعشر، والأربعة عشر، والخمسون.

فيكون معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ»؛ أي على سبع قراءاتٍ تنزيليَّةٍ؛ وهذه القراءات التَّنزيليَّةُ يُؤَلَّفُ منها قراءاتٌ اختياريَّةٌ كثيرةٌ، والقراءات من جنس السُّنن المتنوعة، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلاً قرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ﴿[الفاتحة]، وقرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فتكون كلاهما سنةً مأثورةً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا شاء الإنسان قرأ بها على هذا الوجه وإذا شاء قرأ بها على هذا الوجه^(١).

(١) إلى هنا تمام المجلس السادس، وكان ذلك ليلة الخميس الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة

إحدى وثلاثين بعد الأربعمئة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ

فِي الْقِرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ:

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الْفَاتِحَةُ] بِأَلْفٍ، وَقَدْ قَرَأَ بِهَا خَمْسَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَمْزَةُ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَنَافِعٌ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ بِأَلْفٍ.

وَكَذَلِكَ ﴿الصِّرْطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿٦﴾﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٦] بِالصَّادِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ مَا عَدَا قُنْبَلًا، وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، فَإِنَّهُ قَرَأَ بِالسِّينِ، وَمَا عَدَا خَلْفًا، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، فَإِنَّهُ قَرَأَهَا بِإِشْمَامِ الصَّادِ زَايَاً.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةٌ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٨٣]، ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةٌ﴾، بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو، وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَقَرَأُوهَا ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةٌ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٨٣]، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَأَلْفٍ بَعْدَهَا.

وَقَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿نُنْشِرُهَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٩] بِضَمِّ النُّونِ الْأُولَى وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ الشِّينِ بَعْدَهَا زَايً، وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ وَعَاصِمٍ وَابْنِ عَامِرٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿نُنْشِرُهَا﴾ بِالرَّاءِ بَدَلَ الزَّايِ.

وَقَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٨] فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَمَعْنَاهَا: مَنْ أَعْظَمَكُمْ قَدْرًا كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي»: (وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مُخَيَّصِينَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَرَأَ السَّبْعَةَ: ﴿مَنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ [النحل: ٧٢] جَمْعُ نَفْسٍ). اهـ.
وغير ذلك مما ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى دَرَسًا آخَرَ مِنَ الدُّرُوسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، يَتَعَلَّقُ بِـ (القِرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا)، وَالْمُرَادُ بِ(الْوُرُودِ) هُنَا وَرُودٌ خَاصٌّ، وَهُوَ وَرُودُهَا فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَليْسَ الْمَقْصُودُ الْوُرُودُ الْعَامُّ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَاتِ كُلَّهَا وَارِدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِتْبَاعِ وَالْأَثَرِ، وَليْسَ مَبْنِيًّا عَلَى الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ، فَمَا قَرَأَ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَّا بِأَثَرٍ مَنقُولٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، الْمُرَادُ بِهَا الْقِرَاءَاتِ الْوَارِدَةَ بِطَرِيقِ النَّقْلِ الْخَاصِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا النَّقْلُ الْعَامُّ - وَهُوَ طَرِيقُ نَقْلِ الْقِرَاءَاتِ - فَهَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ وَهُوَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَاصِمًا مِثْلًا: قَرَأَ عَلَى زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَهُمَا قَرَأَا عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ، فَهِيَ قِرَاءَةٌ مَنقُولَةٌ، لَكِنْ تَمَّ طَرِيقَانِ لِنَقْلِ الْقِرَاءَاتِ: أَحَدُهُمَا: الطَّرِيقُ الْعَامُّ؛ وَيَسْمَى بِطَرِيقِ نَقْلِ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرِ. وَالثَّانِي: الطَّرِيقُ الْخَاصُّ؛ وَهُوَ طَرِيقُ النَّقْلِ الْوَارِدِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

وَمِنْهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أوردَهَا الْمَصْنُفُ، (فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ عَنِ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] بِأَلْفٍ،
وإسناده ضعيفٌ (وَقَدْ قَرَأَ بِهَا خَمْسَةٌ مِنَ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ؛ وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ،
وَحَمَزَةُ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَنَافِعٌ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ بِأَلْفٍ)، ففي هذه الكلمة قراءتان:
إحداهما: بدون ألفٍ.

والأخرى: بألفٍ.

وقولنا في الحديث: إن إسناده ضعيفٌ، ليس تضعيفاً للقراءة؛ لأنَّ القراءة ثابتةٌ بطريق
النقل العامِّ للقراءات عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما تضعيفٌ لطريق النقل الخاصِّ عن
النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه هي القاعدة فيما يُستقبل، وفيما يقع من كلام أهل العلم
رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في الحكم على الأحاديث الواردة في القراءات، فليس مقصودهم
تضعيف القراءة، وإنما مقصودهم تضعيفُ الطَّرِيقِ النَّقْلِ الخاصِّ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ هَذِهِ
القراءة؛ كهذا الحديث.

ثمَّ ذكر أيضاً: (وَكَذَلِكَ) ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] بِالصَّادِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ
الْجُمْهُورِ مَا عَدَا قُنْبُلًا، وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحْزُومِيُّ، فَإِنَّهُ قَرَأَ
بِالسِّينِ؛ أَي (السِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ)، فَهِيَ قِرَاءَةٌ ثَانِيَةٌ فِي هَذَا الْحَرْفِ.

ثمَّ قال: (وَمَا عَدَا خَلْفًا، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، فَإِنَّهُ قَرَأَهَا بِإِشْمَامِ الصَّادِ
زَايًا)، والمقصود بالإشمام هنا خلطها بصوت الزَّاي، والمعنى بالخلط: الشَّوْبُ، فيقرأ:
(الصِّرَاطِ)^(١).

والدليل على بقاء أصل الصَّاد بقاء صفة الاستعلاء؛ لأنَّ الصَّادَ من حروف الاستعلاء
بخلاف الزَّاي، فيقال فيها بإشمام الصَّاد زَايًا؛ أَي بخلطها بصوته مع بقاء صفة الصَّادِ

(١) بإشمام الصَّادِ زَايَا.

وهي الاستعلاء، فلا تقرأ زايًا خالصة (الزُّراط)؛ لأنَّ هذا يكون إذهابًا لصفة الاستعلاء، وإنما تكون مشوبةً.

ثمَّ ذكر أيضًا قوله تعالى: ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا: ﴿فَرُهْنُ مَقْبُوضَةٌ﴾، وهذا الحديث عند الحاكم أيضًا بإسنادٍ ضعيفٍ، (وَهِيَ قِرَاءَةٌ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو، وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَقَرَأُوهَا) بالألف مع كسر الراء ﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةٌ﴾.

ثمَّ ذكر قراءةً أخرى وهي ﴿نُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] بِضَمِّ النُّونِ الْأُولَى وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ بَعْدَهَا زَائِيًّا، وفي قراءةٍ أخرى: ﴿نُنْشِرُهَا﴾.

ثمَّ ذكر قراءةً أخرى، وهي: ﴿مِنْ أَنْفِسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ، (وَمَعْنَاهَا: مِنْ أَعْظَمِكُمْ قَدْرًا)، قال: (كَمَا ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وفي ثبوته نظرٌ، بل إسناده عند الحاكم ضعيفٌ.

ثمَّ نقل كلام الألويسي في «روح المعاني» قال: (وَهِيَ قِرَاءَةٌ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مُحَيْصِنٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَرَأَ السَّبْعَةَ: ﴿مِنْ أَنْفِسِكُمْ﴾ [النحل: ٧٢] جَمْعُ نَفْسٍ)، فهي قراءةٌ خارجةٌ عن القراءات المتواترة، بل هي قراءةٌ شاذةٌ، وقد جاءت في بعض الطُّرُق عن أبي عمرو - وهو أحد السبعة -، لكنَّ الأمر كما قال ابن الجزري:

وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتْ شُدُودَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ
فهي وإن كان واقعةً في بعض الطُّرُق عن أبي عمرو - وهو أحد السبعة - إلا أنَّه محكومٌ بشذوذها، وقرأها من الأربعة الزائدين عن العشرة ابن مُحَيْصِنٍ الْمَكِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

ثمَّ قال: (وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أي بطريق النقل الخاصِّ.

والأحاديث التي أوردها المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في طريق النّقل الخاصّ فيها ضعفٌ، وهذا هو الأصل في الأحاديث المروية في القراءات عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استغناءً بطريق النّقل العامّ، فإنَّ الرواة قويت نفوسهم لحفظِ القراءات المروية بالنّقل العامّ فحفظها الثّقات من النّقلة، وُضبطت واعتُمدت كما سبق في الدّرس الماضي، وأمّا طريق النّقل الخاصّ فليس فيه إلا رواية الضّعفاء وسيئي الحفظ، فهذه الأحاديث ضعيفةٌ بطريق النّقل الخاصّ، وأمّا بطريق النّقل العامّ للقراءات فهي ثابتة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتمييزُ هذين الطّريقين أمرٌ مهمٌّ جدًّا، فبالجهل به يقع الغلط.

فمثلاً: إذا قلنا أنه لم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ في صفة الاستعاذة، فمقصودنا طريق النّقل الخاصّ، فالأحاديث الواردة في صفة الاستعاذة المروية في السّنن وغيرها ضعيفةٌ، ولكن ثبت بطريق النّقل العامّ في القراءات باتّفاق القراء: أنَّ القارئ إذا قرأ يستعيز فيقول: أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، فهذه صفةٌ ثابتةٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطريق النّقل العامّ، وأمّا بطريق النّقل الخاصّ فإنَّ الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفةٌ، والذي لا يفهم يقول: إذا كانت الأحاديث ضعيفةً فعند ذلك لا تكون الاستعاذة سنّةً مستحبةً عند ابتداء القراءة بهذه الصّيغة؛ بل لو قال الإنسان: بالله أعوذ كان ذلك موافقاً، وليس الإنسان مطالباً بصيغةٍ واردةٍ، ونقول: إنَّ الصّيغة وردت بطريق النّقل العامّ على هذه الصّفة التي ذكرتُ لك: (أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم).

ثمَّ إنَّ القراء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا نقلوا هذه الصّيغة، نقولها بصفةٍ معيّنة، فمن لا يفهم يقول: إن الاستعاذة ليست من القرآن إجماعاً، فكيف تكون لها أحكام القرآن؟ والجواب: أنَّ مقدّمة الشّيء تابعةٌ له، ونقلُ القراء دلٌّ على ملاحظة ذلك في كفيّة

الإتيان بها، فمن يقول: لا تقل: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)^(١)، ولكن قل: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)^(٢) ثم اقرأ، من أين لك هذا؟! فهذا الذي جئت به من بنيات أفكارك، فهمت أن الاستعاذة ليست من القرآن إجماعاً، ثم فرّعت على ذلك أنها لا يؤتى بها على هذا الوجه من الترتيل، وهذا من الغلط، وهي في أحكامها لا تخرج عن سنن العرب في كلامهم، فإن كلام العرب له قانون مطرد في كيفية الإتيان به من المخارج والصفات، والقرآن عربي والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب، فملاحظة ذلك يستدعي إيقاعها على هذا الوصف الذي ذكرت لك.

ومنه أيضاً مما يتعلّق بهذا الباب: التّكبير، فإنّ التّكبير عند الضّحى وما بعدها، سواءً بطريق «الشّاطبية» لابن كثير، أو بطريق «الطّيبة» لجميع القراء؛ لا يمكن القول أنّه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أنّه بدعة؛ لأنّه ثبت بطريق النّقل العامّ، وليس بطريق النّقل الخاصّ، فلو قدر أنّ الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة - أي الخاصّة - فإنّ طريق النّقل العامّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءات كافٍ في إثباتها، ومن بدائع أنور شاه كشميري قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إنّ الإسناد جعل لئلا يدخل في الدّين ما ليس منه، ولم يجعل ليخرج من الدّين ما ليس منه. هذه كلمة عظيمة.

فإذا جاء إنسانٌ وقال: الأسانيد في التّكبير أو الاستعاذة أحاديثها ضعيفة، فقل: هناك طرقٌ أخرى لنقل الدّين ولا تنحصر فقط في طريق الإسناد، أنت الآن لا تأتي بحديثٍ صحيحٍ فيه ذكر الصّلوات الخمس أن صلّوا الفجر ركعتين، والظُّهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً، لكن هذا نقلٌ مستفيضٌ عامٌّ عند الأمّة لا يُحتاج

(١) بصفة الترتيل.

(٢) من غير ترتيل.

فيه إلى أسانيد خاصة تُنقل فيها هذه الأخبار، وإذا فطن الإنسان إلى ما أخذ العلم ومداركه وتنوعها أمن من الغلط، وإذا جهل ذلك وقع في الغلط.

ومن الأصول التي ينبغي أن تتقيد بها: أن تحذر من الهجوم بالخوض على أصل متقرر عند أهل العلم، فإنك إما أن تفهمه فتلك غنيمة باردة، وإما ألا تفهمه فلا تشغب عليهم، فإذا ورد على الإنسان اختياراً يختاره يقترحه على نفسه باعتبار ما أذاه إليه النظر، فإنك أن تقول به حتى تتحقق أن هذا القول الذي تقول به لا يخالف عمل الأمة، فإنك إذا قلت بقولٍ خلاف عمل الأمة فاعلم أن قولك خطأ وأنت جاهل؛ لأن من الجهالة الكبرى تغليب الأمة العظمى، فالذي يقول الآن أن الدعاء عند ختم القرآن بدعة مطلقاً لا في صلاة ولا خارج صلاة لا شك أنه جاء بشيء على خلاف عمل الأمة قاطبة، سواء قلنا به في الصلاة وخارجها أو خارج الصلاة فقط، فمن ذا الذي قال من الأئمة المتبوعين: إن الدعاء عند ختم القرآن ليس مشروعاً بل هو بدعة، وإنما هي مما يؤدي إليه النظر القاصر من تتبع الأسانيد والحكم على المرويّات دون إمعان النظر في عمل الأمة وغير ذلك من أنواع دلالات الأحكام التي يستعملها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى ويذكرها الأصوليون، فلا بد من التفطن لهذا الأصل العظيم وعقل هذه الكلمة التي قالها محمّد أنور شاه كشميري: إنما جعل الإسناد لئلا يدخل في الدين ما ليس منه، لا ليخرج منه ما هو منه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

فِي مَنْ اشْتَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِقْرَائِهِ

فَمِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ؛ وَهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْأَمَوِيُّ، وَأَبِي بِنُ كَعْبِ الْخَزْرَجِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرُ بْنُ زَيْدِ الْخَزْرَجِيِّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَةٌ اشْتَهَرُوا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ لِغَيْرِهِمْ.

فَعَنْهُمْ أَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ الْيَمَنِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ الْمُطَّلِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَخَذُوا عَنْ أُولَئِكَ الثَّمَانِيَةِ، فَجُمَلَةُ الصَّحَابَةِ أَحَدَ عَشَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ، فَقَدْ اشْتَهَرَ مِنْهُمْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَإِقْرَائِهِ كَثِيرُونَ؛ مِنْهُمْ: يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَالْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ قَيْسِ السَّلْمَانِيِّ، وَغَيْرُهُمْ.

فَهَؤُلَاءِ الْقُرَّاءُ وَالْحِفَّاظُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ مَرْجِعُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ قِرَاءَتُهُمْ، فَإِنَّ نَافِعًا أَخَذَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ، وَابْنُ كَثِيرٍ أَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبَا عَمْرٍو أَخَذَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَمُجَاهِدٍ، وَابْنُ عَامِرٍ أَخَذَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،

وَعَاصِمًا أَخَذَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَحَمْزَةَ أَخَذَ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْكَسَائِيَّ أَخَذَ عَنْ حَمْزَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.



قال الشارح وفقه الله :

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى درسًا آخر من الدُّروس المتعلّقة بعلم أصول التفسير، وهي من مُلح هذا العلم، والعلم بها من كمال العلم بأصول التفسير وما يتعلّق بنقل القرآن الكريم، وهذا الدرس فيه ذكر **(مَنْ اشْتَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِقْرَائِهِ)**، فذكر المصنّف جماعةً من الصّحابة الذين شُهِرُوا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَقِرَائَتِهِ وَهُمْ الثَّمَانِيَةُ الْمُقَدَّمُونَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُمْ بِثَلَاثَةِ أَخَذُوا عَنْ أَوْلَئِكَ الثَّمَانِيَةِ، فَجَمَلَةُ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ هُنَا أَحَدٌ عَشَرَ رَجُلًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ثم ذكر من التّابعين من اشتهر بحفظ القرآن وإقراءه؛ ك**(يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَالْأَعْرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ)**، إلى أن انتهى إلى **(عَبِيدَةَ بْنِ قَيْسِ السَّلْمَانِيِّ)** - بسكون اللّام وتفتح أيضًا، فيقال: السّلماني والسّلماني، والشّكون أشهر. **(فَهُؤُلَاءِ الْقُرَاءُ وَالْحُفَّاظُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ مَرْجِعُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ قِرَاءَتُهُمْ)**، فهؤلاء الصّحابة أخذوا عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخذ التّابعون عنهم، ثم انتهى ذلك إلى القراء السبعة، وبين وجه انتهائه فقال: **(فَإِنَّ نَافِعًا أَخَذَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، وَابْنَ كَثِيرٍ أَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ)** إلى آخر ما ذكر، وهؤلاء بعض مشيخة السبعة، وقد اعتنى الدّاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بعد مشيخة كلّ إمام من الأئمّة القُرَاء بقوله

مثلاً: ورجالٌ نافعٌ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ الْقِرَاءَةَ هُمُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وهؤلاء أخذوا عنَّ فوقهم ويعدهم من الصحابة حتى ينتهي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من بدائع كتاب «التيسير» للداني، ثم أخذه عنه ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ «تَحْيِيرِ التَّيْسِيرِ» ثُمَّ فِي كِتَابِ «النَّشْرِ».

ثُمَّ اقْتَصَرَ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى بَعْضِ أَوْلَئِكَ، فَتَجَدَّ مِنْ يَذْكُرُ رِوَايَةَ حَفْصِ عَنْ عَاصِمٍ يَقُولُ: حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ حَفْصٍ لَيْسَ مَرْجِعُهَا هَذَا الطَّرِيقَ فَقَطْ، وَإِنَّمَا مَجْمُوعَةٌ طَرِيقٍ، يَنْبَغِي ذِكْرُهَا جَمِيعًا، فَيُسْتَوْفَى ذِكْرُهَا جَمِيعًا، بِأَن يُقَالَ: عَاصِمٌ أَخَذَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، فَأَمَّا زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ فَأَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فَأَخَذَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزُرُّ بْنُ أَبِي أَيُّوبٍ، وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَنْ جَبْرِيلَ - وَليْسَ عَنِ اللَّهِ -، وَجَبْرِيلَ أَخَذَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَليْسَ عَنِ اللَّوْحِ الْمُحْفَظِ؛ وَالْقَوْلُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنِ اللَّوْحِ الْمُحْفَظِ هَذَا عَلَى عَقِيدَةِ الْأَشَاعِرَةِ، وَليْسَ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِذَلِكَ - وَبِحَمْدِ اللَّهِ - لَا تَجِدُهُ فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِنَّمَا تَجِدُهُ عِنْدَ مَنْ تَأَخَّرَ مِمَّنْ غَلَطَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: أَنَّ الْكَلَامَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالذَّاتِ، وَكَانَ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفَظِ وَعَبَّرَ عَنْهُ جَبْرِيلُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَخَذَهَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا سند التلقِّي للقرآن الكريم، وهؤلاء بعض مشيخة السبعة، وحينئذ إذا عرفت أنَّ المذكور هنا بعض مشيختهم يندفع عنك الإشكال في كون حمزة أخذ عن عاصم، والكسائي أخذ عن حمزة، فحمزة والكسائي إمامان فكيف ترجع قراءتهما إلى إمام

آخر؟

والجواب: أن لهم طرقاً أخرى، فهم لهم اختيارٌ في القراءة أخذوه عن جماعة؛ منهم عاصمٌ في حق حمزة، وحمزةٌ في حق الكسائي.

وهذا الباب - وهو ما ذكرتُ لك ممّا يتعلّق بنقل القراءات - من مظاهر افتراق العلم وضعفه في الأمة، والعلم الإسلامي جسدٌ واحدٌ لا يتجزأ، ومن الغلط قصر النظر على بعض علومه، فإن ذلك يُنشئ الكلام في العلوم الأخرى على وجه خاطئ، فالذي يدرُس أصول الفقه ويقرأ فيها التواتر والآحاد يخرج لنا برسالةٍ فيها إبطال تواتر القراءات وبيان أنها عن الآحاد دون الجماعة، وهذا يقول به بعض الأصوليين؛ لأنهم توهموا التواتر الكائن في القرآن كالتواتر المذكور عندهم في الأخبار العامة، فوقعوا في الغلط؛ لأنه قصر علمه على شيءٍ ثمّ أعمله في علمٍ آخر، أو يأتي إنسان في الفقه ثمّ يقرأ في الفقه: والشاذة ما خرج عن مصحف عثمان؛ ثمّ يفهم أن مصحف عثمان هو طبعة الملك فهد، فإذا لم يجد هذه الرواية في مصحف الملك فهد قال: إن هذه الرواية شاذة، فبعض المتكلمين في الفقه في تقرير درس الفقه قال عن قراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ - وهي قراءةٌ سبعيةٌ - قال: هذه قراءةٌ شاذةٌ لأنها ليست في المصحف!!؛ فالخطأ في فهم ما أخذ العلم يُنشئ مثل هذه الأفهام، وهذا يبيّن صدق قول الزبيدي رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْعُلُومِ تَخْتَلِطُ وَبَعْضُهَا بِشَرْطِ بَعْضٍ مُرْتَبِطٌ

فمن فصلها وقع في مثل هذه الزلات^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس السابع، وكان ذلك ليلة الخميس الخامس عشر من شهر جمادى الأولى، سنة

إحدى وثلاثين بعد الأربعمئة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

وُقُوعُ الْمُعَرَّبِ وَالْغَرِيبِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُعَرَّبَ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ - هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالُهُ، وَيُوجَدُ لَهُ اسْتِعْمَالٌ فِي الْعَجَمِيَّةِ، بَأَنَّ كَانَ أَضْلُهُ أَعْجَمِيًّا، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ إِعْلَامًا، وَمِنْهَا أَسْمَاءُ غَالِبِ الْأَنْبِيَاءِ، كَأِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُعَرَّبِ، هَلْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ لَكِنْ بِقِلَّةٍ جَدًّا، وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣]؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: الْغَالِبُ، أَوْ أَنَّ الْأَعْجَمِيَّ الَّذِي فِيهِ صَارَ عَرَبِيًّا بِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لَهُ وَتَنَاسِيهِ أَضْلُهُ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ تَوَافِقِ اللُّغَاتِ.

فَمِثَالُ ذَلِكَ: ﴿أَوَاهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٤] مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [١١٤] [التَّوْبَةُ: ١١٤]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: الْمُوقِنُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ.

وَكَذَلِكَ الْكِفْلُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النِّسَاء: ٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَّحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: الضَّعْفُ - بِكَسْرِ الضَّادِ - بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ.

وَكَذَلِكَ الْقِسْطَاسُ بِمَعْنَى الْعَدْلِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

أَمَّا الْغَرِيبُ فَهُوَ هُنَا اللَّفْظُ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّفْتِيْشِ وَالبَحْثِ عَنْهُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، كَالْقِسْوَرَةِ اسْمٌ لِلْأَسَدِ، وَالْأَبُّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ وَفَكَهْمَةٌ وَأَبَا ﴾ [عَبَسَ]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْمُطَّلِعُونَ،
وَالنَّقْلَةُ الْبَاحِثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ :

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى درسًا آخر من الدُّروسِ المتعلّقة بعلم أصول التّفسير، وهو (وَقُوعُ الْمُعَرَّبِ وَالْغَرِيبِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) ولو أنّ المصنّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى ترجم بقوله: (المُعَرَّبُ وَالْغَرِيبُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)؛ لكان أحسن؛ لأنّ القطع بالحكم في التّراجم في المسائل المختلف فيها ممّا يضعف به نظر بعض النّاظرين، فإنّ من النّاظرين من يكون متعصّبًا لقولٍ أو قد امتلأت نفسه به دون الإحاطة بغيره، فإذا بُوِشِرَ بترجمة تدلُّ على خلاف ما عنده نفر منها، فالأولى أن تقع التّراجم على وجه الإبهام فيما كان في هذا المحلّ، ولا يحسن بمن صنّف في المسائل الخلافية أن يُترجم لها في أسماء كتبه بما يدلُّ على اختياره، فإنّ وضع ذلك في اسم الكتاب يقلّل الأخذ به ويُضعف النّظر فيه، وكان شيخنا بكر أبو زيد رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى يقول لي: إنّي لا أشتري كتب فلانٍ - وسماه -؛ وقال: لأنّه يُعرب عن اختياره في اسم كتابه، ثمّ يحشر الأدلّة انتصارًا لأجله، ومن أراد أن ينتفع الناس بعلمه في المسائل الخلافية فإنّه يعرض الأدلّة، ثمّ يبيّن رجحان الرّاجح ويزيّف أدلّة القول المرجوح، فإنّ هذا أنفع للخلق، وملاحظة مدارك الخلق من مسالك الشّرع ابتغاء نفعهم.

ثمّ ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى في ضمن بيانه هذا الدّرس (أَنَّ الْمُعَرَّبَ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُوجَدُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالُهُ، وَيُوجَدُ لَهُ اسْتِعْمَالٌ فِي الْعَجَمِيَّةِ)، فحينئذٍ يكون

المعرب: هو لفظٌ أعجميٌّ أُدخل في لغة العرب؛ وبيان ذلك في قول المصنّف: (بأن كان أصله أعجمياً)، فأصله بغير اللسان العربيّ، (ثم نُقل إلى العربيّة إعلماً)؛ أي إعلماً به؛ فللدلالة عليه والإعلام به جُعِلَ عربيّاً ونُقل إلى العربيّة، ومن الأعجميّ أسماء (غالب الأبياء، كإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، وغير ذلك).

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى اختلاف (العلماء في المعرب، هل ورد في القرآن الكريم أم لا؟)، وفي ذلك قولان:

أحدهما: النفي.

والآخر: الإثبات.

فأكثر أهل العلم على نفي وقوع المعرب في القرآن؛ للأدلة المستفيضة في إثبات عربيّته، ومنها قول الله تعالى في وصفه: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣].

والقول الثاني: إثبات وقوع ذلك؛ والقائلون بالإثبات هم جمهور المتأخرين، وهذا لا يناقض ما ذكرناه من أن القول الأوّل هو قول الجمهور، فإن جمهور المتقدمين وقليل من المتأخرين على هذا.

أما جمهور المتأخرين كالسيوطي في «الإتقان» و«المهذب» ومن تبعه؛ كالزرقاني في «مناهل العرفان»، وكالمصنّف ههنا فإنهم يقولون بإثباته، وقد ورد عند المشبّتين بقلّة، وأجاب المصنّف عمّا تمسك به النفاة بقوله: (وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا

عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣]؛ لأن المراد: الغالب، أو أن الأعجميّ الذي فيه صار عربيّاً باستعمال العرب له وتناسي أصله، أو أنه من توافّق اللغات، فهم يحكمون بأن القرآن عربيٌّ باعتبار الأغلب، وما كان فيه من عجميّ فقد صار عربيّاً باستعمال العرب له وتناسي أصله، (أو أنه من توافّق اللغات)؛ أي ممّا استعمل عند العرب واستعمل عند غيرهم

للدلالة على المعنى .

وهذه المسألة - كما ذكر الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «الموافقات» - لا ينبغي عليها حكم شرعي، ولا عمل ديني، وإنما قد ينبغي عليها اعتقاد في مسألة كلامية؛ أي ممَّا اختلف فيه المتكلمون في أصول الدين في القرآن منها، وهو هل القرآن عربي محض أم فيه أعجمي؟

وأهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى مُجمِعون على أن الأعلام المذكورة في القرآن أعجمية؛ كإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، لا يختلفون في هذا، كما أنهم مجمعون على براءة القرآن من التراكيب الأعجمية، فليس فيه تركيب إلا وفق سنن كلام العرب، وإنما اختلفوا في وقوع ما ليس علمًا ولا تركيبًا.

والاختلاف بينهم يُشبه أن يكون لفظيًا، فإنهم لا يقولون: بأن الأعجمي عند المُثبِّتة هو أعجمي محض، وإنما يقول المُثبِّتة: إنه صار عربيًا باعتبار نقله إلى كلام العرب أو أن ذلك من توافق اللغات، وحينئذ فإن الأعجمي المحض الصَّرف ليس عند النفاة ولا المُثبِّتة موجودًا في القرآن الكريم؛ وإنما عندهم الخلاف فيما كان أصله أعجميًا، ثم حصل عليه تغيير، وأمَّا الأعجمي الباقي على أصله فإنهم جميعًا لا يقولون به بكونه في القرآن الكريم، وحينئذ فإن الخلاف لفظي وليس معنويًا؛ لإجماعهم على براءة القرآن من الكلمات الأعجمية المَحضة؛ وحينئذ فإن ما فيه هو عربي كُله؛ سواءً عربي محض أو عربي ممَّا استعمله غير العرب ثم حَكَم عليه العرب بحُكم لغتهم وأدخلوه فيها، والدليل على أن العرب حكموها عليه بلغتهم ما ذكره الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: أن ما أخذوه من كلام غيرهم فإنهم لم يثبتوا منه إلا ما كان على أوزانهم المعروفة، وبالصفات والمخارج المختلفة عندهم، وأمَّا ما كان خارجًا عن ذلك فإنهم لا يجعلونه

عربيًّا.

فمثلاً: حكموا على (بَهْلُولٍ) بالأعجميَّة؛ لأنَّ (فَعْلُول) ليست في كلامهم، وكذلك حكموا على (عَسَجَد) بالأعجميَّة؛ لأنه لا تجتمع هذه الحروف والمخارج في كلمة عندهم؛ فحينئذ رجع القول إلى أن هذا الخلاف لفظيٌّ ولا ينبغي عليه كبيرُ أمرٍ في الأحكام كما سلف.

ثمَّ ذكر أمثلةً ممَّا تنازع فيه أهل العلم في ذلك مثال ذلك ﴿أَوَاهُ﴾، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: **المُوقِنُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ**، وقيل: الرَّحِيمُ عندهم، وكذلك **(الكِفْلُ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: الضَّعْفُ)** بلسانهم، **(وَكَذَلِكَ الْقِسْطَاسُ بِمَعْنَى الْعَدْلِ)** بلغة الرومية وغير ذلك، وللسيوطي رَحِمَهُ اللهُ تعالى كتابٌ مفردٌ في ذلك اسمه «المُهَذَّبُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُعْرَبِ».

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى **(الغَرِيبَ)** بعد المعرَّب فقال: **(اللفظُ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّفْتِيشِ وَالبَحْثِ عَنْهُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ)** إلى آخر ما قال، والمراد بغريب القرآن: ما خفي معناه من كلماته؛ ويحتاج في الكشف عنه إلى الرجوع إلى لسان العرب للبحث في معاجم اللغة، كما ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، ثمَّ قال: **(وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ)**؛ أي لا يُعرف بقياس العقل، وإنَّما يُعرف بالنقل قال:

(كَالْقِسْوَرَةِ اسْمٌ لِلْأَسَدِ)؛ أي في قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر]، وهذا أحد

المعنيين فيه، وذكر أيضاً أنه اسمٌ للرَّامي، وك**(الأبُّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًّا﴾** [عبس]

و**(وَعَبَسَ)**، والأبُّ ذكر أنه الحشيش، **(وَعَبَسَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ)**

المُطَّلِعُونَ، وَالتَّقْلَةُ الْبَاحِثُونَ، وهذا النوعُ من كلمات القرآن هو أولى ما ينبغي أن

يشتغل به طالب علم التفسير بعد الفراغ من دراسة كليَّات التفسير، فإذا فرغ طالب

التفسير من دراسة كليَّات التفسير وهي التي تقدمت مثلها من قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

مثلاً فيما رواه الفريابيُّ بسندٍ صحيحٍ عنه: «كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَجَّةٌ»؛ فإذا أتقن هذا الباب، وفيه منظومةٌ للعلامة عبد الهادي بن رضوان نجا الأبياري الأزهري رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فإنه بعد ذلك يدرُسُ غريب القرآن الكريم؛ وهي الألفاظ التي تخفى معانيها في لغة العرب وتحتاج إلى الكشف، وأهل العلم مُكثِرُونَ مِنَ التَّصْنِيفِ فِي ذَلِكَ، وَأَحْسَنُ التَّصْنِيفِ فِي ذَلِكَ - وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَدْرُسَهُ طَالِبُ الْعِلْمِ - هُوَ كِتَابُ أَبِي حَيَّانِ الْأَنْدَلُسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى واسمه «تحفة الأريب في معرفة الغريب»؛ إِلَّا أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ قَلَّ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَهُ عَلَى مَوَادِّ اللُّغَةِ وَأَصُولِ الْكَلِمَاتِ، وَلَمْ يَرْتَّبَهُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَبْتَدِئْهُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ مِثْلًا ثُمَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَى آخِرِ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا رَتَّبَهُ عَلَى الْمَوَادِّ اللُّغَوِيَّةِ، فَمِثْلًا: كَلِمَةُ (قِسْوَرَةَ) تَجِدُهَا فِي حَرْفِ الْقَافِ، فَهَذَا قَلَّلَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَلَوْ رَتَّبَ عَلَى الْكَلِمَاتِ نَفْسَهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَنْفَعًا، وَقَدْ رَتَّبَهُ عَلَى الْكَلِمَاتِ نَفْسَهَا وَسَدَّرَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي مَقَامِهِ اللَّائِقِ بِهِ.



قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرَ المُشْتَرَكُ وَالْمُرَادِفُ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

- مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ مَا اتَّحَدَ فِيهِ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ، فَيَنْزِلُ فِي كُلِّ بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى.
- وَمُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا، وَهُوَ مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ، نَحْوُ الْقُرْءِ، فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ.
- وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ هُوَ وَالْمُرَادِفُ وَقَعَانِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، نَحْوُ الْقُرْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
- ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَنَحْوُ ﴿وَيْلٌ﴾ [الجاثية: ٧]، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِوَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَكَلِمَةٌ عَذَابٍ، وَنَحْوُ ﴿الْمَوْلَى﴾ [مريم: ٥]، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلسَّيِّدِ وَالْعَبْدِ، وَ﴿تَوَابٌ﴾ [النور: ١٠] فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلتَّائِبِ وَلِقَابِلِ التَّوْبَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.
- وَأَمَّا الْمُرَادِفُ فَهُوَ عَكْسُ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ؛ أَيُّ مَا اتَّحَدَ مَعْنَاهُ وَتَعَدَّدَ لَفْظُهُ، نَحْوُ (الْإِنْسَانِ وَالْبَشَرِ)، وَ(الْيَمِّ وَالْبَحْرِ)، وَ(العَذَابِ وَالرَّجْسِ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَرْسًا آخَرَ مِنَ الدُّرُوسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ (المُشْتَرَكِ وَالْمُرَادِفِ)، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (أَنَّ الْمُشْتَرَكَ يَنْقَسِمُ إِلَى

قِسْمَيْنِ):

أولهما: (مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ).

والثاني: (مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ).

والثاني هو المقصود بالبحث هنا.

ثمَّ بَيَّنَّ الفرقَ بينهما بذكر معناهما:

فالمشترك المعنويُّ (هُوَ مَا اتَّحَدَ فِيهِ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ، فَيَنْزِلُ فِي كُلِّ بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى)، فهو لفظٌ يُطْلَقُ على أفرادٍ مختلفةٍ؛ لوجود قدرٍ مشتركٍ بينها؛ كالحيوان مثلاً، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ على الإنسان، والفرس، والحمار، والغزال، والبقر، وغيره؛ لأجل وجود معنى الإرادة المشترك بينها، فالإنسان بهذا الاعتبار يسمَّى (حيواناً)، والفرس كذلك، والغزال كذلك، إلى آخر أفرادِهِ.

وأما المشترك اللفظي فـ (هُوَ مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَ مَعْنَاهُ)، فيكون اللفظ واحداً، ويكون المعنى متعدداً، وهذا التعدد أوجبته اللُّغة، وهذا معنى قول المصنِّف: (بِحَسَبِ الْوَضْعِ)؛ أي بحسب ما وضعتهُ العرب في لسانها، ومثَّلَ له بـ(الْقُرْءِ، فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ)، فلفظُ (الْقُرْءِ) متَّحِدٌ، وهو يُطْلَقُ على الطُّهْرِ، ويُطْلَقُ على الحَيْضِ أيضاً.

ثم ذكر وقوعه في القرآن هو والمرادف، وكان ينبغي أن يذكر حُكْمَهُ بعد ذكر حدِّ المرادف، فإذا فرغ منه ذكر بعد ذلك حُكْمَهُ، فقال مبيِّناً حُكْمَهُ: (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ هُوَ وَالْمُرَادِفُ وَقِعَانٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)، فجميع المذكورين من المشترك والمرادف كلاهما واقعان في القرآن الكريم في الأصحَّ عند المصنِّف.

والصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَشْتَرَكُ وَقِعٌ فِي الْقُرْآنِ -

وهو قول جمهور أهل العلم -؛ وأما المرادف فلا يقع في القرآن، كما سيأتي موجب ذلك عند بيان معناه.

ثم ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أمثلةً على المشترك قال: (نَحْوُ الْقُرْءِ)، (وَنَحْوُ **﴿وَيْلٍ﴾**)، (وَنَحْوُ **﴿الْمَوْلَى﴾**... وَ**﴿تَوَابٍ﴾**).

فالأوّل - وهو القرء - يقع على الطُّهر والحِيض كما سبق، و**﴿وَيْلٍ﴾** [الجائية: ٧]، اسمٌ لَوَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَكَلِمَةٌ عَذَابٍ) على التّفسيرين المنقولين فيهما، والصّحيح أنّ **﴿وَيْلٍ﴾** كلمة وعيدٍ، ولم يثبت كونه وادٍ في جهنّم، بل العرب جعلت هذه الكلمة للدّلالة على الوعيد هي وأخواتها؛ وهنّ: وِيلٌ، وويحٌ، وويسٌ، وويكٌ، وويبٌ، فهؤلاء خمسُ كلماتٍ كما ذكر ابن خالويه في «كتاب ليس» على هذا الوزن والمعنى يُراد بها: الوعيد والتّهديد، ومنه **﴿الْمَوْلَى﴾**، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلسَّيِّدِ) المالك (وَالعَبْدِ) المملوك، وَ**﴿تَوَابٍ﴾** فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلتَّائِبِ) الذي يتوب واسمٌ لمن يقبل (التَّوْبَةَ)، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثمّ ذكر تعريف (المرادف) بقوله: (فَهُوَ عَكْسُ الْمُشْتَرِكِ اللَّفْظِيِّ أَيَّ مَا اتَّحَدَ مَعْنَاهُ وَتَعَدَّدَ لَفْظُهُ)، فالمرادف يكون فيه المعنى واحداً ولكنّ اللفظ متعدّداً، والصّحيح: أنّ كلّ كلمةٍ من كلمات العرب تتضمّن معنىً تزيد به على غيرها؛ وإذا أُطلق التّرادف على إيراد أصل المعنى فهذا ربّما صُحِّحَ، وأما على كمال المعنى فلا، فتشترك كلمتان أو أكثر في أصل المعنى، لكنهما يختلفان في كماله، والأمثلة دالّةٌ على ذلك، قال: (نَحْوُ **﴿الإنسانِ وَالبَشَرِ﴾**)، فالإنسان والبشر مترادفان، وهما على ما ذكروا: متحدّان معنى متعدّدان لفظاً، والصّحيح اختلافهما معنىً، فإنّ الإنسان سمّي (إنساناً) باعتبارٍ وسمّي (بشراً) باعتبارٍ، فسمّي (إنساناً) لكونه ينسى أو يأنس بغيره، وسمّي (بشراً) نسبةً إلى بشرته، وهي جلده الظاهرة، (وَ**﴿اليَمِّ وَالبَحْرِ﴾**) يشتركان في أصل المعنى، لكنّ بينهما

فرقًا، ف(اليَمُّ) اسمٌ لِمَا غَمَرَ مِنَ الْمَاءِ، وَ(الْبَحْرُ) اسْمٌ لِمَا اتَّسَعَ، فَمَا غَمَرَ مِنَ الْمَاءِ يَسْمَى (يَمًّا)، وَمَا اتَّسَعَ مِنْهُ يَسْمَى (بَحْرًا)، وَ(الْعَذَابُ وَالرَّجْسُ) كَذَلِكَ فِي أَصْلِ مَعْنَاهُمَا مَفْتَرِقَانِ، فَإِنَّ الْعَذَابَ سُمِّيَ (عَذَابًا)؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْخَلْقَ عَنْ لَذَاتِهِمْ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَاءُ (مَاءً عَذْبًا)؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْعَطْشَ وَالظَّمَأَ، وَسُمِّيَ (رَجْسًا) بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُسْتَقْبَحًا، فَإِنَّ الرَّجْسَ: اسْمٌ لِمَا يُنَجِّسُ وَيُسْتَقْبَحُ.

وهذه القاعدة التي ذكرتها لكم من وجود اشتراك في أصل المعنى مع اختلاف في كماله، هي التي أوجبت منع الترادف المطلق الكلّي، فإذا أُطلق الترادف على إرادة الإطلاق بأن يستوي اللفظان في المعنى فهذا لا يصح، وقد انتصر له أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي إِبْطَالِهِ، وَإِذَا أُريدُ أَصْلُ الْمَعْنَى مَعَ اخْتِلَافٍ فِي كِمَالِ الْمَعْنَى فَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، سِوَاءً مَنْعًا التَّرَادُفِ أَوْ قَلْنَا أَنَّنَا نُنْشِئُهُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْمَعْنَى وَاخْتِلَافِ كِمَالِهِ، وَمِمَّا يَعِينُكَ عَلَى فَهْمِ هَذَا الْبَابِ إِحَاطَتُكَ بِالْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ، وَمَنْ أَحْسَنَ كِتَابَهَا كِتَابُ أَبِي هَلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ الْمَسْمُومِ بِ«الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ»، كَمَا أَنَّ مَنْ أَدْمَنَ النَّظْرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَصَلَ لَهُ فَهْمٌ فِي كَيْفِيَّةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ، كَمَا مَرَّ مَعْنَى فِي (الْإِتْيَانِ وَالْمَجْبِيِّ) وَغَيْرَهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي مَرَّتْ عَلَيْنَا فِي مَا سَلَفَ مِنَ الدُّرُوسِ^(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الثامن، وكان ذلك ليلة الخميس التاسع والعشرين من شهر جمادى الأولى،

سنة إحدى وثلاثين بعد الأربعمئة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرَ

فِي مَبَاحِثِ الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا الْعُمُومُ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الْعُمُومُ الْمُطْلَقُ؛ أَيِ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ خُصُوصٌ؛ بَلْ هُوَ

بَاقٍ عَلَى عُمُومِيهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٣٥]، وَقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ثَانِيهَا: الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ بِمُخَصَّصٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحَامِلِ،

فَعَدَّتْهَا وَضَعُ الْحَمْلِ، وَبِالْأَمَةِ فَعَدَّتْهَا قُرْءَانِ.

وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الْآيَةَ، فَإِنَّهُ

مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ [التوبة: ٤].

ثَالِثُهَا: الْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ خَاصٌّ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ

قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الْآيَةَ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِعُمُومِ النَّاسِ الْقَائِلِ خُصُوصٌ

شَخْصٍ، وَهُوَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَالنَّاسُ الثَّانِي أُرِيدَ بِهِ أَبُو سُفْيَانَ.

وَنَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] الْآيَةَ، فَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ النَّاسِ الْحَمِيدَةِ.

وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ حَقِيقَةٌ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مَجَازَانِ، أَحَدُهُمَا قَرِيبَتُهُ لَفْظِيَّةٌ، وَهُوَ الْعَامُّ
 الْمَخْصُوصُ بِخَاصٍّ، فَقَرِيبَتُهُ الْمُخْصَصُ لَهُ، وَثَانِيَهُمَا قَرِيبَتُهُ قَدْ تَكُونُ لَفْظِيَّةً، كَمَا فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴿[آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣]، فَإِنَّ قَرِيبَتَهُ لَفْظِيَّةً، لِأَنَّ الْمُرَادَ نُعِيمَ
 ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ، وَإِمَّا عَقْلِيَّةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النِّسَاء: ٥٤]
 إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّ قَرِيبَتَهُ حَالِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ :

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى درسًا آخر من الدُّروسِ المتعلِّقة بعلم أصول التَّفْسِيرِ،
 جعله مختصًّا بذكر طرفٍ من (مَبَاحِثِ الْمَعَانِيِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)؛ أي
 بدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّ أَلْفَاظَ الْعَرَبِ مَوْضُوعَةٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعَانٍ مَقْصُودَةٍ عِنْدَهُمْ،
 وَهَذِهِ الْمَعَانِي كَثِيرَةٌ كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنِفُ، وَمِنْهَا الْعُمُومُ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ وَضَعَتْ كَلَامًا فِي
 لِسَانِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالْعُمُومُ هُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْعَامِّ، وَالْعَامُّ هُوَ: اللَّفْظُ
 الْمَوْضُوعُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلَا حَصْرِ.
 وَهُوَ (أَنْوَاعٌ) كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنِفُ وَغَيْرُهُ.

(أَحَدُهَا: الْعُمُومُ الْمُطْلَقُ)، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْعُمُومُ (الَّذِي لَمْ يُخْصَّصْ بِشَيْءٍ) أَبَدًا، (وَلَمْ
 يُرَدِّدْ بِهِ خُصُوصٌ؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى عُمُومِيَّتِهِ)، فَلَا لِحَقَّهُ تَخْصِيصٌ بِمَخْصَصٍ مُتَّصِلٍ أَوْ
 مُنْفَصِلٍ، وَلَا أُرِيدَ بِهِ مَعَ عُمُومِهِ لَفْظًا خَاصًّا، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى عُمُومِيَّتِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
 ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التُّورَة]، فَإِنَّ (كُلَّ) لَفْظٌ مَوْضُوعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لِلدَّلَالَةِ

على العموم، فهذه الآية دالة على عموم علم الله عَزَّوَجَلَّ بكلِّ شيءٍ، فإنَّ الله بكلِّ شيءٍ عليمٌ.

وذكر المصنّف منها قولَ الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وجعلها عامّةً بالنظر إلى ذريّة آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ النَّاسِ، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خلق آدم وخلق منه زوجته، ثمَّ تناسل النَّاسُ منهم، كما قال تعالى في صدر سورة النساء: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، إلاَّ أنَّ هذا العموم فيه نظرٌ؛ فإنَّ (النَّاسَ) اسمٌ موضوعٌ للدلالة على الإنس والجنِّ، فإنَّ الجنَّ يُسمَّونَ ناسًا كما يسمَّى الإنس ناسًا، لوجود القدر المشترك من حقيقة الاسم وهو النَّوْسُ، والمراد به: الحركة والاضطراب، ومنه قول الله تعالى ﴿قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ورسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الإنس والجنِّ جميعًا، فهو مبعوثٌ إلى الثَّقَلَيْنِ، وحينئذٍ يكون هذا اللَّفْظُ في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ من العموم الَّذي أُريد به الخصوص، فإنَّ المراد بـ(النَّاسِ) هنا بعض جنسهم وهم الإنس دون الجنِّ، فإنَّ الجنَّ لم يُخلقوا من هذه النفس الواحدة.

ثمَّ ذكر النوع الثاني، وهو (العَامُّ الْمَخْصُوصُ)؛ أي الَّذي لحقه التَّخصيص ودخله، والتَّخصيص هو: إخراج بعض أفراد العامِّ؛ وهذا يكون بالمخصِّصات، والمخصِّصات نوعان:

أحدهما: المخصِّصات المتَّصلة؛ وهي التي لا تستقلُّ بنفسها؛ كاستثناء مثلًا.
والثَّاني: المخصِّصات المنفصلة؛ وهي التي تستقلُّ بنفسها؛ كتخصيص آية بآية أخرى، أو آية بحديثٍ، أو غير ذلك، ومنه (قَوْلُهُ تَعَالَى): ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ ﴿البقرة: ٢٢٨﴾، فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحَامِلِ (فَإِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْمَطْلُوقَةِ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْحَامِلِ، وَخُصَّتِ الْحَامِلَ؛ لِأَنَّ أَجْلَهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، (وَبِالْأُمَّةِ) كَذَلِكَ، (فَعِدَّتْهَا قُرْءَانٍ) وَلَيْسَ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ.

ومنه قول الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِغْرَاءَ الَّذِي فِيكُمْ مِنَ الظُّلْمِ وَأَعْلُوا لِحَمْلِ الْإِثْمِ وَذَرُوا حِيَلَهُمْ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [التوبة: ٥]، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ، فَقَدْ خَصَّصَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]، فَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ لَا يُقَاتِلُونَ إِلَّا مَعَ نَبَذِ الْعَهْدِ إِلَيْهِمْ.

وثالث أنواعه: (الْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ خَاصٌّ)، وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ لَمْ تُرَدِّ بِهِ حَقِيقَتُهُ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ شَيْءٌ خَاصٌّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣] الْآيَةَ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِعُمُومِ النَّاسِ الْقَائِلِ خُصُوصٌ شَخْصٍ، وَهُوَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ)، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ لَهُمْ مَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾، (وَالنَّاسُ الثَّانِي أُرِيدَ بِهِ أَبُو سُفْيَانَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾؛ يَعْنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَكَانَ رَأْسَ الْمُشْرِكِينَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي حَمْرَاءِ الْأَسَدِ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ أَحَدٍ، وَمِنْهُ أَيْضًا (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] الْآيَةَ، فَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ النَّاسِ الْحَمِيدَةِ)، فَأَكْمَلَ النَّاسَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حَسَدُهُمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ وَهَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ؛ إِلَّا أَنْ هَذَا أَحَدَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ حَقِيقَةٌ)؛ أَي أَنَّ الْعَامَّ الْمَطْلُوقَ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي وَضَعَتْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ كَلِمَةَ (كُلِّ) وَضَعَتْ لِلْأَفْرَادِ الْمَسْتَعْرَقَةِ مِنْ

دون حصر، وكذلك (أل) الدالة للجنس الداخلة على الإنسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلْإِنْسَانِ﴾ [العصر: ٢] هي موضوعة في كلام العرب للدلالة على العموم. ثم قال: **(وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مَجَازَانِ)**، ومراده ب**(الثاني)** العام المخصوص، وب**(الثالث)** العام الذي أريد به خاص، **(مَجَازَانِ)**؛ أي عدل بهما عن حقيقة اللفظ الذي وُضعت في كلام العرب، فإنَّ العموم وُضعت له ألفاظٌ حقيقةً في كلام العرب، وإذا تُركت هذه الحقيقة كترك العام المطلق إلى أن يكون عامًّا مخصَّصًا أو عامًّا أريد به الخصوص فحينئذٍ هما مجازان، والمجاز لا بدُّ له من قرينةٍ عند أرباب المعاني، وهذه القرينة قد تكون لفظيةً، وقد تكون عقليةً، ولذلك قال المصنِّف: **(أَحَدُهُمَا قَرِينَتُهُ لَفْظِيَّةٌ)**؛ أي القرينة التي دلَّت على نقله من الحقيقة إلى المجاز، لفظيةٌ في الأوَّل وهو العامُّ المخصوص بخاصٍّ، فقرينته المخصَّص له كقوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلْإِنْسَانِ لِنَفْسٍ خَسِرٍ﴾ [العصر: ٢]، فهذا عامٌّ مخصَّص، والقرينة الدالة على كونه مجازًا هنا ذكر المخصَّص وهو الاستثناء.

(وِثَانِيَهُمَا) وهو العامُّ الذي أريد به الخاصُّ، **(قَرِينَتُهُ قَدْ تَكُونُ لَفْظِيَّةً)**، وقد تكون **(عَقْلِيَّةً)**، فمن الأوَّل **(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾** [آل عمران: ١٧٣]، فإنَّ قَرِينَتَهُ لَفْظِيَّةٌ، لأنَّ المراد نعيم بن مسعود المذكور، وإمَّا عَقْلِيَّةٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّ قَرِينَتَهُ حَالِيَّةٌ؛ يعني النَّظْرَ إِلَى حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ الَّذِي جُمِعَتْ فِيهِ صِفَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْكَامِلَةِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ الْحَالِيَّةُ - وَهِيَ دَلَالَةُ عَقْلِيَّةٌ - دَالَّةً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ مِنْ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدُ بِهِ الْخَاصُّ.

ولا يكمل للإنسان فهم القرآن الكريم إلا بالعناية بدلالات الألفاظ؛ وهي مبحوثةٌ عند الأصوليين، ومبحوثةٌ عند علماء البلاغة، وهذان العلمان من العلوم التي يقع الإهمال لهما مع شدة الحاجة إليهما في فهم كلام الله أو فهم كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا وقع الإنسان في الجهل بهما وقع في الغلط على الشريعة.

فمثلاً: من الناس من يستدلُّ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى تَخْرُجَ الضَّعِينَةُ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ» أو «الدُّبَّ»، وغيرها من الألفاظ التي من هذا المعنى، فإن هذه الأحاديث يستدلُّ بها بعض الناس على جواز سفر المرأة بدون محرم؛ لأنَّ (الضَّعِينَةَ) اسمٌ للمرأة التي تركب الناقة؛ فيقولون: إنَّ ذَكَرَهَا دون ذكر محرمٍ معها يدلُّ على أنَّ ذلك لا يمنع من سفر المرأة دون محرمٍ، وهذا من جهلهم لقاعدةٍ من القواعد التي ذكر جماعةٌ من المحققين أنَّها مذهب الأئمة الأربعة، وهي الصَّحيح، وهو أنَّ الاستدلال بالكلام في غير ما سيق له لا يصحُّ، فهذه الأحاديث وما في معناها سيقَّت لبيان انتشار الطمأنينة وظهور الإسلام واتِّساع مُلك المسلمين، ولم تُسَقِّ للاستدلال بها على جواز سفر المرأة، والأحاديث الصَّريحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مانعةٌ منها، فكيف تُقام هذه الأحاديث التي سيقَّت في غير ما أُريد له معارضةً لتلك الأحاديث؟! فالجهل بهذه القاعدة نشأ منه الاستدلال بمثل هذه الأحاديث، وأمَّا البلاغة فحدَّثت عن قصور الناس في فهم كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لجهلهم بعلم البلاغة، فلا تجد المرء يعي علم المعاني، ولا علم البيان، ولا علم البديع، والعلمان الأوَّان أعلى وأحلى، فكيف يجد حلاوة القرآن وإدراك معانيه وهو لا يفهم كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى باعتبار القواعد البلاغية المعروفة عند العرب؟! والعرب في بلاغتها لا تزيد حرفاً ولا تنقص حرفاً إلا وله دلالةٌ على أمرٍ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مثلاً في قوله مثلاً: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] كان

كافياً أن يقول: (وأولئك المفلحون)، لكن أُدخل هذا الضمير (هم) للدلالة على تحقُّق
صفة الفلاح فيهم وأنَّه لا يشاركهم أحدٌ، وينبغي أن يجتهد طالب العلم في تحصيل
مختصرين في هذين الفنَّين حتَّى يتَّسع له فهمُ كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرَ
مَا خُصَّصَ مِنَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ
وَمَا خُصَّ مِنَ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا يُقَالُ لَهُ: مَبْحَثُ تَخْصِيصِ الْعَامِّ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عُمُومَاتٌ كَثِيرَةٌ وَلَهَا مُخْصَّصٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ عُمُومَاتٌ كَثِيرَةٌ وَلَهَا مُخْصَّصٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ. إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَمِمَّا خُصَّ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالسُّنَّةِ آيَةُ الرَّبِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، خُصَّتْ بِغَيْرِ الْعَرَايَا الْوَارِدَةَ فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، وَالْعَرَايَا هُوَ بَيْعُ تَمْرٍ بَرُطَبٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَيْتَةٍ حَتَّى السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلِكُلِّ دَمٍ حَتَّى الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ» الْحَدِيثِ.

وَمِمَّا خُصَّ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا انفصلَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ كَمَيْتَةٍ، لَكِنَّهُ خَاصٌّ بِغَيْرِ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل].

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ عَامٌّ شَامِلٌ لِمَنْ يُعْطَى الْجَزِيَّةَ وَغَيْرَهُ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ [التَّوْبَةُ].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلْعَامِلِينَ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْآيَةِ بِغَيْرِ الْعَامِلِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ غَنِيًّا، فَيَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ؛ أَيِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا أُجْرَةٌ لَهُ.



قال الشارح وفقه الله :

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى دَرَسًا آخَرَ كَاللَّاحِقِ التَّابِعِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَا قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ تَرَجَّمَ لَهُ بِقَوْلِهِ: (مَا خُصَّصَ مِنَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَمَا خُصَّ مِنَ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ)، وَهَذَا النَّوعَانِ مِنَ الْمَخْصُصَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ، فَإِنَّ الْمَخْصُصَ الْمُنْفَصِلَ هُوَ: مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى التَّرْجُمَةِ: أَنْ تَكُونَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ تَخْصِّصُ بِحَدِيثٍ، وَحَدِيثٌ نَبَوِيٌّ يَخْصِّصُ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

والتَّخْصِيسُ كَمَا سَلَفَ هُوَ: إِخْرَاجُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ، وَالْخَاصُّ هُوَ: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى فَرْدٍ مَعَ حَصْرِ، وَالْفَرْدُ لَا يُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ الْمُنْفَرِدُ، بَلْ جِنْسُهُ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا بَلْ قَدْ يَكُونُ جِنْسًا يَشْمَلُ أَفْرَادًا.

وَهَذَا الْمَبْحَثُ كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ: (يُقَالُ لَهُ: مَبْحَثٌ تَخْصِيسِ الْعَامِّ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ عُمُومَاتٌ) خُصِّصَتْ بِ(السُّنَّةِ، وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ عُمُومَاتٌ) خُصِّصَتْ بِ(الْقُرْآنِ)، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ أَصُولِ الْفِقْهِ.

وقد ذكر المصنف رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى أمثلةً لذلك، فمنه **(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥])**، فَإِنَّ هَذِهِ آيَةٌ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَمِنَ الرِّبَا بَيْعَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًّا» الْحَدِيثُ، وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ بَيْعَ الْعَرَايَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)**، وَالْعَرَايَا بَيْعُ تَمْرٍ بِتَمْرٍ؛ إِلَّا أَنَّهَا خُصَّتْ مِنْ ذَلِكَ تَوْسِعَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِشُرُوطِهَا، فَهِيَ **(بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطَبٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)**.

وَمِنْ ذَلِكَ **(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣])**، فَإِنَّ آيَةَ عَامَّةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مَيْتَةٍ وَكُلِّ دَمٍ؛ إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ اسْتَثْنَتْ مَخْصُصَةَ السَّمَكِ وَالْجِرَادِ وَالْكَبِدِ وَالطُّحَالَ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لَكِنْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ» الْحَدِيثُ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (أَحَلَّ لَنَا) أَوْ (حُرِّمَ عَلَيْنَا) هُوَ مَرْفُوعٌ حَكْمًا، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حَكْمًا عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا **(مِمَّا خُصَّ مِنَ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ»)**؛ أَي مَا قُطِعَ، فَالْإِبَانَةُ هِيَ الْقَطْعُ، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ وَلَا يَصِحُّ، وَالرَّوَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ضَعِيفَةٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، لَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ بِثَبُوتِهِ فَهُوَ **(عَامٌّ فِي كُلِّ مَا انفصلَ مِنَ الْحَيِّ)**، **(لَكِنَّهُ خَاصٌّ بِغَيْرِ الشَّعْرِ^(١) وَالصُّوفِ)**.

(١) (الشَّعْرُ) فِيهِ ضَبْطَانٌ: أَحَدُهُمَا: التَّحْرِيكُ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ. وَالثَّانِي: السُّكُونُ؛ وَالْأَفْصَحُ الْفَتْحُ، فَالضُّبْطُ فِي

الْكِتَابِ ضَبْطٌ بِالْفَتْحِ وَبِالسُّكُونِ، فَالْأَفْصَحُ الشَّعْرُ.

والدَّالُّ على تخصيص الشَّعرِ والصُّوفِ (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [التَّحَلُّ]، فهذه الآية دالَّةٌ على جواز الانتفاع بالأوصاف والأوبار والأشعار ولو بجزءها من الحيِّ؛ لأنَّ الآية سِقت مساق الامتنان، وما سيق مساق الامتنان فهو دالٌّ على الإباحة والحلِّ، كما ذكره ابن القيم ومحمَّد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، فتكون الآية مخصَّصةً لحديث: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»، فيكون المراد: سوى شعرٍ وصوفٍ ووبرٍ.

ومنه (قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» الْحَدِيثَ)، فَإِنَّ (النَّاسَ) لفظٌ (عَامٌّ شَامِلٌ لِمَنْ يُعْطَى الْجِزْيَةَ وَغَيْرَهُ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ]، فَمَنْ تَوَخَّذُ مِنْهُ الْجِزْيَةَ فَإِنَّهُ يُكْفَى عَنْهُ وَيُكْتَفَى بِالْجِزْيَةِ مِنْهُ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالْحَقُّ بِهِمُ الْمَجُوسُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

ثمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا خَتَمَ بِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ، لَكِنْ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَثْبُتُ الْحَدِيثُ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْغَنِيَّ الَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَالَّذِي لَا يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَ(لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي الْآيَةِ بِغَيْرِ الْعَامِلِينَ)، فَإِنَّ آيَةَ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ وَذَكَرَ فِيهَا ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠]، (فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ غَنِيًّا)، فَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ فِي عَمَالَةِ الزَّكَاةِ وَهُوَ غَنِيٌّ حَلَّ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ عَلَيْهَا وَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَةِ لَهُ^(١)

(١) إلى هنا تمام المجلس التاسع، وكان ذلك ليلة الخميس السادس من شهر جمادى الآخرة، سنة إحدى

وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرَ

فِيمَا وَرَدَ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

النَّسْخُ مَعْنَاهُ لُغَةً: الْإِزَالَةُ وَالنَّقْلُ، تَقُولُ: نَسَخْتَ الشَّمْسُ الظِّلَّ؛ أَيِ أزالتهُ، وَنَسَخْتَ الْكِتَابَ إِذَا نَقَلْتَهُ مَا فِيهِ، مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ عَلَى هَيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ. وَاصْطِلَاحًا: رَفَعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَثَبَتْ مَعَ تَرَخِيهِ عَنْهُ.

وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَقَدْ أَلْفَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةً. ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْمَنْسُوخَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ نَزُولًا، وَالنَّاسِخُ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ بَعْدَهُ. أَمَّا تَرْتِيبُ الْمُصْحَفِ فَقَدْ يُوجَدُ فِيهِ عَكْسُ ذَلِكَ، فَيُوجَدُ النَّاسِخُ مُتَقَدِّمًا وَالْمَنْسُوخُ مُتَأَخِّرًا، كَمَا فِي آيَةِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نَسَخَتْهَا الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الْآيَةَ، فِيهَا ذِكْرُ عَدَمِ الْقِتَالِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [النجم: ٢٩] الْآيَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَبَعْضُهُ مُتَأَخِّرٌ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ عَنْ آيَةِ السَّيْفِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] الْآيَةَ.

ثُمَّ النَّسْخُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: نَسْخُ الْحُكْمِ فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ، كَأَيَّةِ الْعِدَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فَإِنَّ حُكْمَهَا مَنْسُوخٌ كَمَا عَلِمْتَ.

وَفَائِدَةُ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا يُتْلَى لِيُعْرَفَ الْحُكْمُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَذَلِكَ يُتْلَى لِكَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيُنَابُ عَلَيْهِ، فَأُبْقِيَتِ التَّلَاوَةُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّسْخَ غَالِبًا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ، فَأُبْقِيَتِ التَّلَاوَةُ تَذْكِيرًا لِلنُّعْمَةِ وَرَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: نَسْخُ التَّلَاوَةِ فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ نَحْوُ آيَةِ الرَّجْمِ، وَهِيَ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نِكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، كَانَتْ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، فَنَسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ مَعًا، وَذَلِكَ كَأَيَّةِ الرِّضَاعِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، فَنَسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَرَسًا آخَرَ مِنَ الدُّرُوسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ فِي (فِيمَا وَرَدَ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ عِلْمِهِ؛ بَل

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَصْنَعُوا فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ سِوَاهُ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَصَدَقَ؛ فَإِنَّ الْقِدَامِيَّ مِنَ التَّابِعِينَ كَقِتَادَةَ وَابْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِنَّمَا حَفِظَتْ عَنْهُمْ أَجْزَاءٌ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ، وَقَدْ طُبِعَ بَعْضُهُ، فَطُبِعَ «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ» لِلزُّهْرِيِّ، وَطُبِعَ «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ» لِقِتَادَةَ السَّدُوسِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى؛ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَكْثَرَ عِلْمِ السَّلَفِ فِي الْقُرْآنِ لِعَظِيمِ أَثَرِهِ فِي أَحْكَامِهِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ مُحَكَّمًا مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِهِ، لَكِنَّ وَرُودَ النَّسْخِ عَلَيْهِ جَعَلَ بَعْضَهُ يَتَخَلَّفُ عَنِ امْتِثَالِ حَكْمِهِ مِمَّا أَوْجَبَ الْعِنَايَةَ بِهِ.

وَقَدْ ابْتَدَأَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَرْسَهُ بَبَيَانِ مَعْنَى النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ وَأَنَّهُ: **(الْإِزَالَةُ وَالنَّقْلُ)**، وَهُمَا رَاجِعَانِ إِلَى مَعْنَى الرَّفْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ قَدَمَاءِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ؛ كَابْنِ فَارِسٍ، فَإِنَّ مِنْ أَزَالٍ شَيْئًا أَوْ نَقْلَهُ فَإِنَّهُ رَافِعٌ لَهُ.

ثُمَّ عَرَّفَهُ **(اصْطِلَاحًا)** بِقَوْلِهِ: **(رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَثَبَتْ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ)**، وَهَذَا الْحَدُّ الْاِصْطِلَاحِيُّ الْأَصُولِيُّ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مَخْتَصًّا بِالْحُكْمِ، وَقَدْ يُرْفَعُ الْخِطَابُ دُونَ الْحُكْمِ، وَقَدْ يُرْفَعُ الْخِطَابُ وَالْحُكْمُ مَعًا، فَلَيْسَ مَخْتَصًّا بِالْحُكْمِ فَقَطْ، وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّسْخَ اِصْطِلَاحًا هُوَ: رَفْعُ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ أَوْ حَكْمِهِ أَوْ هُمَا مَعًا بِخِطَابٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ **(النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوحَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَقَدْ أَلْفَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةً)** وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **(كَثِيرٌ)**؛ أَيُّ مِنْ بَابِ مَا جَرَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْ تَسْمِيَةِ التَّقْيِيدِ وَالتَّخْصِيصِ نَسْخًا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» وَتَلْمِيذُهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ»، كَانُوا يَسْمُونُ كُلَّ ذَلِكَ نَسْخًا، فَالتَّخْصِيصُ لِلْعَامِّ عِنْدَهُمْ نَسْخٌ؛ وَالتَّقْيِيدُ

للمطلق عندهم نسخٌ؛ وكذلك النَّسخُ الخاصُّ بمعناه المتقدم من رفع الحكم أو دليله يسمَّى عندهم نسخًا؛ فلاجل ذلك صار إطلاق اسم (النَّسخ) في القرآن كثيرًا، وأمَّا باعتبار الحقيقة التي استقرَّ عليها - وهي التي تقدّمت في الحدِّ المذكور - فإنه ليس كثيرًا في القرآن الكريم.

ثم ذكر قاعدةً ممَّا يُعلم به النَّاسخُ والمنسوخُ فقال: **(اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْسُوخَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ نَزُولًا، وَالنَّاسِخُ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ بَعْدَهُ)**، فالعمدة في ذلك على تاريخ النزول وليس على ترتيب المنقول، فالترتيب المنقول في القرآن الكريم من تقديم سورة الفاتحة ثم البقرة إلى آخر المصحف لا يدلُّ على ذلك؛ بل الترتيب في الآيات - وهو توقيفيٌّ - لا يدلُّ على ذلك، فقد تتقدّم الآية النَّاسخة وتتأخّر المنسوخة، فالعبرة بتاريخ النزول، وأورد المصنّف على ذلك **(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠])**، قال: **(نَسَخْتَهَا الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤])**، فالنَّاسخ متقدّم على المنسوخ كتابةً.

قال: **(وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الآية، فِيهَا ذِكْرُ عَدَمِ الْقِتَالِ)**، وكذلك الآيات التي فيها الكفُّ عن قتال المشركين؛ **(كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية])**، **(وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [النجم: ٢٩] الآية، وَنَحْوُ ذَلِكَ)**، **(وَبَعْضُهُ مُتَأَخِّرٌ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ عَنْ آيَةِ السَّيْفِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦])**، فهو منسوخٌ متأخّر في رسم المصحف، وسُمّيت هذه الآية (آية السيف)؛ لما فيها من الأمر بقتال المشركين؛ أي بالسيف.

والمقصود أن المعوّل على تاريخ النزول، وليس على ترتيب المكتوب المنقول.

ثم ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ (النَّسْخَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ):

فالقسم الأوّل: نسخُ الحكم وبقاء الرّسم.

والقسم الثّاني: نسخُ الرّسم وبقاء الحكم.

والقسم الثّالث: نسخُ الحكم والرّسم معاً.

وقد أشار المصنّف إلى الرّسم بـ(التَّلَاوَةِ)، والمقصود بالرّسم: الكتابةُ.

فالقسم الأوّل: (نَسْخُ الْحُكْمِ فَقَطُ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ)؛ أي مع بقاء الرّسم؛ كآية العدة

المتقدّمة، فإن حكمها منسوخٌ وهي باقيةٌ مرسومةٌ.

(وَفَائِدَةُ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ) لِلْمَنْسُوخِ (أَمْرَانِ):

(الأوّل: أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا يُتْلَى لِيُعْرَفَ الْحُكْمُ) منه ويُعمل به، (كَذَلِكَ يُتْلَى) لآئِه (كَلَامُ

اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَثَابُ عَلَيْهِ، فَأُبْقِيَتْ) تلاوةُ المنسوخِ حكماً لأجل هذا.

(والثّاني: أَنَّ النَّسْخَ غَالِبًا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ، فَأُبْقِيَتْ التَّلَاوَةُ تَذْكِيراً لِلنُّعْمَةِ وَرَفْعاً

لِلْمَشَقَّةِ)؛ أي أَنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَى خَلْقِهِ وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْمَشَقَّةَ بِمَا نَسَخَ.

ولذلك مقاصدٌ أخرى؛ لكنّ المصنّف اقتصر على فائدتين عظيمتين لما نُسخَ حكماً

وبقي رسماً.

ثمّ ذكر (القِسْمَ الثّانِي)، وهو (نَسْخُ التَّلَاوَةِ فَقَطُ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ)، وهو: ما نُسخَ فيه

الرّسم وبقِيَ الحكم؛ كـ(آيَةِ الرَّجْمِ، وَهِيَ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا...)) إلى آخرها،

فهذه آية نُسخَ رسمُها وبقِيَ حكمُها، فإنّ الأمر برجم الزّاني والزّانية الثّيبين باقٍ حكمُه

كما ثبتت بذلك السُّنَّةُ المستفيضة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه الآية عَلِمْنَا نَسْخَهَا

تلاوةً بما ثبت من حديث أبي بن كعبٍ عند النَّسَائِيِّ في «الكبرى»، وعبدالله بن أحمد في

«زوائد المسند» من ذكر أنّ هذه الآية كانت ممّا يُتلى، فهي منسوخة الرّسم وباقية الحكم.

و(القِسْمُ الثَّالِثُ: نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ مَعًا) - أي منسوخ الحكم والرّسم -؛ (كآية الرّضاع، وهي المذكورة فيما رواه الشّيخان)، والحديث عند مسلمٍ فقط، لا كما عزاه المصنّف إليهما، (عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان فيما أنزل: (عشر رضعاتٍ معلّوماتٍ يُحرّمَنَ)، فنسخن بخمس رضعاتٍ معلّوماتٍ يُحرّمَنَ)، فهذه كانت آية ثمّ نسخت رسمًا وحكمًا، فنسخت رسمًا بعدم وجودها في المصحف، ونسخت حكمًا بأنّ التّحرّيم في الرّضاع يقع بخمس رضعاتٍ معلّوماتٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرَ فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبِينِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الْمُجْمَلُ: هُوَ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.
وَأَسْبَابُ الْإِجْمَالِ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا الْأَشْتِرَاكُ؛ أَي تَعَدُّدُ الْمَعَانِي لِلْفِظِ وَاحِدٍ، فَإِذَا وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُهُ، وَيَسْمَى هَذَا الدَّلِيلَ وَالْقَرِينَةَ بَيِّنًا وَمُبِينًا، فَيُخْرِجُ بِسَبَبِهِ حِينَئِذٍ اللَّفْظَ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ الظُّهُورِ.

مِثَالُ ذَلِكَ لَفْظُ (فُرُوءٍ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] جَمْعُ (قُرْءٍ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا، فَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»؛ أَي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ يَعْنِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِي الْعِدَّةِ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ زَمَانَ الْعِدَّةِ هُوَ الطُّهُرُ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِجْمَالِ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ الْحَذْفُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ تَقْدِيرُ حَرْفِ الْجَرِّ الْمَحْذُوفِ (فِي)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ (عَنْ)، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى الْأَوَّلِ: (وَتَرَعْبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) بِمَعْنَى تُحِبُّونَ ذَلِكَ، وَعَلَى الثَّانِي: (وَتَرَعْبُونَ عَنْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) بِمَعْنَى تَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ

الْأَمْثَلَةُ كَثِيرٌ.

تَمَّةٌ:

قَالَ فِي «الْإِتْقَانِ»: (وَاخْتَلَفَ فِي وُقُوعِ الْمُجْمَلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعٌ، خِلَافًا لِذَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

ثُمَّ عَلَى كَوْنِهِ وَاقِعًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ، هَلْ يَبْقَى مُجْمَلًا أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ لَهُ؟ فَبِذَلِكَ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ، أَصَحُّهَا: أَنَّ مَا كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيَانٍ يُوَضِّحُ الْمُرَادَ مِنْهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى مُجْمَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَرَسًا آخَرَ مِنَ الدُّرُوسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ يَتَّصِلُ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ، وَمُتَعَلِّقَةٌ مِنْهَا (الْمُجْمَلُ وَالْمُبِينُ) فِيهِ، فَقَدْ عَرَّفَ (الْمُجْمَلُ) بِأَنَّهُ: (مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ)، وَأَحْسَنَ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ الَّذِي يَصْرِّحُ بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُجْمَلُ اصطلاحًا هُوَ: مَا احْتَمَلَ مَعْنِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَسْبَابَ الْإِجْمَالِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا (الْإِشْتِرَاكُ)، وَالْمَشْتَرَكُ كَمَا سَبَقَ هُوَ: اللَّفْظُ ذُو الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ؛ فَيَكُونُ اللَّفْظُ وَاحِدًا مُحْتَمِلًا لَعِدَّةِ مَعَانٍ، (فَإِذَا وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُهُ)؛ أَي يَبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ، (وَيُسَمَّى هَذَا الدَّلِيلُ وَالْقَرِينَةُ بَيَانًا وَمُبِينًا)؛ أَي لِإِضْحَاحِ الْإِجْمَالِ، (فَيَخْرُجُ بِسَبَبِهِ حِينَئِذٍ اللَّفْظُ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ الظُّهُورِ)؛ أَي يَكُونُ وَاضِحًا جَلِيًّا بَعْدَ أَنْ كَانَ بَاطِنًا خَفِيًّا،

وهذه العبارة التي يستعملها المتكلمون في الأصول والبلاغة عند ذكر الإجمال من ذكر (الحيز) فيها نظرٌ عند المحققين؛ لأن (الحيز) متعلقٌ بالمحسوسات وليس متعلقاً بالمعاني، والإجمال والبيان معانٍ للألفاظ، فلا ينبغي ذكر (الحيز)؛ لتعلقه بالأجسام المحسوسة.

ثم مثل له بـ (لَفْظٍ (قُرْوٍ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن القروء في الآية (جَمْعُ (قَرٍّ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا)، والقراء (مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ)، فإن الحيض يُسَمَّى (قَرًّا) والطهر يُسَمَّى (قَرًّا)، قال: (وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ)، ثم ذكر تمام الحديث، واستدلَّ به على كون الطهر هو القراء لأن الله قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ يَعْنِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِي الْعِدَّةِ فِيهِ، والمرأة تشرع في عدتها حال طهرها، فإنها تُطَلَّقُ فِي طَهْرِ لَمْ تُجَامِعْ فِيهِ، فعند ذلك تعدُّ ثلاثة قروء؛ أي طهرٌ ثم حيضٌ، ثم طهرٌ ثم حيضٌ، ثم طهرٌ، فهذه ثلاثة قروء عند القائلين بهذا القول.

والقول الثاني: من يقول أن القراء هو الحيض، ويستدلون أيضًا بحديث عائشة عند أحمد والدارقطني: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»؛ أي أَيَّامِ حَيْضَاتِكَ، فهي جمع (قراء)، فلفظ (قراء) مشتركٌ بين الطهر والحيض، فهذا سبب الإجمال.

(وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِجْمَالِ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ) أَيضًا (الْحَذْفُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ تَقْدِيرُ حَرْفِ الْجَرِّ الْمَحذُوفِ (فِي)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ (عَنْ)، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى الْأَوَّلِ: (وَتَرَعْبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) بِمَعْنَى تُحِبُّونَ ذَلِكَ، وَعَلَى الثَّانِي: (وَتَرَعْبُونَ عَنْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) بِمَعْنَى تَكْرَهُونَ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ

(يرغب) يُعَدِّي بـ(في) وَيُعَدِّي بـ(عن)، تقول: رغبتُ في الشَّيءِ، إذا أحببته وطلبتَه، وتقول: رغبتُ عن الشَّيءِ، إذا كرهته وأردت تركه.

ثم ذكر **(تَتِمَّةً)** نقلاً عن «الإِتْقَانِ»، وهو كتاب السُّيُوطِيِّ المعروفُ في علوم القرآن، وهو من أنفعها وأوسعها، وعبارته أوجز ممَّا بسطه المصنِّف، فلعله بسطه لقصد الإيضاح، فذكر أن المجمل ممَّا **(اِخْتَلَفَ فِيهِ وَقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعٌ، خِلَافًا لِذَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ)** وهو الصَّحيح.

(ثُمَّ عَلَى كَوْنِهِ وَاقِعًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ، هَلْ يَبْقَى مُجْمَلًا أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ لَهُ؟ فَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ، أَصْحَحُهَا: أَنَّ مَا كَلَّفَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيَانٍ يُوَضِّحُ الْمُرَادَ مِنْهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى مُجْمَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)؛ أي أن ما تعلق به التَّعَبُّدُ ممَّا وقع مجملاً في القرآن فلا بدَّ من وجود بيانٍ له؛ إمَّا في القرآن نفسه، أو في سنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الإجماع، أمَّا ما لم يقع به التَّعَبُّدُ، فيجوز أن يبقى مجملاً، وهذا الجواز يصيرُه كذلك عند قومٍ، ولا يصيرُه كذلك عند قومٍ، فيكون عند قومٍ مجملاً لم تتبيَّن دلالته، ويكون عند قومٍ آخرين بيِّناً ظاهراً بقرينته ودليله.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ التَّاسِعُ عَشَرَ

المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

الْمُرَادُ بِالْمُطْلَقِ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ - أَيْ الْحَقِيقَةِ - بِلَا قَيْدٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ النَّحَاةِ بِ(اسْمِ الْجِنْسِ)، كَأَنسَانٍ وَأَسَدٍ. وَالْمُقَيَّدُ ضِدُّهُ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، أَوْ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ، كَزَيْدٍ وَبَكْرٍ. وَالْمُرَادُ هُنَا: حُكْمُهُمَا إِذَا تَعَارَصَا، فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا أَمَكْنَ ذَلِكَ الْحَمْلُ، بِأَنْ اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحُكْمُ لِلْمُقَيَّدِ، فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ.

مِثَالُهُ فِيمَا إِذَا اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ - مِثَالًا فِي مَحَلِّ عِتْقِ رَقَبَةٍ، وَفِي مَحَلِّ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً.

وَمِثَالُ مَا اتَّحَدَ فِيهِ الْحُكْمُ دُونَ السَّبَبِ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وَفِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ، وَهُوَ الْقَتْلُ وَالظُّهَارُ، فَيَحْمَلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ، عَلَى الثَّانِي وَهُوَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ :

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى درسًا آخر من دروس علم أصول التَّفْسِيرِ، يتعلّق أيضًا بدلالات الألفاظ، ومحله منها: **(المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ)**، وقد ذكر أنّ **(المُطْلَقَ هُوَ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ - أَيْ الحَقِيقَةِ - بِلا قَيْدٍ، وَهُوَ المُسَمَّى عِنْدَ النُّحَاةِ بِ(اسْمِ الجِنْسِ)، كإِنْسَانٍ وَأسَدٍ)**، فهو يدلُّ على شائعٍ في جنسه، **(وَالمُقَيَّدُ ضِدُّهُ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الجُزْئِيَّاتِ، أَوْ فَرْدٍ مِنَ الأَفْرَادِ، كزَيْدٍ وَبَكْرٍ)**، وهذان الحدّان أقرب إلى الوضع اللُّغويّ منهُما إلى الوضع الاصطلاحيّ الأُصوليّ، فالصَّحيح أنّ المطلق عند الأُصوليّين هو: اللَّفْظُ الموضوع لاستغراق جميع أفرادهِ على وجه البَدَلِ .

وأنّ المُقَيَّدَ اصطلاحًا هو: اللَّفْظُ الموضوع للدَّلالة على فردٍ واقع بدَلًا .

وقولنا في المطلق هو: (اللَّفْظُ الموضوع لاستغراق جميع أفرادهِ) يشاركه من هذه الجهة العام، فإنَّ العامَّ: (لفظٌ موضوع لاستغراق جميع الأفراد)؛ لكن قولنا بعد ذلك: (على وجه البَدَلِ) يُوقِعُ التَّفْرِيقَ بينهما، ففي العامِّ يكون اللَّفْظُ موضوعًا لاستغراق جميع الأفراد دفعةً واحدةً، وأمّا في المطلق فإنَّه يكون موضوعًا لاستغراق جميع الأفراد لا دفعةً واحدةً بل على جهة البَدَلِ .

فمثلاً: قوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، هذا لفظٌ موضوعٌ لاستغراق جميع الأفراد؛ أي لفظ الرِّقْبَةِ، لكنّه لا على وجه الدُّفْعَةِ الكاملة لجميع الأفراد، وإنّما على وجه البَدَلِ لها، فهو يتعلّق برقبةٍ واحدةٍ، فإن لم تُوجَد فرقةٌ مثلها، فإن لم تُوجَد فرقةٌ مثلها، فتكون الرِّقاب مندرجةً فيه على وجه البَدَلِيَّةِ لا على وجه الدُّفْعَةِ الواحدة، بخلاف العامِّ فإنَّه يكون مستغرِقًا لجميع الأفراد دفعةً واحدةً، وبه يُعلم أنّ المُقَيَّدَ هو: اللَّفْظُ الموضوعٌ للدَّلالة على فردٍ جُعِلَ بدَلًا؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحَرَّيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

[النساء: ٩٢]، فَإِنَّ (مُؤْمِنَةً) تَقِيدُ لِلْفِظِ (الرَّقَبَةِ)، وَهِيَ لِفِظٍ مَوْضُوعٌ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ، فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الْقَيْدُ خُصَّ مِنَ الرَّقَابِ: الرَّقَابُ الْمُؤْمِنَةُ، فَيَكُونُ مَتَنَاوِلًا لِلرَّقَابِ الْمُؤْمِنَةِ لَكِنِ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (الْمُرَادَ هُنَا: حُكْمُهُمَا إِذَا تَعَارَضَا)، فَالْمَقْيَدُ وَالْمَطْلُوقُ لِهَمَا أَحْكَامٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَالتَّعَارُضِ، فَمِنْ أَحْكَامِهِمَا إِذَا تَعَارَضَا أَنْ (يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقْيَدِ إِذَا أَمَكَنَّ ذَلِكَ الْحَمْلُ، بِأَنْ اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحُكْمُ لِلْمُقْيَدِ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَيْهِ)، فَإِذَا وَرَدَ نَصَانُ أَحَدِهِمَا مَطْلُوقًا وَالْآخَرَ مَقْيَدًا؛ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهِمَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ، فَإِذَا اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ، حُمِلَ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقْيَدِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ؛ وَأَمَّا إِذَا ائْتَفَقَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ فِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ مَثَلَ لِمَا اتَّحَدَ فِيهِ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ بِ(كَفَّارَةِ الْيَمِينِ)، قَالَ: (فِي مَحَلِّ عِتْقِ رَقَبَةٍ، وَفِي مَحَلِّ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقْيَدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً)، فَالسَّبَبُ هُنَا فِي هَذَا وَذَلِكَ: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَالْحُكْمُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَوَقَعَ فِي الْمَقْيَدِ: مُؤْمِنَةٍ؛ فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقْيَدِ اتِّفَاقًا، هَذَا تَقْرِيرُ الْقَاعِدَةِ، وَأَمَّا الْمِثَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (مَثَلًا فِي مَحَلِّ عِتْقِ رَقَبَةٍ)، فَيَقْصِدُ بِقَوْلِهِ: (فِي مَحَلِّ)؛ يَعْنِي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِيهَا ﴿تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَهَذَا لِفِظٍ مَطْلُوقٍ؛ ثُمَّ قَالَ: (وَفِي مَحَلِّ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)؛ يَعْنِي أَيْضًا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْقُرْآنِ؛ إِنَّمَا جَاءَ اسْتِدْلَالًا بِمَا جَاءَ فِي آيَةِ الظُّهَارِ مَعَ آيَةِ الْقَتْلِ وَهِيَ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي، فَمَا ذَكَرَهُ لَا يَصْلِحُ مِثَالًا لِمَا اتَّحَدَ فِيهِ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ.

وَلَكِنِ يَصْلِحُ فِيهِ مِثَالًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِنَّ

الدَّم هنا مطلقٌ، ثُمَّ قَيَّدَهُ بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهاتان الآيتان اتَّحَدَ فيهما الحكم والسَّبب، ويُحْمَلُ المطلق على المقيّد اتِّفَاقًا.

ثُمَّ مِثْلُ لِمَا (اتَّحَدَ فِيهِ الْحُكْمُ دُونَ) السَّبَبِ فِي (كَفَّارَةِ الظُّهَارِ): ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وَفِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ وَجُوبُ الكَفَّارَةِ بِعَتَقِ الرَّقَبَةِ، (وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ)، ففِي أَحَدِهِمَا: السَّبَبُ القَتْلُ، وَفِي الثَّانِي: السَّبَبُ الظُّهَارُ، فَ(يُحْمَلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ، عَلَى الثَّانِي وَهُوَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً)، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُحْمَلُ عَلَيْهِ فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ .



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الْعَشْرُونَ آدَابُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

مِنْهَا أَنْ يَتَعَوَّذَ الْقَارِئُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ إِنْ حَمَلَ الْمُصْحَفَ، وَمَنْدُوبٌ إِنْ قَرَأَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ حَاضِرَ الْقَلْبِ، يَتَدَبَّرُ مَعَانِي مَا يَقْرَأُ لِيَحْصَلَ لَهُ بِهِ كَمَالُ الْإِتِّعَازِ، وَزِيَادَةُ الْفَهْمِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَعَانِي - بَلْ يَقْرَأُ مُجَرَّدَ تِلَاوَةٍ - فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ وَيُثَابُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ، فَمُجَرَّدُ تِلَاوَتِهِ عِبَادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَفَهْمُ الْمَعَانِي وَالتَّدَبُّرُ أَمْرٌ آخَرُ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابًا زَائِدًا عَلَى ثَوَابِ التَّلَاوَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِنْ أَمَكَّنَهُ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ جَالِسًا إِنْ أَمَكَّنَهُ.

وَمِنْهَا التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ، حَتَّى تَكُونَ الْقِرَاءَةُ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

وَمِنْهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ، وَلَوْ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ لِيُنَالَ أَجْرَيْنِ، أَجْرَ الْقِرَاءَةِ وَأَجْرَ النَّظْرِ فِي الْمُصْحَفِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ لَائِقٍ بِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَعِيدٍ عَنِ الرِّوَاحِ الْكَرِيهَةِ، وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الْخَسِيسَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَشْعِرَ آدَابَهُ وَأَخْلَاقَهُ الَّتِي تَمُرُّ بِهِ عِنْدَ التَّلَاوَةِ، وَيَنْوِي التَّخَلُّقَ بِهَا حَتَّى يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ خُلِقَ الْقُرْآنُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا تَمُرَّ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً إِلَّا سَأَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْ
العَذَابِ.

وَمِنْهَا أَنْ يُلَاحِظَ فِي قِرَائَتِهِ الْأَحْكَامَ التَّجْوِيدِيَّةَ فَيُطَبِّقَهَا فِي قِرَائَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
يَعْرِفُهَا فَلْيَتَعَلَّمَهَا مِنْ أَهْلِهَا.

وَمِنْهَا أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّكْلُفَ فِي الصَّوْتِ حَالَ الْقِرَاءَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّهَا تَذْهَبُ بِإِعْجَازِهِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ.

وَيُسْنُّ الاسْتِمَاعُ إِلَى الْقِرَاءَةِ، وَتَرْكُ اللَّغَطِ وَالْحَدِيثِ أَثْنَاءَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا

قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ [الأعراف].

وَأَنْ لَا يَنْوِي التَّصَنُّعَ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا الرِّيَاءَ، وَلَا الْعُجْبَ، وَلَا السُّمْعَةَ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَتَّخِذَهُ حِرْفَةً يَسْتَرْزُقُ بِهَا، فَيَتْلُوهُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَجْلِ أَنْ

يُعْطِيهِ الْمُسْتَمِعُونَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَهُوَ بَاسِطٌ نَفْسَهُ وَرِدَاءَهُ فِي الْأَرْضِ، كَهَيْئَةِ صَاحِبِ

السَّلْعَةِ الَّذِي يَعْرِضُهَا فِي الْأَسْوَاقِ لِلْبَيْعِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَاحِبِ الدُّكَّانِ.

وَهَذَا لَا يَنَافِي أَنْ الاسْتِئْجَارَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ لِتَعْلِيمِهِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُخِلُّ بِحُرْمَةِ

الْقُرْآنِ وَآدَابِهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَهَذَا بَعْضُ آدَابِهِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ يُطَلَّبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَمَّتْ بِخَيْرٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

ختم المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هذا الكتابَ المتعلّق بعلم أصول التّفسير بدرسٍ يتعلّق بـ(**آداب تلاوة القرآن الكريم**)، وهو ليس من مباحث الفنّ عند أربابه، فإنّ بحث آداب تلاوة القرآن الكريم إنّما يكون عند المجوّدة في علوم القراءات، وأمّا علم أصول التّفسير فإنّ المصنّف ذكره فيه تميماً لما يناسب حال المتعلّمين، فإنّ المتعلّمين الذين التمسوا منه هذه الدُّروس قصدوا ما يتتفعون به في القرآن الكريم، ومن جملة ما يتتفعون به معرفة آداب تلاوته.

وقد صنّف جماعةٌ في هذا المبحث على وجه الأفراد؛ منهم أبو بكر الآجري رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فله كتابٌ عظيمٌ اسمه «أخلاق حملة القرآن»، ومنهم أيضاً عليّ الضّبّاع رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فله كتابٌ مفردٌ اسمه «فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن»، وهذان الكتابان من أحسن الكتب، والثّاني ينبغي أن يُبَيَّنَّ تعليمه وقراءته في حلق القرآن ليتتفع النَّاسُ بمعرفة آدابه.

وقد ذكر المصنّف من هذه الآداب (**أَنْ يَتَعَوَّذَ الْقَارِئُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**)، والتّعوّذ هو قول: أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، وهذه الصّيغة هي أكمل المأثور الوارد، وإنّ تعوّذ بغيرها جاز ذلك؛ (**وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ إِنْ حَمَلَ الْمُصْحَفَ**) عند الجُمهور بل نُقل إجماعاً: عدم جواز مسّ المُحدِّثِ حدثاً أصغر وأكبر للمُصحف وهو الصّحيح، (**وَمَنْدُوبٌ إِنْ قَرَأَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ**)، فيندب لمن قرأ من حفظه أن يكون على طهارةٍ كاملةٍ.

ومنها (**أَنْ يَكُونَ حَاضِرَ الْقَلْبِ، يَتَدَبَّرُ مَعَانِي مَا يَقْرَأُهُ لِيَحْصَلَ لَهُ بِهِ كَمَالُ الْإِتِّعَازِ، وَزِيَادَةُ الْفَهْمِ، وَمُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَعَانِي - بَلْ يَقْرَأُ مُجَرَّدَ تِلَاوَةٍ - فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ وَيُثَابُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ، فَمُجَرَّدُ تِلَاوَتِهِ عِبَادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا،**

وَفَهْمُ الْمَعَانِي وَالتَّدْبِيرُ أَمْرٌ آخَرُ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابًا زَائِدًا عَلَى ثَوَابِ التَّلَاوَةِ، فَمَنْ يقرأ القرآن بتدبيرٍ أعظم أجراً ممَّن يقرأه يُمرُّه على لسانه إمراراً دون فهمٍ معانيه.

(وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ إِنْ أَمَكَّنَهُ).

(وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ جَالِسًا إِنْ أَمَكَّنَهُ)؛ لما في ذلك من تعظيم القرآن الكريم، فإنَّ القرآن عظيمٌ، واستقبال القبلة والجلوسُ له من دلائل تعظيمه.

(وَمِنْهَا التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ، حَتَّى تَكُونَ الْقِرَاءَةُ مَفْسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا)، والمقصود بالتَّرتيل ههنا معناه اللُّغويُّ، وهو التُّؤدة والتَّرْسُلُ، فالمقصود بقوله: (وَمِنْهَا التَّرْتِيلُ فِي

الْقِرَاءَةِ)؛ أي التَّرْسُلُ والتُّؤدة فيه، وهي الَّتِي يسمِّيها القراء بـ(التَّحْقِيقِ)، فإنَّ التَّرْتِيلُ

شرعاً: اسمٌ للهيئة الَّتِي يُقرأ بها القرآن الكريم؛ كما قال تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾

[المزمل]، فهي الكيفيَّة الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يقرأ القرآن بها، وما أَمَرَ الرَّسُولُ

به فنحن مأمورون به؛ وهذه الكيفيَّة عند المحققين لها ثلاثة أقسام:

أحدها: التَّحْقِيقُ؛ وهو أعلاها.

وثانيها: التَّدْوِيرُ؛ وهو دونه، ففيه إسراعٌ يسيرٌ.

وثالثها: الحدر؛ وهو القراءة مع الإسراع.

وفي كلٍّ يجب أن يكون ملازماً لأحكام التَّرتيل، فالتَّرتيل هو الاسم الجامع لهذه

الأقسام الثلاثة، والمراد به: كيفيَّة قراءة القرآن، وليس قسيماً لها، فما يوجد في كتب

متأخري المجوِّدة من تقسيم قراءة القرآن إلى: ترتيلٍ، وتحقيقٍ، وحدرٍ، وتدويرٍ؛ غلطٌ؛

لأنَّ الهيئة الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا فِي قراءة القرآن واحدةٌ، هي التَّرتيل؛ وهذه الهيئة لها ثلاثة أقسامٍ

هي: التَّحْقِيقُ، والتَّدْوِيرُ، والحدر، وإلى ذلك أشار شيخنا إبراهيم السَّمْنُودِيُّ بقوله

رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

وَقَسَمَ التَّرْتِيلَ يَا صَدِيقِي لِلْحَدْرِ وَالتَّدْوِيرِ وَالتَّحْقِيقِ

ثُمَّ قَالَ: (وَمِنْهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ، وَلَوْ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ لِنَالِ أَجْرَيْنِ، أَجْرَ الْقِرَاءَةِ وَأَجْرَ النَّظْرِ فِي الْمُصْحَفِ)، وكونُ النَّظْرِ في المصحف عبادة يُرتَّبُ عليه الأجرُ رُوِيَ فيه أحاديثٌ ضعافٌ لا تصحُّ؛ لكنَّ القراءة في المصحف أفضل من القراءة بالحفظ؛ لعمل السلف بذلك، فإنه لم يُنقل بينهم خلافٌ كما نصَّ عليه النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن»، فإنه ذكر أن هذا عمل السلف؛ فالقراءة في المصحف لحافظٍ أفضل من قراءته من حفظه، ولو لم يصحَّ أن النَّظَرَ إلى المصحف عبادة، ولكنَّ عمل الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم على أنَّ القراءة بالمصحف أفضل.

(وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ لَائِقٍ بِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَعِيدٍ عَنِ الرِّوَايِحِ الْكَرِيهَةِ، وَعَنِ الْمَوَاضِعِ الْخَسِيسَةِ)، كما أنَّ العبد يُنهى عن أن يصلِّي في مواضع تخالف عظمة الصَّلَاة، فقراءة القرآن هي بعض ما يكون من الذِّكْر في الصَّلَاة، فيندب أن تكون في محلٍّ طاهرٍ.

(وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَشْعِرَ آدَابَهُ وَأَخْلَاقَهُ الَّتِي تَمُرُّ بِهِ عِنْدَ التَّلَاوَةِ، وَيَنْوِي التَّخَلُّقَ بِهَا حَتَّى يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ)، والتَّعبير بـ(الاستشعار) فشا في كلام المتأخِّرين، ومتعلِّقه الشُّعورُ، والشُّعور من أقلِّ الإدراك والإحساس، والأولى استعمال الاستحضار، فإنه أقوى في الدلالة على المقصود، وهذا الذي هو كان كثيرًا في كلام أهل العلم، فيقال عوضًا عنه: ومنها أن يستحضر آدابه وأخلاقه...، أو يُقال: ومنها أن يشهد آدابه وأخلاقه؛ أمَّا التَّعبير بـ(الاستشعار) ففيه استضعافٌ للمراد.

(وَمِنْهَا أَنْ لَا تَمُرَّ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْ

العَذَابِ)، ويلحق بهما: ولا آيةٌ تسبيحٍ إلا سبَّحَ اللهُ وعظَّمه.

(وَمِنْهَا أَنْ يُلَاحِظَ فِي قِرَاءَتِهِ الْأَحْكَامَ التَّجْوِيدِيَّةَ فَيُطَبِّقَهَا فِي قِرَاءَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَلْيَتَعَلَّمَهَا مِنْ أَهْلِهَا)، فمن آداب قراءة القرآن: أن يقرأ القرآن بالتجويد؛ والآداب كما سلف لا تختصُّ بالنوافل كما يتوهمه بعض الناس، بل بابُّ الآداب فيه ما هو فرضٌ واجبٌ، وفيه ما هو نفلٌ مستحبٌ، لكنَّ جمهوره وأكثره هو المستحبَّاتُ، فذهب وهلُّ بعض الناس إلى أنَّ الأدب إذا ذُكر هو مستحبٌ؛ وليس كذلك، وإذا تصفَّحت ما ألفه القدماء في كتاب الآداب وجدت أنَّهم يذكرون أشياءً واجبةً؛ ككتاب «الأدب المفرد» للبخاري، أو «الآداب» للبيهقي، أو «الأدب» لابن أبي شيبة رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى.

وقراءة القرآن بالتجويد واجبةٌ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل] بعد قوله: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان]، فالله عزَّ وجلَّ تكلم بالقرآن مرتلاً؛ أي على هيئة معينة وكيفية مقدرة، ثمَّ أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقرأه على تلك الهيئة والكيفية فقال له: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل]، وما أمر به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أمرٌ لنا، كما قال في «المراقبي»:

لنا ما أمر الرسولُ سوى ما خصَّه الدليلُ
فكما أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالتَّرتيل فنحن مأمورين به وهو كيفية التلاوة، فكما قرأ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب علينا أن نقرأ، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأه على كيفية نُقلت إلينا بالتواتر، وهي الكيفية المنقولة بالقراءات المعروفة - العشر -، فيجب على العبد أن يقرأها على تلك الكيفية، ولا يجوز له أن يخرج عن تلك الكيفية، ولم يُوجد في كلام النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ على غير ذلك، فإذا قرأ الإنسان القرآن بدون تجويدٍ

يكون قرأه على خلاف الأمر، فكما يُقال لمن أراد أن يصلي: تَوْضُأً لصلاتك؛ فيُقال لمن أراد أن يقرأ القرآن: جُودٌ في قراءتك؛ إلا أن ترتيب الإثم إنما يكون إذا خالف كل المنقول عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمثلاً: إذا قرأ قارئٌ وقصر المنفصل، فإن هذا لا يكون آثماً؛ لأنَّ قصر المنفصل واردٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القراءات العشر المشهورة، فحينئذٍ لا نقول: إنه آثم؛ ولكن من قرأ بما أدغمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعله مظهرًا فهذا يآثم، فالذي يقرأ (مَنْ يُؤْمِنُ)^(١) أو يقرأ (مَنْ يَعْمَلُ صَالِحًا)^(٢) هذا آثم؛ لأنَّه خالف قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنقولة عنه من كل وجه؛ بل قد وقع في لحن، فإنَّ العرب مُطبِّقون على إدغامه كما ذكر المازني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فلا تجد عربيًّا يقول: (من يعمل)^(٣)، وإنما يقول لك: (من يعمل)^(٤)، وهذا يجده المرء العربي سجيَّةً وسليقةً كما قال الأعرابي:

وَلَسْتُ بِنَحْوِي يَلُوكُ لِسَانَهُ وَلَكِنِّي سَلِيقِي أَقُولُ فَأَعْرِبُ

أي أنني على السليقة العربيَّة، ولهذا لم تجد العربُ الأولى - في الصدر الأوَّل - حاجةً إلى علم التَّجويد؛ لأنَّهم يقرؤونه بلُحُونِ العرب، ثمَّ لما بدأ الضَّعف احتاج النَّاسُ إلى تقرير قواعد العلوم، فُقرِّرت قواعدُ العلوم ممَّا يتعلَّق بالتَّجويد وقراءة القرآن ابتداءً عند النُّحاة في كتبهم المطوَّلة؛ كـ«الكتاب» لسيبويه وكتاب المازني وغيرها، ثمَّ بعد ذلك انفصلت في كتبٍ مفردة، عُرِّفت بكتب التَّجويد في القرن الخامس فما بعده، فليس علم التَّجويد علمًا أجنبيًّا لا أصل له، وكما قال صاحب «المراقي»:

(١) بإظهار النون الساكنة قبل الياء.

(٢) بإظهار النون الساكنة قبل الياء.

(٣) بإظهار النون الساكنة قبل الياء.

(٤) بالإدغام.

أول مَنْ صَنَّفَهُ فِي الكُتُبِ مُحَمَّدُ ابْنِ شَافِعِ المَطَّلِبِيِّ
وغيره كان له سليلته مثلُ الَّذِي للعَرَبِ من خَلِيقِهِ

يعني أصول الفقه، فكذلك كانت قراءة القرآن الكريم، وهذه هي المرادة بلحون العرب، أمّا من يظنُّ أنَّ القراءة بلحون العرب هو أن يقرأ النَّجْدِيُّ بطريقة أدائه، ويقرأ المصريُّ بطريقة أدائه، ويقرأ الشَّامِيُّ بطريقة أدائه، ويسمِّي هذه لحون العرب فهذا غلطٌ، وإنَّما لحون العرب هي الكيفيات المنقولة عن العرب في كلامها، فالعرب في كلامها كانت لا تُظهر الياء بعد النُّون الساكنة، وكذلك من طرائق العرب في كلامها أنها كانت تمدُّ للتَّعْظِيمِ، وأنت تجد العربيَّ كبير السنِّ الباقي على السَّليقة إذا كان يمشي إلى المسجد إذا أصبح يقول: لا^(١) إله إلا الله، فهذا مدُّ للتَّعْظِيمِ عند العرب، وهو الَّذي مدَّ به في بعض المواضع من قرأ بالقصر في القراءات العشر الكبرى؛ كابن كثيرٍ وحفصٍ وغيرهما من أصحاب القصر من طريق «الطَّيِّبَةِ».

ومن كان عنده هذا الأمر متقرِّراً بتدرّجه الأصوليِّ والقرآنيِّ لا ينفكُّ عن القول بوجود التَّجويد، وليس صناعةً كما يُقال وإنَّما حكماً شرعيّاً، فينبغي على طالب العلم أن يجتهد في تلقي القرآن بالتَّجويد، ولا نعني بالتَّجويد ما يفعله بعض المتكلِّفة كما سيأتي الإشارة إليه، وإنَّما نعني ما عرفه أهلُه من أهل القرآن، ولذلك قال المصنِّف: **(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَلْيَتَعَلَّمْهَا مِنْ أَهْلِهَا)**، فالقرآن لا يُؤخَذ من المصاحف، فإنَّ بعض طلبة العلم صار مثل العامِّي يأتى إلى المصحف ويقرأ، ويقول: كلُّ يقرأ القرآن، فأين كلام السَّلف: (لا يُؤخَذ القرآن من مصحفٍ)، فلا بد أن يأخذه الإنسان من متلقٍّ له، وفي ذلك أنشدنا محمَّد الأمين الأيدا رَحِمَهُ اللهُ بيتين لطيفين لشيخه أعمُر بن مَحَمُّ بُوْبَا -

(١) يمدُّ بها صوته.

وكان من أئمة القراءات في شنقيط، فأنشدنا الشيخ محمد الأمين الأيدا، قال: أنشدنا
الشيخ أعمر ابن محم بوبًا قال:

ولا يجوز أخذها من الكتب كما به قد صرحوا بل قد يجب
عليك أن تأخذها ممن يُريك كيفية النطق بها فاهُ لفيك

ثم ذكر من الآداب أيضًا: **(وَمِنْهَا أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّكْلُفَ فِي الصَّوْتِ حَالَ الْقِرَاءَةِ)**، وقد
روى البخاري من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نُهِنَا عَنِ التَّكْلُفِ»،
وهذا يكون مرفوعًا حكمًا؛ فَالتَّكْلُفُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ وَمِنْ جَمَلَتِهِ التَّكْلُفُ فِي الْقِرَاءَةِ؛ إِمَّا فِي
الصَّوْتِ، فبَعْضُ النَّاسِ يَتَكَلَّفُ فِي الصَّوْتِ بَرْفَعَهُ أَوْ بِمُضَاهَاةِ لِقَارِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ،
وَبَعْضُهُمْ يَتَكَلَّفُ فِي أَحْكَامِهِ التَّجْوِيدِيَّةِ، وَكَمَا قَالَ حَمْزَةُ: إِنَّ الْبِيَاضَ إِذَا زَادَ صَارَ بَرَصًا،
فكَذَلِكَ أَحْكَامُ التَّجْوِيدِ إِذَا زَادَتْ صَارَتْ غُصَصًا، فَإِنِّي أَذْكَرُ رَجُلًا يَفْتَخِرُ بِأَنَّ شَيْخَهُ
أَبْقَاهُ فِي (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا تَقَعُّرٌ، وَالْمَعْلَمُ
الدَّكِيُّ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ ابْتِدَاءً؛ بَلْ يَأْخُذُهُمْ شَيْئًا فَشِيئًا، وَلِذَلِكَ كَانَ
بَعْضُ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْمَاضِي وَهُوَ الشَّيْخُ الْفَاضِلِيُّ أَبُو لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ يُقْرِئُ الطَّالِبَ
حَفْصًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَقْرَأُهُ أَوَّلًا بِمُضَمَّنِ أَحْكَامِ «تَحْفَةُ الْأَطْفَالِ»، فَيَأْخُذُهُ بِ«التَّحْفَةِ»
فَقَطْ؛ ثُمَّ يَقْرَأُهُ ثَانِيًا بِمُضَمَّنِ أَحْكَامِ «الْجَزْرِيَّةِ» فَيَشْدُدُ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ؛ ثُمَّ يَقْرَأُهُ بَعْدَ
ذَلِكَ قِرَاءَةً مَجُودَةً لِلْإِجَازَةِ؛ وَالشَّاهِدُ مِنْهُ أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِتَعْلِيمِهِ يَسِيرًا بِأَنْ أُعْطَاهُ مَهْمَاتِ
الْأَحْكَامِ، فَالَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسَ الْقُرْآنَ يَأْخُذُهُمْ بِهَذَا أَوَّلًا، فَلَا يَشْدُدُ عَلَيْهِمْ فِي
الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ وَإِنَّمَا يَجْعَلُ هَذَا آخِرًا.

ومن اللطائف التي مرّت بي ما ذكره علي بن محمد أبو زيد الخمسي - من قبيلة
الأخماس من المغرب - قال: وأمّا «البدور العشرة» - الضّاوية - فقد تلقّيتها عن
شيخنا محمد بن عبد السلام، قال: ومع ذلك لم يزل في اللسان لُكنةً من الضّاد.

فهذا قرأ القراءات العشر على شيخه، وهو ابتداءً على طريقة المغاربة - يتدثون بورشٍ ثمَّ بالمكِّيِّ ثمَّ بالبصريِّ ثمَّ بأصحاب سَمَا جَمِيعًا ثمَّ السَّبْعِ ثمَّ الثَّلَاثَةَ الزَّائِدَةَ - ومع ذلك بقي حتى قرأ العشر على طريقتهم ولا زال فيه لُكْنَةٌ من الضَّادِ، وبعض من مقرئي القرآن إذا عجز لسان الطَّالِبِ عن الضَّادِ قال له: لا تنفع في القراءة؛ وهذا من الجهل بالله وبأحكامه.

ومن أعجب ما رأيتُ أن بعض المشايخ في مصر كان عنده رجلٌ يقرأ القراءات العشر من بلاد الهند فيقول: (ولا الزَّالِينِ)، فيقول: أعمل له إيه؟! يقول: هكذا لسانه، يقول: منذ قرأ عليَّ أولاً بحفص ثمَّ قرأ بعد ذلك هكذا لسانه، فهل نقول: لا يتعلَّم القراءات؟! بل يتعلَّم القراءات، ولكن أنبئه إلى أن هذا خطأ وأنه لا بدَّ أن يجتهد في تقويم لسانه؛ والحسنة بين سيئتين كما قال بعض السلف رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

قال: (وَمِنْهَا أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّهَا تَذَهَبُ بِإِعْجَازِهِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ)، فلا تجوز قراءته بلسانٍ عجميٍّ أيًّا كان.

قال: (وَيُسْنُ الْأَسْتِمَاعُ إِلَى الْقِرَاءَةِ، وَتَرْكُ اللَّغَطِ وَالْحَدِيثِ أَثْنَاءَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤])، فهذه الآية وجوباً في الصَّلَاةِ إجماعاً كما ذكره الإمام أحمد، وأمَّا ما عدا الصَّلَاةِ فإنه يُسْنُ ذلك.

قال: (وَأَنْ لَا يَنْوِيَ التَّصَنُّعَ إِلَى أَحَدٍ)، وقد وقع هكذا في طبعتي الكتاب السَّابِقَتَيْنِ، و(تصنَّع) يُعَدَّى بِاللَّامِ، فيُقال: تصنَّع لفلانٍ؛ أي أظهر الصَّنِيعَةَ الحَسَنَةَ لَهُ، لكن هكذا وقع (التَّصَنُّعُ إِلَى أَحَدٍ) أي أن يقصده بفعله محسناً صنيعة (وَلَا الرِّيَاءَ، وَلَا الْعُجْبَ، وَلَا السَّمْعَةَ)؛ لأنها محرَّماتٌ؛ فلا يرائي، ولا يسمَّع بقراءته، ولا يظهر العُجْبَ بها.

(وَمِنْهَا أَنْ لَا يَتَّخِذَهُ حِرْفَةً) - أي: رِزْقَةً ومدخلاً للمال يدُرُّ عليه - (يَسْتَرْزُقُ بِهَا،

فَيَتَلَوُهُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَجْلِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُسْتَمِعُونَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَهُوَ بَاسِطٌ نَفْسَهُ وَرِدَاءَهُ فِي الْأَرْضِ... إلى آخر ما قال، فإنَّ هذا من التَّأْكُلِ بِالْقُرْآنِ وهو محرَّمٌ.

ثمَّ قال: (وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ الْأَسْتِجَارَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ لِتَعْلِيمِهِ جَائِزٌ)، فاستتجارُ أحدٍ لأبنائه فيعلمهم القرآنَ أو يحفظهم القرآنَ وأخذَ المالَ على ذلك جائزٌ، في أصحِّ أقوال أهل العلم؛ لأنَّه لا يخلُّ بحرمة القرآن، وأمَّا الَّذي يتأكَّلُ به فيقرأه للنَّاسِ ليعطوه فهذا فعله محرَّمٌ.

ثمَّ قال: (وَهَذَا بَعْضُ آدَابِهِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ يُطَلَّبُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، والمطوَّلَاتُ كما ذكرنا منها كتاب «أخلاق حملة القرآن» للآجريِّ، ومنها «التبيان في آداب حملة القرآن» للنوويِّ، ومن أحسن المختصرات كتاب «فتح الكريم المنان» للضباع رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ثمَّ قال المصنِّف: (تَمَّتْ) يعني هذه الدُّروس (بِخَيْرٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

وبهذا نختم بحمد الله عزَّوَجَلَّ هذا الكتاب المبارك، وهو كتابٌ نافعٌ في علوم القرآن وأصول التفسير، تنبغي إشاعته والعناية بقراءته وإقراءه في البرامج العلميَّة والدِّراسات المتخصِّصة؛ لعظيم فائدته كما رأيتموه، والحمد لله على توفيقه.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي عَشْرَةِ مَجَالِسَ

لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جَمَادَى الْآخِرَةِ

سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ

فِي مَسْجِدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ

